

ألفه

أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد زروق
رضي الله عنه

وقد جمع فيه مؤلفه بين الشريعة والحقيقة، ما وصل فيه
بين الأصول والفقه بالطريقة ومؤلفه علم من أعلام
الصوفية، وإمام من أئمة أهل الحقيقة، قد حاز
قصب السبق فى علمى الشريعة والحقيقة
أثابه الله، وجزاه عن الإسلام خير الجزاء

صححه ونقحه وعلق عليه

محمد زهري النجار

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف ت: ٥١٢٠٨٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما يحب لعظيم مجده وجلاله * والصلاة والتسليم على سيدنا محمد وآله . وبعد فالقصد بهذا المختصر وفصوله * تمهيد قواعد التصوف وأصوله* علي وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة * ويصل الأصول والفقه بالطريقة.

وعلى الله أعتمد فى تيسير ما أردت ، وإليه أستند فى تحقيق ما قصدت * وهو حسبنا ونعم الوكيل * ثم أقول :

قاعدة (١)

الكلام فى الشىء فرع تصور ما هيته وفائدته بشعور ذهنى مكتسب أوبديهى ليرجع إليه فى أفراد ما وقع عليه رداً وقبولا وتأصيلا وتفصيلا .

فلزم تقديم ذلك على الخوض فيه ، إعلاما به ، وتحضيضاً عليه ، وإيماء لمادته . فافهم.

قاعدة (٢)

ما هية الشىء حقيقته . وحقيقته مادلت عليه جملته ، وتعريف ذلك بحد وهو أجمع، أو رسم وهو أوضح ، أو تفسير وهو أتم لبيانه ، وسرعة فهمه.

وقد حد التصوف ورسم وفسر بوجوه تبلغ نحو الألفين ، مرجع كلها لصدق التوجه الى الله تعالى ، وإنما هى وجوه فيه، والله أعلم.

قاعدة (٣)

الاختلاف فى الحقيقة الواحدة ، إن كثر ، دل علي بعد إدراك جملتها .ثم هو إن رجع لأصل واحد . يتضمن جملة ما قيل فيها ، كانت العبارة عنه بحسب ما فهم منه ، وجملة الأقوال واقعة على تفاصيله .

واعتبار كل واحد على حسب مثاله منه علما ، أو عملا ، أو حالا ، أو ذوقا أو غير ذلك.

والأختلاف فى التصوف ، من ذلك، فمن ثم ألحق الحافظ أبو نعيم رحمة

الله– بغالب أهل حليته عنه تحليته كل شخص – قولا من أقواله يناسب حاله قائلا : وقيل : إن التصوف كذا .

فأشعر أن له نصيب من صدق التوجه ، له نصيب من التصوف ، وأن تصوف كل أحد صدق توجهه . فافهم .

قاعدة (٤)

صدق التوجه مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق تعالى وبما يرضاه وَلا يصح مشروط بدون شرطه (ولا يرضى لعباده الكفر) فلزم تحقيق الإيمان (وإن تشكروا يرضه لكم) فلزم العمل بالإسلام .

فلا تصوف إلا بفقه ، إذ لا تعرف أحكام الله الظاهرة إلا منه .

ولا فقه إلا بتصوف ، إذ لا عمل إلا بصدق وتوجه .

ولاهما إلا بإيمان ، إذ لا يصح واحد منهما دونه ، فلزم الجميع لتلازمها فى الحكم ، كتلازم الأرواح للأجساد .

ولا وجود لها إلا فيها ، كما لا حياة لها إلا بها . فافهم .

ومنه قول مالك رحمه الله « من تصوف ولم يتفقه فقد **تزندق** ، ومن تفقه ولم يتصوف ، فقد **تفسق** ، ومن جمع بينهما فقد **تحقق** » .

قلت : تزندق الأول لأنه قال بالجبر الموجب لنفى الحكمة والأحكام .

وتفسق الثانى ، لخلو عمله من التوجه الحاجب منهما عن معصية الله ومن الإخلاص ، المشترط فى العمل لله .

وتحقق الثالث ، لقيامه بالحقيقة فى عين التمسك بالحق، فاعرف ذلك .

قاعدة (٥)

إسناد الشيء لأصله والقيام فيه بدليله الخاص به يدفع قول المنكر لحقيقته وأصل التصوف مقام الإحسان الذى فسره رسول ﷺ « بأن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

لأن معانى صدق التوجه لهذا الأصل راجعه، وعليه دائرة ، إذ لفظه دال على طلب المراقبة الملزومة به .

فكان الحض عليها حضاً على عينه ، كما دار الفقه على مقام الإسلام والأصول على مقام الإيمان .

فالتصوف أحد أجزاء الدين الذى علمه عليه السلام جبريل ، ليتعلمه الصحابة رضى الله عنهم .

قاعدة (٦)

الاصطلاح للشيء ، مما يدل على معناه ويشعر بحقيقته ويناسب موضوعه ويعين مدلوله من غير لبس ولا إخلال بقاعدة شرعية ولا عرفية ، ولا رفع موضوع أصلى ولا عرفى ، ولا معارضة فرع حكمى ولا مناقضة وجه حكمى ، مع إعراب لفظه وتحقيق ضبطه – لا وجه لإنكاره .

واسم التصوف من ذلك، لأنه عربى مفهوم تام التركيب ، غير موهم ولاملتبس ولامبهم .

بل اشتقاقه مشعر بمعناه كالفقه لأحكام الإسلام والأعمال الظاهرة والأصول لأحكام الإيمان وتحقيق المعنى .

فاللازم فيهما ، لازم فيه ، لا ستوائهما فى الأصل والنقل .

القاعدة (٧)

الاشتقاق قاض بملاحظة معنى المشتق والمشتق منه .

فمدلول المشتق مستشعر من لفظه ، فإن تعدد تعدد الشعور .

ثم إن أمكن الجمع ، فمن الجميع ، إلا فكل يلاحظ معنى . فافهم ، إن سلم عن معارض فى الأصل .

وقد كثرت الأقوال فى اشتقاق التصوف . وأمس ذلك بالحقيقة خمسة .

الأول: قول من قال : من « الصوفة » لأنه مع الله كالصوفة المطروحة لا تدبيرله .

الثانى : أنه من « صوفة القفا » ، للينها بالصوفى هين لين . كهى .

الثالث : أنه من « الصفة » إذ جملته إتصاف بالمحاسن وترك الأوصاف المذمومة .

الرابع : أنه من الصفاء وصحح هذا القول حتى قال أبو الفتح البستى رحمه الله

تنازع الناس فى الصوف واختلفوا وظنـه البعض مشـتقاً من الصوف
ولست أمنح هـذا الأسـم غير فتى صافى فصوفى حتى سمى الصوفى

الخامس : أنه منقول من «الصفة» لأن صاحبه تابع لأهلها فيما أثبت الله لهم من الوصف حيث قال تعالى : ﴿ **يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه** ﴾ . وهذا هو الأصل الذى يرجع إليه كل قول فيه . والله اعلم .

قاعدة (٨)

حكم التابع كحكم المتبوع فيما تبعه فيه وإن كان المتبوع أفضل .

وقد كان أهل الصفة فقراء فى أول أمرهم ، حتى كانوا يعرفون بأضياف الله .

ثم كان منهم الغنى والأمير ، والمتسبب والفقير ، لكنهم شكروا عليها ، حين وجدت ، كما صبروا عليها حين فقدت .

فلم يخرجهم الوجدان عما وصفهم مولاهم به من أنهم « يدعونه بالغداة والعشى يريدون وجهه » .

كما أنهم لم يمدحوا بالفقدان ، بل بإرادة وجه الملك الديان ، وذلك غير مقيد بفقر ولا غنى ، وبحسبه . فلا يختص التصوف بفقر ولا غنى ، إذا كان صاحبه يريد وجه الله فافهم .

قاعدة (٩)

اختلاف النسب قد يكون لاختلاف الحقائق . وقد يكون لاختلاف المراتب فى الحقيقة الواحدة .

فقيل : إن التصوف والفقر والملامة والتقريب ، من الأول .

وقيل : من الثانى ، وهو الصحيح .

على أن الصوفى هو العامل فى تصفية وقته عما سوى الحق ، فإذا أسقط ماسوى الحق من يده ، فهو الفقير ، والملامتى منهما هو الذى لا يظهر خيراً ، ولا يضمر شراً ، كأصحاب الحرف والأسباب ونحوهم ، من أهل الطريق .

والمقرب من كملت أحواله ، فكان بربه لربه ، ليس له سوى الحق إخبار ولا مع غير الله قرار . فافهم .

قاعدة (١٠)

لا يلزم من اختلاف المسالك ، اختلاف المقصد ، بل قد يكون متحداً مع اختلاف مسالكه ، كالعبادة والزهادة والمعرفة مسالك ، لقرب الحق على سبيل الكرامة وكلها متداخلة ، فلابد للعارف من عبادة وإلا فلا عبرة بمعرفته إذ لم يعبد معروفه .

ولابد لها من زهادة ، وإلا فلا حقيقة عنده ، إذ لم يعرض عمن سواه ولابد للعابد منهما ، إذلا عبادة إلا بمعرفة ، ولا فراغ للعبادة إلا بزهد ؛ والزهد كذلك ، إذ لا زهد إلا بمعرفة ، ولا زهد إلا بعبادة ، وإلا عاد بطالة .

نعم من غلب عليه العمل ، فعابد . أو الترك فزاهد . أو النظر لتصريف الحق فعارف . والكل صوفية ، والله أعلم .

قاعدة (١١)

لكل شيء أهل ، ومحل ، وحقيقة .

وأهلية التصوف لدى توجه صادق أو عارف محقق ، أو محب مصدق ، أو طالب منصف ، أو عالم تقيده الحقائق ، أو فقيه تقيده الاتساعات لا متحامل بالجهل ، أو مستظهر بالدعوى ، أو مجازف فى النظر أو عامى غبى ، أو طالب معرض ، أو مصمم على تقليد أكابر من عرف فى الجملة ، والله أعلم .

قاعدة (١٢)

شرف الشيء ، إما أن يكون بذاته فيتجرد طلبه لذاته، وإما أن يكون لمنفعته، فيطلب من حيث يتوصل منه إليها به .

وإما أن يكون لمتعلقه فيكون الفائدة فى الوصلة بمتعلقه .

فمن ثم قيل : علم بلا عمل ، وسيلة بلا غاية . وعمل بلا علم جناية والعقل أفضل من علم به .

والعلم به تعالى ، أفضل العلوم ، لأنه أجل العلوم .

وعلم يراد لذاته أفضل ، لكون خاصيته فى ذاته كعلم الهيبة والأنس ، ونحو ذلك .

فمن لم يظهر له نتيجة علمه فى عمله، فعلمه عليه ، لا له. وربما شهد

بخروجه منه إن كان علمه مشروطا بعمله ، ولو فى باب كماله ، فافهم ، وتأمل ذلك .

بـــاب

قاعدة (١٣)

فائدة الشيء ، ما قصد له وجوده . وفائدته : حقيقته فى ابتدائه ، أو انتهائه، أو فيهما .

كالتصوف علم قصد لإصلاح القلوب ، وإفرادها لله ، عما سواه .

وكالفقه ، لإصلاح العمل ، وحفظ النظام ، وظهور الحكمة بالأحكام .

وكالأصول ، لتحقيق المقدمات بالبرهان ، وتحلية الإيمان بالإيقان .

وكالطب لحفظ الأبدان . وكالنحو لإصلاح اللسان ، إلى غير ذلك فافهم .

قاعدة (١٤)

العلم بفائدة الشيء ونتيجته ، باعث على التهمم به والأخذ فى طلبه ، لتعلق النفس بما يفيده ، إن وافقها ، وإلا فعلى العكس .

وقد صح أن شرف الشيء بشرف متعلقه .

ولا أشرف من متعلق علم التصوف لأن مبدأه خشية الله التى هى نتيجة معرفته، ومقدمة اتباع أمره .

وغايته إفراد القلب له تعالى فلذلك قال الجنيد رضى الله عنه : « لو علمت أن تحت أديم السماء أشرف من هذا العلم الذى نتكلم فيه مع أصحابنا لسعيت إليه » انتهى ، وهو واضح .

قاعدة (١٥)

أهلية الشيء تقضى بلزوم بذله لمن تأهل له إذ يقدره حق قدره ويضعه فى محله ومن ليس بأهل فقد يضيعه ، وهو الغالب أو يكون حاملا له على طلب نوعه، وهو النادر .

فمن ثم اختلف الصوفية فى بذل علمهم لغير أهله .

فمن قائل : لا يبذل إلا لأهله ، وهو مذهب الثورى وغيره .

ومن قائل : يبذل لأهله ولغير أهله والعلم أحمى جانبا من أن يصل إلى غير أهله ، وهو مذهب الجنيد رحمه الله ، إذ قيل له : « كم تنادى على الله بين يدى العامة ؟ » .

فقال : « لكنى أنادى على العامة بين يدى الله » انتهى .

يعنى أنه يذكر لهم ما يردهم إليه ، فتتضح الحجة لقوم وتقوم على آخرين والحق اختلاف الحكم ، باختلاف النسب والأنواع ، والله أعلم .

قاعدة (١٦)

وحدة الأستحقاق ، مستفادة من شاهد الحال . وقد يشتبه الأمر ، فيكون التمسك بالحذر أولى لعارض الحال . وقد يتجاذب الأمر من يستحقه ، ومن لا . فيكون المنع لأحد الطرفين دون الآخر .

وقد أشار سهل لهذا الأصل بقوله : « إذا كان بعد المائنين : فمن كان عنده شىء من كلامنا فليدفنه فإنه يصير زهد الناس فى كلامهم ومعبودهم بطونهم » وعدد أشياء تقضى بفساد الأمر حتى يحرم بثه لحمله على غير ما قصد له ، ويكون معلمه كبائع السيف من قاطع الطريق .

وهذا حال الكثير من الناس فى الوقت ، إتخذوا علم الرقائق والحقائق سلما لأمور ، لاستهواء قلوب العامة وأخذ أموال الظلمة ، وأحتقار المساكين والتمكن من محرمات بينة ، وبدع ظاهرة .

حتى إن بعضهم خرج من الملة ، وقبل منه الجهال ذلك ، بادعاء الإرث والاختصاص فى الفن نسأل الله السلامة بمنه .

قاعدة (١٧)

فى كل علم ما يخص ويعم . فليس التصوف بأولى من غيره ، فى عمومه وخصوصه . بل يلزم بذل أحكام الله المتعلقة بالمعاملات من كل ، عموما وما وراء ذلك ، على حسب قابله ، لا على قدر قائله ، لحديث « **حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله** » .

وقيل للجنيد رحمه الله :

يسألك الرجلان عن المسألة الواحدة فتجيب هذا بخلاف ما تجيب هذا ؟

فقال : الجواب على قدر السائل ، قال عليه الصلاة والسلام : « **أمرنا أن نخاطب الناس على قدر عقولهم** » .

قاعدة (١٨)

أعتبار المهم وتقديمه أبداً ، شأن الصديقين فى كل شىء .

فكل من طلب من علوم القوم رقيقها قبل علمه بجملة أحكام العبودية منها وعدل عن جلى الأحكام إلى غامضها ، فهو مخدوع بهواه ، لا سيما إن لم يحكم الظواهر الفقهيه للعبادات ، ويحقق الفارق بين البدعة والسنة فى الأحوال . ويطالب نفسه بالتحلى قبل التخلى ، أو يدعى لها ذلك .

ولله در سرى رضى الله عنه حيث قال :

من عرف الله عاش . ومن مال إلى الدنيا طاش .

وأحمق يغدو ويروح فى لاش . والعاقل عن محبوبه فتاش .

وفى الحكم[١] « تشوفك إلى ما بطن فيك من العيوب ، خير من تشوفك إلى ما حجب عنك من العيوب » والله تعالى أعلم .

قاعدة (١٩)

أعتبار النسب فى الموانع ، يقضى بتخصيص الحكم عن عمومه ومن ذلك ، وجود الغيرة على القوم من الإنكار . وحماية عقول العوام من التعلق ، بما يخص منها حامل ، على وجود القصد بتخصيصها .

هذا مع كثرة ما يخص ومداخل الغلط فيه علما أو عملا أو دعوى أو غير ذلك ، فافهم ، وأعط كل ذى حكم حقه .

فالأعمال للعامة ، والأحوال للمريدين ، والفوائد للعابدين ، والحقائق للعارفين . والعبارات قوت لعائلة المستمعين وليس لك إلا ما أنت له آكل . فافهم .

قاعدة (٢٠)

الأشتراك فى الأصل يقضى بالأشتراك فى الحكم .

والفقه والتصوف ، شقيقان فى الدلالة على أحكام الله تعالى وحقوقه ،

---

(١) أى : لابن عطاء الله السكندرى

فلهما حكم الأصل الواحد ، فى الكمال والنقص ، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فى مدلوله .

وقد صح أن العمل شرط كمال العلم فيهما وفى غيرهما لا شرط صحة فيه إذا لا ينتفى بانتفائه، بل قد يكون دونه لأن العلم إمام العمل ، فهو سابق فى وجوده، حكما وحكمة ، بل لو شرط الإتصال ، لبطل أخذه .

كما أنه لو شرط فى الأمر والنهى العمل ، للزم ارتفاعهما بفساد الزمان وذلك غير سائغ شرعا ، ولا محمود فى الجملة ، بل قد أثبت الله العلم لمن يخشاه وما نفاه عمن لم يخشاه .

واستعاذ عليه الصلاة والسلام من علم لا ينفع وقال : « **أشد الناس عذابا يوم القيامة ، عالم لم ينفعه الله بعلمه** » .

فسماه عالما مع عدم انتفاعه . فليزم استفادة العلم من كل محق فيه محقق له ، ليس ضرر علمه فى وجه إلقائه ، كعدم إتصافه ، فافهم .

قاعدة (٢١)

الأغلب فى الظهور ، لازم فى الاستظهار بما يلازمه ، وقد عرف أن التصوف لا يعرف إلا مع العمل به .

فالاستظهار به، دون عمل، تدليس ، وإن كان العمل شرط كماله .

وقد قيل : « العلم بالعمل ، فإن وجده ، وإلا ارتحل » أعاذنا الله من علم بلا عمل ، آمين .

قاعدة (٢٢)

لا يصلح العمل بالشيء إلا بعد معرفة حكمة ووجهه .

فقول القائل : لا أتعلم حتى أعمل « كقوله » لا أتداوى حتى تذهب علتى، فهو لا يتداوى ، ولا تذهب علته .

ولكن العلم ، ثم العمل ، ثم النشر ثم الإجادة . وبالله التوفيق .

قاعدة (٢٣)

طلب الشيء من وجهه ، وقصده من مظانه ، أقر لتحصيله .

وقد ثبت أن دقائق علوم الصوفية منح إلهية ، ومواهب اختصاصية ، لا تنال بمعتاد الطلب .

فلزم مراعاة وجه ذلك ، وهو ثلاثة .

أولها : العمل بما علم ، قدر الاستطاعة .

الثانى : الإلتجاء إلى الله فى الفتح على قدر الهمة .

الثالث : إطلاق النظر فى المعانى حال الرجوع لأصل السنة ليجرى الفهم ، وينتفى الخطأ ، ويتيسر الفتح .

وقد أشار الجنيد رحمه الله لذلك بقوله : « ما أخذنا التصوف عن القيل والقال ، والمراء والجدال ، وإنما أخذناه عن الجوع والسهر وملازمة الأعمال ، أو كما قال .

وعنه عليه الصلاة والسلام : « من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم » .

وقال أبو سليمان الدرارنى رضى الله عنه : « إذا إعتنقت النفوس ترك الآثام ، جالت فى الملكوت ، ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة ، من غير أن يؤدى إليها علما ، إنتهى .

قاعدة (٢٤)

ما ظهرت حقيقة قط فى الوجود إلا قوبلت بدعوى مثلها ، وإدخال ما ليس منها عليها ، ووجود تكذيبها .

كل ذلك ليظهر فضل الاستئثار بها وتتبين حقيقتها ، بانتفاء معارضها **(فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته)** .

وللوارث نسبة من الموروث ، وأشد الناس بلاء، الأنبياء . ثم الأولياء ثم الأمثل ، فالأمثل .

إنما يُبتلى الرجل على قدر دينه ، فإن كان أهل هذا الطريق مبتلين بتسليط الخلق أولا ، وبإكرامهم وسطا، وبهما ، آخراً .

قيل : لئلا يفوتهم الشكر على المدح ، ولا الصبر على الذم .

فمن أراده ، فليوطن نفسه على الشدة **(إن الله يدافع عن الذين آمنوا)** **(ومن يتوكل على الله فهو حسبه)** . فافهم .

قاعدة (٢٥)

لا علم إلا بتعليم عن الشارع ، أو من ناب منابه فيما أتي ، إذ قال عليه الصلاة والسلام : « **إنما العلم بالعلم ، وإنما الحلم بالتحلم ، ومن طلب الخير يؤته ، ومن يتق الشر يوقه** ».

وما تفيده التقوى ، إنما هو يوافق الأصول ويشرح الصدور ، ويوسع العقول .

ثم هو منقسم لما يدخل تحت دائرة الأحكام ، ومنه ما لا يدخل تحت دائرة العبارة وإن كان مما تتناوله الإشارة .

ومنه ما لا تفهمه الضمائر ، وإن أشارت إليه الحقائق ، مع وضوحه عند مشاهده ، وتحقيقه عند متلقيه .

وقولنا فيه : فهم ، تجوز ما ، لإثبات أصله لا غير ، فاعرف ما أشرنا إليه ، وبالله التوفيق .

قاعدة (٢٦)

حكم الفقه عام فى العموم ، لأن مقصده إقامة رسم الدين ، ورفع مناره وإظهار كلمته .

وحكم التصوف خاص فى الخصوص ، لأنه معاملة بين العبد وربه ، من غير زائد على ذلك .

فمن ثم صح إنكار الفقيه على الصوفي ، ولا يصح إنكار الصوفى على الفقيه، ولزم الرجوع من التصوف إلى الفقه ، والاكتفاء به دونه .

ولم يكف التصوف عن الفقه بل لا يصح دونه، ولا يجوز الرجوع منه إليه إلا به ، وإن كان أعلى منه مرتبة ، فهو أسلم وأعم منه مصلحة .

ولذلك قيل : كن فقيها صوفياً ، ولا تكن صوفيا فقيها .

وصوفى الفقهاء أكمل من فقيه الصوفية وأسلم، لأن صوفي الفقهاء قد تحقق بالتصوف ، حالا ، وعملا وذوقا .

بخلاف فقيه الصوفية ، فإنه المتمكن من علمه وحاله ولا يتم له ذلك إلا بفقه صحيح ، وذوق صريح .

ولا يصح له أحدهما دون الآخر ، كالطب الذى لا يكفى علمه عن التجربة ولا العكس . فافهم .

قاعدة (٢٧)

الاختلاف فى الحكم الواحد نفيا وإثباتا ، إن ظهر أبتناء أحدهما على أصل لا يتم الاحتجاج به فهو فاسد ، وإن أدى إلى محال ، فهو باطل .

بخلاف ما ظهر ابتناؤه على أصل يتم الاحتجاج به ، ولا تنزع الحجة من يد مخالف ، حيث يكون الكل صحيحا ومن ثم نفرق بين خلاف واختلاف .

فنكفر من آل قوله لمحال فى معقول العقائد . ونبدع من آل به لذلك فى منقولها إن التزم القول باللازم . وإلا نظر فى شبهته ، فنجرى له حكما على خلاف بين العلماء ، فى لازم القول .

ولا نكفر ولا نبدع من لازم قوله غير محال ، إذ لا نجزم بفساد أصله مع احتماله .

وبهذا الوجه يظهر قبول خلاف أهل السنة بينهم ، مع ردهم للغير عموما وهو جار فى باب الأحكام الشرعية ، فى باب الرد والقبول ، فتأمل ذلك تجده . وبالله التوفيق .

قاعدة (٢٨)

لكل شىء وجه ، فطالب العلم فى بدايته ، شرطه الأستماع والقبول ، ثم التصور والتفهم . ثم التعليل والاستدلال . ثم العمل والنشر .

ومتى قدم رتبة عن محلها ، حرم الوصول لحقيقة العلم من وجهها .

فعالم بغير تحصيل ضحكة . ومحصل دون تصوير لا عبرة به . وصورة لا يحصنها الفهم ، لا يفيدها غيره . وعلم عرى عن الحجة ، لا ينشرح به الصدر .

وما لم ينتج فهو عقيم .

والمذاكرة حياته ، لكن بشرط الإنصاف والتواضع ، وهو قبول الحق لحسن الخلق ومتى كثر العدد ، انتفيا .

فاقتصر ولا تنتصر ، واطلب ولا تقصر . وبالله التوفيق .

قاعدة (٢٩)

أحكام وجه الطلب ، معين على تحصيل المطلوب. ومن ثم كان حسن السؤال ، نصف العلم : إذ جواب السائل ، على قدر تهذيب المسائل .

وقد قال ابن العريف رحمه الله : « لا بد لكل طالب علم حقيقى من ثلاثة أشياء » .

أحدهما : معرفة الإنصاف ، ولزومه بالأوصاف .

الثانى : تحرير وجه السؤال وتجريده من جهات عموم الإشكال .

الثالث : تحقيق الفرق بين الخلاف والاختلاف .

قلت : فما رجع لأصل واحد ، فاختلاف يكون حكم الله فى كل ما أداه إليه اجتهاده .

وما رجع لأصلين ، يتبين بطلان أحدهما عند تحقيق النظر ، فخلاف والله أعلم .

قاعدة (٣٠)

التعاون على الشيء ميسر لطلبه، ومسهل لمشاقه على النفس وتعبه .

فلذلك ألفته النفوس حتى أمر به على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان : يلزم مراعاة الأول ، فى كل شيء ، لا الثانى .

ومنه قول سيدى أبى عبد الله بن عباد رحمه الله تعالى : « أوصيكم بوصية لا يعقلها إلا من عقل وجرب ، ولا يهملها إلا من غفل فحجب ، وهى أن لا تأخذوا فى هذا العلم ، مع متكبر ولا صاحب بدعة ، ولا مقلد .

فأما الكبر ، فطابع يمنع من فهم الآيات والعبر .

والبدعة ، توقع فى البلايا الكبر .

والتقليد ، يمنع بلوغ الوطر ، ونيل الظفر .

قال : « ولا تجعلوا لأحد من أهل الظاهر ، حجة على أهل الباطن » .

قلت : « بل يحثون على أن يجعلوا أهل الظاهر حجة لهم لا عليهم . إذ كل باطن مجرد عن الظاهر باطن . والحقيقة ، ما عقد بالشريعة . فافهم .

قاعدة (٣١)

الفقه مقصود لإثبات الحكم فى العموم . فمداره ، على إثبات ما يسقط به الحرج .

والتصوف مرصده ، طلب الكمال . ومرجعه ، لتحقيق الأكمل ، حكما وحكمة .

والأصول ، شرط فى النفى والإثبات ، فمدارها على التحقيق . وقد علم كل أناس مشربهم . فافهم .

بـــاب

قاعدة (٣٢)

مادة الشىء مستفادة من أصوله . ثم قد يشارك الغير فى مادته ، ويخالفه فى وجه استمداده .

كالفقه ، والتصوف ، أصولها الكتاب والسنة ، وقضايا العقل المسلمة بالكتاب والسنة .

لكن الفقيه ينظر من حيث ثبوت الحكم الظاهر ، للعمل الظاهر ، من حيث قاعدته المقتضية له .

والصوفى ينظر من حيث الحقيقة فى عين التحقيق . ولا نظر فيه للفقيه ، حتى يصل ظاهره بباطنه .

والأصولى يعتبر حكم النفى والإثبات من غير زائد .

فمن ثم قال ابن الجلاء رحمه الله : « من عامل الحق بالحقيقة ، والخلق بالحقيقة ، فهو زنديق ، ومن عامل الحق بالشريعة والخلق بالشريعة ، فهو سنى . ومن عامل الحق بالحقيقة ، والخلق بالشريعة ، فهو صوفى » إنتهى .

وهو عجيب مناسب لما قبله ، تظهر أمثلته مما بعده .

قاعدة (٣٣)

وإنما يظهر الشىء بمثاله ، وبقوى بدليله .

فمثال الزنديق الجبرى الذى يريد إبطال الحكمة والأحكام .

ومثال السنى ، ما وقع فى حديث الثلاثة الذين أنسد عليهم الغار ، فسأل الله كل واحد بأفضل أعماله ، كما صح .

وعمدته ، ظواهر الأدلة ، ترغيباً وترهيباً ، والله أعلم .

ومثال الصوفى ، ما جاء فى حديث الذى استلف من رجل ألف دينار ، فقال : أبغنى شاهدا ، فقال : **كفى بالله شهيداً** ، فقال : أبغنى كفيلا :

فقال : **كفى بالله كفيلا** ، فرضى .

ثم لما قضى الأجل ، خرج ليلتمس مركبا ، فلم يجد ، فنقر خشبة ، وجعل فيها الألف الدينار ، ورقعة تقتضى الحكاية وبذلها للذى رضى به ، وهو الله سبحانه . فوصلت .

ثم جاءه بالألف الأخرى ، وفاء لحق الشريعة ، وخرجهما البخارى فى جامعه .

ومنه ، (**إ نما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً إنا نخاف من ربنا**) .

نجعل متعلق الخوف مجردا عن حامل العقل ، والله أعلم .

وقد قال رجل للشبلى رحمه الله : « كم فى خمس من الأبل ؟ » قال : شاة فى الواجب ، فأما عندنا ، فكلها لله .

قال : فما أصلك فى ذلك ؟ قال : « أبو بكر ، حين خرج عن ماله كله لله ورسوله » .

ثم قال : « ومن خرج عن ماله كله ، فإمامه أبو بكر ، ومن خرج عن بعضه وترك بعضه ، فإمامه عمر ، ومن أخذ لله ، وأعطى لله ، وجمع لله ، ومنع لله ، فإمامه عثمان ، ومن ترك الدنيا لأهلها ، فإمامه على . وكل علم لا يؤدى إلى ترك الدنيا ، فليس بعلم » انتهى وهو عظيم فى بابه .

قاعدة (٣٤)

المتلكم فى فن من فنون العلم ، إن لم يلحق فرعه بأصله ، ويحقق أصله من فرعه ؛ ويصل معقوله بمنقوله ؛ وينسب منقوله لمعادنه ، ويعرض ما فهم منه على ما علم من استنباط أهله ؛ فسكوته عنه أولى من كلامه فيه إذ خطؤه أقرب من إصابته؛ وضلاله أسرع من هدايته ؛ إلا أن يقتصر على مجرد النقل المحرر من الإيهام والإبهام .

فرب حامل فقه غير فقيه ، فيسلم له نقله لاقوله . وبالله سبحانه التوفيق .

قاعدة (٣٥)

يعتبر الفرع بأصله وقاعدته ؛ فإن وافق قُبل ، وإلا رد على مدعية إن تأهل ، أو تأول عليه إن قبل ، أو سلم له إن كملت مرتبته علما وديانة .

ثم هو غير قادح فى الأصل لأن فساد الفاسد إليه يعود ، ولا يقدح فى صالح الصالح شيئاً .

فغلاة المتصوفة كأهل الأهواء من الأصوليين ، وكالمطعون عليهم من المتفقهين ، ويرد قولهم ، ويجتنب فعلهم ، ولا يترك المذهب الحق الثابت بنسبتهم له ، وظهورهم فيه ، والله أعلم .

قاعدة (٣٦)

ضبط العلم بقواعده مهم ، لأنها تضبط مسائله وتفهم معانيه ، وتدرك مبانيه ، وتنفى الغلط من دعواه ، وتهدى المتبصر فيه ، ويعين المتذكر عليه .

وتقيم حجة المناظر ، وتوضح المحجة للناظر ، وتبين الحق لأهله .

والباطل فى محله .

واستخراجها من فروعه عند تحققها ، أمكن لمريدها ، لكن بعد الأفهام مانع من ذلك ؛ فلذلك اهتم بها المتأخر والمتقدم . والله سبحانه أعلم .

قاعدة (٣٧)

إذا حقق أصل العلم ، وعرفت مواده ، وجرت فروعه ، ولاحت أصوله ، كان الفهم فيه مبذولا بين أهله .

فليس المتقدم فيه بأولى من المتأخر ولو كان له فضيلة السبق .

فالعلم حاكم ، ونظر المتأخر أتم ، لأنه زائد على المتقدم والفتح من الله مأمول لكل أحد .

ولله در ابن مالك رحمه الله حيث يقول : «إذا كانت العلوم منحا إلهية ، ومواهب اختصاصية ، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ، ما عسر على كثير من المتقدمين » .

نعوذ بالله من حسد يسد باب الإنصاف ، ويصد عن جميل الأوصاف إنتهى . وهو عجيب .

قاعدة (٣٨)

العلماء مصدقون فيما ينقلون ، لأنه موكول لأمانتهم ، مبعوث معهم فيما يقولون ، لأنه نتيجة عقولهم ، والعصمة غير ثابتة لهم .

فلزم التبصر، طلبا للحق والتحقيق ، لا اعتراضا على القائل والناقل .

ثم إن أتى المتأخر بما لم يسبق إليه ، فهو على رتبته ، ولا يلزمه القدح في المتقدم ، ولا إساءة الأدب معه ، لأن ما ثبت من عطاء المتقدم ، قاض برجوعه للحق عند بيانه ، لو سمعه ، فهو ملزوم به ، إن أدى لنقض قوله مع حقيقته لا أرجحيته ، إذ الاحتمال مثبت له .

ومن ثم خالف أئمة متأخرى الأمة ، أولها ، ولم يكن قدحا فى واحد منهم . فافهم .

قاعدة (٣٩)

مبنى العلم على البحث والتحقيق ، ومبنى الحال على التسليم والتصديق .

فإذا تكلم العارف من حيث العلم ، نظر فى قوله بأصله من الكتاب والسنة ، وآثار السلف ، لأن العلم معتبر بأصله .

وإذا تكلم من حيث الحال ، سلم له ذوقه . إذ لا يوصل إليه إلا بمثله ، فهو معتبر بوجدانه .

فالعلم به مستند لأمانة صاحبه . ثم لا يقتدى به ، لعدم حكمه ، إلا فى حق مثله .

قال أستاذنا لمريده : « يا بنى برد الماء ، فإنك إن شربت ماءا باردا ، حمدت الله بكلية قلبك ، وإن شربته سخنا ، حمدت الله عن كزازة نفس » .

قال : يا سيدى ، فالرجل الذي وجد قلته قد انبسطت عليها الشمس فقال : استحى من الله أن أنقلها لحظى .

قال : يا بنى ، ذلك صاحب الحال ، لا يقتدي به . إنتهى .

قاعدة (٤٠)

ما كان معقولا ، فبرهانه فى نفسه . فلذلك لا يحتاج لمعرفة قائله إلا من حيث كون ذلك كمالا فيه .

والمنقول موكول لأمانة ناقله ، فلزم البحث والتعريف لوجهه .

وما تركب منهما ، احتيط له بالتعرف والتعريف .

وقد قال ابن سيرين رضى الله عنه : « إن هذا الحديث دين . فانظروا عمن تأخذون دينكم » .

وهذا التفضيل ، فى حق المشرف على العلم ، الذى قد استشعر مقاصده .

فأما العامى ، ومن كان فى مبادىء الطلب ، فلابد له من معرفة الوجه ، الذى يأخذ منه معقوله كمنقوله ليكون على اقتداء ، لا على تقليد ، والله سبحانه أعلم .

قاعدة (٤١)

التقليد : أخذ القول من غير استناد لعلامة فى القائل ، ولا وجه فى المقول ، فهو مذموم مطلقا ، لاستهزاء صاحبه بدينه .

والاقتداء : الاستناد فى أخذ القول لديانة صاحبه وعلمه ، وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أئمتها ، فإطلاق التقليد عليها مجاز .

والتبصر : أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ، ولا إهمال القول . وهى رتبة مشايخ المذهب ، وأجاويد طلبة العلم .

والاجتهاد . اقتراح الأحكام من أدلتها ، دون مبالاة بقائل .

ثم إن لم يعتبر أصل متقدم فمطلق ، وإلا فمقيد .

والمذهب : ما قوى فى النفس ، حتى اعتمده صاحبه ، وقد ذكر هذه الجملة بمعانيها ، فى « مفتاح السعادة » .

قاعدة (٤٢)

لا متبع إلا المعصوم ، لانتفاء الخطأ عنه . أو من شهد له بالفضل لأن مزكى العدل عدل .

وقد شهد عليه السلام بأن «**خير القروَن قرنه ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم** » فصح فضلهم على الترتيب ، والاقتداء بهم كذلك .

ولكن الصحابة تفرقوا فى البلاد ، ومع كل واحد علم كما قاله مالك رحمه الله ، فلعل مع أحدهم ناسخ ، ومع الآخر ما هو منسوخ ، ومع واحد مطلق ، ومع الآخر مقيد ، ومع بعضهم عام ، وعند الآخر مخصص كما وجد كثيرا .

فلزم الانتقال لمن بعدهم ، إذ جمعوا المتفرق من ذلك ، ضبطوا الروايات فيما هنالك ، لكنهم لم يستوعبوه فقها ، وإن وقع لهم بعض ذلك .

فلزم الانتقال للثالث ، إذ جمع ذلك وضبطه ، وتفقه فيه ، فتم حفظا ، وضبطا وتفقهاً ، فلم يبقى لأحد غير العمل بما استنبطوه ، وقبول ما وصلوا إليه واعتمدوه .

ولكل فن فى هذا القرن أئمة مشهور فضلهم ، علما وورعا، كمالك والشافعى ، وأحمد وأبو حنيفة النعمان ، للفقه .

وكالجنيد، و« معروف » و« بشر » للتصوف؛ وكالمحاسبى لذلك وللاعتقادات، إذ هو أول من تكلم فى إثبات الصفات ، كما ذكره ابن الأثير والله أعلم .

قاعدة (٤٣)

إعطاء الحكم فى الخصوص ، لا يجرى وجهه فى العموم كالعكس .

فالتزكية قضاء على الكل ، بخلاف حديث « طائفة من الأمة » لذلك اعتبرت بأوصافها دون جملة أفرادها ، فكانت التزكية فيها .

قاعدة (٤٤)

ما دون من كلام الأئمة في كل فن ، فهو حجة لثبوته بتداوله ، ومعرفة أصله، وصحة معناه ، وإتضاح مبناه ، وتداوله بين أهله . واشتهار مسائله عند أئمته ، مع إتصال كل عمن قبله ، فلذلك صح إتباعها ولزم ، وإن انقرضت الروايات فى أفرادها .

وغير المدونة ليست كذلك ، فلا يصح الأخذ بها ، لانقراض حملتها ، وإحتمال جملتها .

وقد يخص ذلك ويعم ، كانقراض مذهب الليث ، والسفيانين عموماً وسائر المذاهب ، سوى المالكى من المغرب، والشافعى بالعجم ، والحنفى بالروم ، فأما الحنبلى ، فلم يوجد إلا مع غيره .

فلزم كل ما تمكن معرفة صحة نقله ، لا ما احتمل .

ولهذا أفتى سحنون بأنه لا يفتى بالمغرب بغير مذهب مالك ، ونحوه لابن الكاتب .

وعند أهل مصر أن العامى لا مذهب له لتوفر المذاهب فى حقه عندهم حتى رأيت لهم على ذلك فروعا جمة ، وفتاوى ، والله أعلم .

قاعدة (٤٥)

تشعب الأصل قاض بالتشعب فى الفرع ، فلزم ضبط النفس بأصل يرجع إليه فقها ، وأصولا ، وتصوفا .

فلا يصح قول من قال : « الصوفى لا مذهب له » إلا من جهة اختياره فى المذهب الواحد ، أحسنه دليلا ، أو قصدا أو احتياطا ، أو غير ذلك مما يوصله لحاله .

وإلا فقد كان الجنيد ثورياً ، والشبلى مالكيا ، والحريرى حنفيا ، والمحاسبى شافعياً ، وهم أئمة الطريقة وعمدتها .

وقول القائل « مذهب الصوفى فى الفروع ، تابع لأصحاب الحديث » باعتبار أنه لا يعمل من مذهبه إلا بما وافق نصه ، ما لم يخالف احتياطا أو يفارق ورعا .

ويلزم ذلك من غير اتهام للعلماء ، ولا ميل للرخص، كما ذكر السهروردى رحمه الله فى اجتماعاتهم ، وبما هنا يفهم كلامه، والله أعلم ، فافهم.

قاعدة (٤٦)

فتح كل أحد ونوره ، على حسب فتح متبوعه ونوره .

فمن أخذ علم حاله عن أقوال العلماء مجردة ، كان فتحه ونوره منهم .

فإن أخذه عن نصوص الكتاب والسنة ، ففتحه ونوره تام ، ولكن فاته نور الاقتداء وفتحه ، ولذلك تحفظ الأئمة عليه ، حتى قال ابن المدينى رحمه الله : « كان ابن مهدى يذهب لقول مالك ، ومالك يهذب لقول سليمان بن يسار ، وسليمان يذهب لقول عمر بن الخطاب ، فمذهب مالك إذن مذهب عمر رضى الله عنهم .

وقال الجنيد رحمه الله : « من لم يسمع الحديث ، ويجالس الفقهاء. ويأخذ أدبه عن المتأدبين : أفسد من اتبعه » .

وقال الله تعالى : ﴿ **قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى** ﴾ الآية وقال عز من قائل « **ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله** » فافهم .

قاعدة (٤٧)

ما أنكره مذهب ، فلا يكون أخذه من غيره ، وإن أبيح أو ندب لمن كان عليه إلا من ضرورة تبيحه بنص من أئمته .

وما لم ينكره المذهب ، يجوز الأخذ به من غيره سيما إذا اقتضى احتياطا أوتحصيل عبادة على مذهب ذلك الغير، كاتقاء القمرين فى الأحداث ومسح الرقبة فى الوضوء ، وإطالة الغرة . وترك مسح الأعضاء بالمنديل . وكصلاة التسبيح ، والحاجة ، والتوبة ، ونحوها .

وكاتقاء النصف الأخير من شعبان لمن لم يصم أوله وإعتكاف جزء من النهار، إذ غايته نفى كونه إعتكافاً وإلا فهو عبادة وكذا إحداث نية نفل بعد الفجر، إذا غايته أنه لا يعد صوما عند المالكية ، وقد عده الشافعية صوما .

قال بعض الصوفية : « وعلى ذلك ينبنى مذهب المتجرد ، فإنه ضيف الله لئلا يضيع جوعه » .

وللقرافى فى قواعده ، وابن العربى فى سراجه ، ما يشير لما هو أعظم من هذا فى باب الورع ، وإليه كان يميل شيخنا القورى رحمه الله فى عمله .

ونحوه عن ابن عباد فى وصية المريد ، من رسائله الصغرى ، والله سبحانه أعلم .

قاعدة (٤٨)

فيما يعرض للكلام من الأشكال وجوه، إن كان مما يخطر معناه المقصود بأول وهلة دون تأمل ولا يخطر إشكاله إلا بالأخطار فهذا قل ان يخلو عنه كلام . وتتبعه حرج واضطرار ، ليس من مقاصد الأحكام .

وإن كان الإشكال يخطر بأول وهلة ، ولا يخطر خلافه إلا بالأخطار ، جرى على حكم القاعدة المتقدمة .

وإن تجاذبه الفهم من الجهتين ، كان متنازعا فيه بحسب التجاذب .

والخروج لحد الكثرة فى الأشكال ، إما الضيق العبارة عن المقصد . وهو غالب حال الصوفية المتأخرين فى كتبهم حتى كفروا وبدعوا ، إلى غير ذلك .

وإما لفساد الأصل، وعليه حملها المنكر عليهم .

وكل مغرور فيما يبدو ، إلا أن المنكر أعذر ، والمسلم أسلم ، والمعتقد على خطر ، ما لم يكن على حذر ، والله سبحانه أعلم .

قاعدة (٤٩)

تحقيق الأصل لازم لكل من لزمه فرعه ، إن كان لا ينفك عنه .

فلابد من تحقيق أصول الدين ، وإجرائه على قواعده عند الأئمة المهتدين .

ومذهب الصوفى من ذلك ، تابع لمذاهب السلف فى الإثبات والنفى .

وفصل الاعتقاد ثلاثة . **أولها** ما يعتقد فى جانب الربوبية ، وليس عندهم إذليس ثم ألحن من صاحب الحجة بحجته .

الثانى : ما يعتقد فى جانب النبوة ، وليس إلا إثباتها وتنزيهها عن كل علم، وعمل وحال لا يليق بكمالها، مع تقويض ما أشكل ، بعد نفى الوجه المنقص .

إذ للسيد أن يقول لعبده ما شاء ، وللعبد أن ينسب لنفسه ما يريد ، تواضعا مع ربه .

وعلينا أن نتأدب مع العبد ، ونعرف مقدار نسبته .

الثالث : ما يعتقد فى جانب الدار الآخرة وما يجرى مجراها من الخبريات .

وليس إلا أعتقاد صدق ما جاء من ذلك على الوجه الذى جاء عليه من غير خوض فى تفاصيله إلا بما صح واتضح .

والقول الفصل فى كل مشكل ، وذلك ما قاله الشافعى رحمه الله ، إذ قال : «آمنا بما جاء عن الله ، على مراد الله ، وبما جاء عن رسول الله ، على مراد رسول الله » .

وقال مالك رحمه الله : « الاستواء معلوم ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة » إنتهى .

وهو جواب عن كل مشكل من نوعه فى جانب الربوبية ، كما أشار إليه

السهروردى ، وقال : « إنه مذهب الصوفية كافة ، فى كل صفة سمعية » والله سبحانه أعلم .

قاعدة (٥٠)

وقوع الموهم ، المبهم ، والمشكل فى النصوص الشرعية ميزان العقول والأذهان والعقود (**ليميز الله الخبيث من الطيب**) وتظهر مراتب الإيمان لأهلها (**فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه إبتغاء الفتنة وإبتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا**) .

ولا يقبل وضعه من غير الشارع البتة إلا أن يكون بين المعنى واضح المبنى فى عرف التخاطب ، له شبهة فى أصول النصوص كمسألة الاستواء الذى هو فى رسالة ابن أبى زيد فاختلف فيه الأصوليون .

ثم هو بعد وقوعه بهذا الوجه – مختلفون فى قوله وتأويله ، أو حمل مذهب صاحبه على ظاهره .

وهذا كله إن كان إماماً معتبراً فى فنه ، صوفيا كان ، أو فقيها لا غيره فيرد عليه مطلقاً .

كما لا أصل له ولا شبهة ، فيرد على الجميع بلا خلاف ، والله سبحانه أعلم .

قاعدة (٥١)

الكلام فى المحتمل بما يقتضيه من الوجوه السائغة فيه ، لا يمكن على أصل التفويض بالنقض ، إذا لم يعتقد أنه عين المراد به .

فأما مع إبهام احتماله، فلا يضر ، لأنه الأصل الذى يبنى عليه بعد نفى المحال، فليس بناقض له ، وإن كان مناقضا .

فمن ثم تكلم القوم فى التأويل بعد عقد التفويض ، وإلا فلا يصح بعد اجتماعهم عليه .

نعم التحقيق أن لا تفويض فى الأصل ، وإنما هو تعيين المحمل ، للزوم طرح المحال ، والله أعلم .

قاعدة (٥٢)

أحكام الصفات الربانية لا تتبدل ، وآثارها لا تنتقل .

فمن ثم قال الحاتمى رحمه الله : « يعتقد فى أهل البيت أن الله تجاوز عن جميع سيئاتهم ، لا بعمل عملوه ، ولا بصالح قدموه ، بل بسابق عناية من الله لهم، إذ قال الله تعالى : ﴿ **إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البت** ﴾ الآية .

فعلق الحكم بالإرادة التى لا تتبدل أحكامها ، فلا يحل لمسلم أن ينتقص ، ولا أن يشنأ عرض من شهد الله تعالى بتهطيره ، وذهاب الرجس عنه .

والعقوق لا يخرج من النسب ، ما لم يذهب أصل النسبة . وهو الإيمان وماتعين عليهم من الحقوق ، فأيدينا فيهم نائبة عن الشريعة .

وما نحن فى ذلك إلا كالعبد ، يؤدب ابن سيده بإذنه ، فيقوم بأمر السيد ، ولا يهمل فضل الولد .

وقد قال تعالى : ﴿ **قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى** ﴾ قال ابن عباس أى : إلا أن تودوا قرابتى .

وما نزل بنا من قبلهم من الظلم ننزله منزله القضاء الذى لا سبب له ، إذ قال عليه الصلاة والسلام : « **فاطمة بضعة منى يريبنى ما يريبها** » .

وللجزء من الحرمة ما للكل كل وقد قال تعال : ﴿ **وكان أبوهما صالحاً** ﴾ ، فأثنى بصلاح الأب ، فما ظنك بنبوته .

إذا كان هذا فى أولاد الصالحين ، فما ظنك بأولاد الأولياء .

وإذا كان هذا فى أولاد الأولياء ، فما ظنك بأولاد الأنبياء .

وإذا كان هذا فى أولاد الأنبياء ، فما ظنك بأولاد المرسلين .

بل قل لى ، بماذا يعبر عن أولاد سيد المرسلين .

فبان أن لهم من الفضل ، ما لا يقدر قدره ، غير من خصصهم به فافهم .

ولما ذكرت أول هذه الجملة لشيخنا القورى رحمه الله ، قال : « هذا فى حقنا ، فأما فى حقهم ، فليس الذنب فى القرب كالذنب فى البعد ، وتلا : ﴿ **يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة** ﴾ الآية .

ومظهر التغليظ ، بتعجيل النوائب المكفرة فى هذا الدار كما ذكره ابن أبى جمرة فى شأن أهل بدر ، عند كلامه على مسطح فى حديث الإفك .

ومن هذا المعنى قوله عليه السلام : « **يا عباس ، عم رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئاً يا فاطمة ابنة محمد ، لا أغنى عنك من الله شيئاً ، اشتروا أنفسكم من الله** » .

قلت وهذا كنهى البار عن العقوق ، والبرىء عن التهم ، ليكون أثبت فى الحجة علي الغير ، والله أعلم .

قاعدة (٥٣)

إثبات الحكم للذات ، ليس كإثبات لعوارض الصفات .

فقوله عليه الصلاة والسلام : « سلمان منا – أهل البيت » لاتصافه بجوامع النسب الدينية ، حتى لو كان الإيمان بالثريا لأدركه .

وقد قيل فى قوله عليه الصلاة والسلام : « **الأقربون أولى بالمعروف** » إنه يعنى إلى الله ، إذ لا يتوارث أهل ملتين .

فالمعتبر ، أهل النسب الدينى وفروعه مجرداً ، ثم إن إنصاف الدين ، كان له مؤكداً ، فلا يلحق رتبة صاحبه بحال .

وبذا أجيب عن قول الشيخ أبى محمد عبد القادر رحمه الله . « قدمى هذا على رقبة كل ولى » فى زمانه . لأنه جمع من علو النسب ، شرف العبادة والعلم ، ما لم يكن لغيره من أهل وقته .

ألا ترى ما روى من احتلامه فى ليلة واحدة سبعين مرة ، واغتساله لكلها وفتياه لملك حلف « ليعبدن الله بعبادة لا يشاركه فيها غيره » بإخلاء المطاف بعد وقوف الكل دونه فى ذلك ، والله أعلم .

قاعدة (٥٤)

إنما وضعت التراجم لتعريف المناصب .

فمن عرفت مرتبته ، كانت الترجمة له تكلفا ، غير مفيد فى ذاته .

ومن جهلت مرتبته ، لزم عند ذكره ، الإتيان بما يشعر برتبته .

ومن هذه القاعدة جاز أن يقال : « روى أبو بكر ، وقال عمر ، وعمل عثمان ، وسمع على » وكان ابن المسيب ، وأخبر ابن سيرين ، وقال الحسن ، وذهب مالك ، وحكى عن الجنيد ، إلى غير ذلك . والله أعلم .

بــاب

قاعدة (٥٥)

نظر الصوفى للمعاملات ، أخص من نظر الفقيه إذ الفقيه يعتبر ما يسقط به الحرج ، والصوفى ينظر ما يحصل به الكمال .

وأخص أيضاً من نظر الأصولى ، لأن الأصولى يعتبر ما يصح به المعتقد ، والصوفى ينظر فيما يتقوى به اليقين .

وأخص أيضاً من نظر المفسر وصاحب فقه الحديث ، لأن كلامهما يعتبر الحكم والمعنى ، وليس إلا . وهو يزيد بطلب الإشارة بعد إثبات ما أثبتوه . وإلا فهو باطنى خارج عن الشريعة ، فضلا عن المتصوفة . والله أعلم .

قاعدة (٥٦)

تنوع الفرع بتنوع أصله ، وقد تقدم أن أصل التصوف مقام الإحسان . وهو متنوع الى نوعين .

أحدهما : بدل من الآخر هما أن تعبد الله كأنك تراه ، وإلا فإنه يراك .

فالأول : رتبة العارف . والثانى رتبة من دونه .

وعلى الأول ، يحوم الشاذلية ومن نحا نحوهم .

وعلى الثانى ، يحوم الغزالى ، ومن نحا نحوه .

والأول أقرب ، لأن غرس شجرتها مشير لقصد ثمرتها ومبناها على الأصول التى يحصل لكل مؤمن وجودها .

فالطباع مساعدة عليها ، الشريعة قائمة فيها . إذ مطلوبها تقوية اليقين وتحقيقه بأعمال المتقين . فافهم .

قاعدة (٥٧)

فى اختلاف المسالك راحة للسالك ، وإعانة على ما أراد من بلوغ الأرب والتوصل بالمراد .

فلذلك اختلف طرق القوم ، ووجوه سلوكهم .

فمن ناسك يؤثر الفضائل بكل حال .

ومن عابد يتمسك بصحيح الاعمال .

ومن زاهد يفر من الخلائق .

ومن عارف يتعلق بالحقائق .

ومن ورع ، يحقق المقام بالاحتياط .

ومن متمسك ، يتعلق بالقوم فى كل مناط .

ومن مريد ، يقوم بمعاملة البساط .

والكل فى دائرة الحق ، بإقامة حق الشريعة والفرار من كل ذميمة وشنيعة .

قاعدة (٥٨)

اتباع الأحسن أبدا ، محبوب طبعاً ، مطلوب شرعا ، (**الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب**) .

إن الله يحب معالى الأمور ويكره سفسافها . إن الله جميل يحب الجمال .

ولذا بنى التصوف على اتباع الأحسن ، حتى قال ابن العريف رحمه الله تعالى : « السر الأعظم فى طريق الإرادة » (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) .

والأستحسان ، يختلف باختلاف المحسن ، والله أعلم .

قاعدة (٥٩)

تعدد وجوه الحسن ، يقضى بتعدد الاستحسان ، وحصول الحسن لكل مستحسن .

فمن ثم ، كان لكل فريق طريق .

فللعامى تصوف حوته كتب المحاسبى ، ومن نحا نحوه .

وللفقيه تصوف ، ذكره ابن الحاج فى مدخله .

وللمحدث تصوف ، حام حوله ابن العربى ، فى سراجه .

وللعابد تصوف ، دار عليه الغزالى فى منهاجه .

وللمتريض تصوف ، نبه عليه القشيرى فى رسالته .

للناسك تصوف ، حواه « القوت » و« الإحياء » .

وللحكيم تصوف ، أدخله الحاتمى فى كتبه .

وللمنطق تصوف ، نحا إليه ابن سبعين فى تآليفه .

وللطبائعى تصوف ، جاء به البونى فى أسراره .

وللأصولى تصوف ، قام الشاذلى بتحقيقه . فليعتبر كل بأصله من محله . وبالله التوفيق .

قاعدة (٦٠)

حظ ما العامى فى . سوى الحذر والإشفاق ، والأخذ بأيسر المسالك وأبينها لديه .

وذلك بالتزام التقوى فى البداية ، قبل وقوع الذنب ، والاستدراك بالتوبة لما وقع منه . مع تدقيق النظر فى ذلك ، دون ما سواه .

وقد اعتنى بذلك المحاسبى ، وحرره أتم التحرير . إلا أنه شدد غاية التشديد . وذلك فى البداية وتعين المقصد به ، عند النهاية ، سيما رعايته ونصائحه .

فقد قال أوحد زمانه ، علما وعبادة . وأفضلهم ورعاً وزهادة ، سيدى أحمد ابن عاشر رضى الله عنه « لا يعمل به إلا ولى » أو كلام هذا معناه كذا نقله سيدى أبو عبد الله بن عباد ، رضى الله عنه جميعهم ، بمنه .

قاعدة (٦١)

إنما يؤخذ علم كل شىء من أربابه .

فلا يعتمد صوفى فى الفقه ، إلا أن يعرف قيامه عليه ، ولا فقيه فى التصوف، إلا أن يعرف تحقيقه له .

ولا محدث فيهما ، إلا أن يعلم قيامه بهما .

فلزم طلب الفقه من قبل الفقهاء لمريد التصوف .

وإنما يرجع لأهل الطريقة ، فيما يختص بصلاح باطنه من ذلك ، ومن غيره .

ولذلك كان الشيخ أبو محمد المرجاني رضى الله عنه ، يأمر أصحابه بالرجوع إلى الفقهاء فى مسائل الفقه ، وإن كان عارفاً به . فافهم .

قاعدة (٦٢)

يعتبر اللفظ بمعناه ، ويؤخذ المعنى من اللفظ .

فكل طالب اعتنى باللفظ ، أكثر من المعنى ، فإنه تحصيل المعانى . وكل طالب أهمل اللفظ ، فإن المعنى بعيد عنه .

ومن اقتصر على فهم ما يؤديه اللفظ ، من غير تعمق ولا تتبع ، كان أقرب لإفادته وإستفادته .

فإن أضاف لفهم المعنى أجزاء النظر في حقيقته بأصول اهتدى للتحقيق . إذ العلوم إن لم تكن منك ومنها ، كنت بعيداً عنها .

فمنك بلا منها ، فساد وضلال ، ومنها بلا منك ، مجازفة وتقليد .

ومنك ومنها ، توقف وتحقيق ، ولذلك قيل : « قف حيث وقفوا ثم فسر » . والله أعلم .

قاعدة (٦٣)

غاية أتباع التقوى ، والتمسك بالورع ، وهو ترك ما لا بأس به ، مما يحيك فى الصدر ، حذراً مما به بأس ، كما صح « لا يبلغ الرجل درجة المتقين، حتى يترك ما حاك فى الصدر » .

وشك بلا علامة ، وسوسة .

وورع بلا سنة ، بدعة، ومنه التورع عن اليمين فى الحق بالحق ،من غير إكثار .

فلا يصح قول من قال : من الديانة أن لا تحلف بالله صادقاً ولا كاذباً لما استفاض من آثار السلف وأحاديث النبى ﷺ قال عليه الصلاة والسلام: « **إن يحلف**(١) **به فاحلفوا بالله وبروا واصدقوا** » .

ونهى الله تعالى أن يجعل عرضة للأيمان ، فليتق وقوعه غاية ، ولا يجتنب بالكلية ، والله أعلم .

قاعدة (٦٤)

من كمال التقوى وجود الاستقامة ، وهى حمل النفس على أخلاق القرآن

---

(١) هكذا فى الأصل ، ولعل الصواب ، « فإذا حلفتم ، فاحلفوا بالله إلخ .... » .

والسنة كقوله تعالى : ﴿ **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين * وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا** ﴾ الآية .

وقال تعالى : ﴿ **ادفع بالتى هى أحسن** ﴾ الآية ، إلى غير ذلك .

ولا يتم أمرها إلا بشيخ ناصح ، أو أخ صالح ، يدل العبد على اللائق به ، لصلاح حاله ، إذ رب شخص ، ضمره ما انتفع به غيره .

ويدل على ذلك ، اختلاف أحوال الصحابة فى أعمالهم ، ووصايا رسول الله ﷺ لهم ، ومعاملته معهم .

فنهى عبد الله بن عمر عن سرد الصوم ، وأقر عليه حمزة بن عمر الأسلمى .

وقال فى ابن عمر : « **نعم الرجل ، لو كان يقوم من الليل** » .

وأوصى أبا هريرة بأن لا ينام إلا على وتر ، وأمر أبا بكر برفع صوته فى صلاته ، وعمر بالإخفاء ، وتفقد علياً وفاطمة لصلاتهما من الليل وعائشة تعترض بين يديه اعتراض الجنازة . فلم يوقظها .

وأعلم معاذاً بأن من قال : « **لا إله إلا الله ، وجبت له الجنة** » وأمره بإخفاء ذلك على كل الناس .

وخص حذيفة بالسر ، وأسر لبعض الصحابة أذكاراً مع ترغيبه فى العبادة عموماً .

وهذه كلها ، تربية منه ﷺ فى مقام الاستقامة ، والله أعلم .

قاعدة (٦٥)

أخذ العلم والعمل عن المشايخ ، أتم من أخذ دونهم ، بل هو آيات فى صدور الذين أوتوا العلم ، واتبع سبيل من أناب إلى .

فلزمت المشيخة ، سيما والصحابة أخذوا عنه عليه الصلاة والسلام ، وقد أخذ هو ، عن جبريل ، واتبع إشارته فى أن يكون عبداً نبياً وأخذ التابعون عن الصحابة .

فكان لكل أتباع يختصون به كابن سيرين وابن المسيب والأعراج لأبى هريرة ، وطاوس ووهب ومجاهد ، لابن عباس ، إلى غير ذلك .

فأما العلم والعمل ، فأخذه جلى فيما ذكروا ، كما ذكروا .

وأما الإفادة بالهمة والحال ، فقد أشار إليها أنس بقوله : « ما نفضنا التراب عن أيدينا من دفنه عليه الصلاة والسلام ، حتى أنكرنا قلوبنا » .

فأبان أن رؤية شخصه الكريم ، كانت نافعة لهم فى قلوبهم ، إذا من تحقق بحالة ، لم يخل حاضروه منها . فلذلك أمر بصحبه الصالحين ، ونهى عن صحبة الفاسقين .

بــــاب

قاعدة (٦٦)

ضبط النفس بأصل يرجع إليه فى العلم والعمل ، لازم ، لمنع التشعب والتشعث .

فلزم الاقتداء بشيخ ، قد تحقق أتباعه للسنة ، تمكنه من المعرفة ، ليرجع إليه فيما يرد أو يراد ، مع التقاط الفوائد الراجعة لأصله من خارج .

إذ الحكمة ضالة المؤمن ، وهو كالنحلة ، ترعى من كل طيب ، ثم لا تبيت فيغير منحلها ، وإلا لم ينتفع بعسلها .

وقد تشاجر فقراء الأندلس من المتأخرين ، فى الاكتفاء بالكتب عن المشايخ ، ثم كتبوا للبلاد ، فكل أجاب على حسب فتحه .

وجملة الأجوبة دائرة على ثلاث .

أولها : – النظر للمشايخ ، فشيخ التعليم ، تكفى عنه الكتب للبيب حاذق ، يعرف موارد العلم .

وشيخ التربية ، تكفى عنه الصحبة . لذى دين عاقل ناصح .

وشيخ الترقية ، يكفى عنه اللقاء والتبرك ،وأخذ كل ذلك من وجه واحد ، أتم .

الثانى : النظر بحال الطالب . فالبليد ، لابد له من شيخ يربيه .

واللبيب ، يكفى الكتاب فى ترقيه ، لكنه لا يسلم من رعونة نفسه ، وإن وصل ، لابتلاء العبد برؤية نفسه .

الثالث : النظر للمجاهدات .

فالتقوى لا تحتاج إلى شيخ ، لبيانها وعمومها .

والاستقامة ، تحتاج الى شيخ فى تمييز الأصلح منها ، وقد يكتفى دونه اللبيب بالكتب ، ومجاهدة الكشف .

والترقية لابد فيها من شيخ يرجع إليه فى فتوحها. كرجوعه عليه السلام للعرض على ورقة ، حين فاجأه الحق .

وهذه الطريقة ، قريبة من الأول ، والسنة معهما ، والله أعلم .

قاعدة (٦٧)

الفقيه يعتبر الحكم بأصله ومعناه ، وقاعدة بابه ، إلا لنص فى عينه ، بنفى أو ثبوت .

فهو يأخذ قبلته القواعد ، وأن يصح متنه ، ما لم يكن له معارض .

فمن ثم قبل ابن حبيب وغيره من الأئمة ، ما له أصل من الدين فى الجملة ، ولا معارض له ولا ناقض ، كسائر الفرائض ، من المندوبة والرغائب ، التى فيها زيادة كيفية ، ولا معارضة أصل ، ولا إشعار بالابتداع ، كصوم الأيام السبعة ، والقراءة عند رأس الميت ، سورة « يس » ، وتفاضل الجماعات بالكثرة ، ونحو ذلك مما رغب فى أصله فى الجملة ، وضعف الترغيب فى عينه ، ونحوه ، لابن عربى فى الأذكار ، والله أعلم .

قاعدة (٦٨)

المحدث يعتبر الحكم وبمفهومه ، إن صح نقله .

فهو يقف عندما إنتهى إليه صحيحاً أو حسناً ، أو ضعيفاً ، إن تساهل ، لا موضوعاً ، وإن انتصبت القواعد .

قال البلالى رحمة الله : تحرم رواية الموضوع ، مع العلم به إلا مبيناً ، والعمل به مطلقاً .

ومنه صلاة الرغائب ، والأسبوع ، وما يروى عن أبى بن كعب فى فضائل

السورة ، سورة سورة ، وأخطأ من ذكره من المفسرين.

وبالمنع فى صلاة الرغائب أفتى النووى ، وابن عبد السلام وغيرهما من الشافعية ، والطرطوشى من أهل مذهب مالك ، وصرح به ابن العربى ، وهو مقتضى المذهب ، على ما قاله ابن الحاج ، وغيره ، والله أعلم .

قاعدة (٦٩)

الرياضة تمرين النفس لإثبات حسن الأخلاق ، ودفع سيئها وبذها اختصاص عمل التصوف .

وأخذه من كتب السلمى أقرب ، لتحديده وتحقيقه وتحصيله لدومه ، تقديره تأصيله ، والإيماء لتفصيله .

بخلاف رسالة القشيرى، فإن ذلك منها متعذر، لأن مدارها على الحكايات ، وما خف من الأحكام ، من غير تأصيل .

وكان منهما متعذر السلوك . تحقيقاً لثلاثة أوجه .

أحدها : عدم الانضباط لها ، لتلفت النفس وعدم انضباطها تفقد تحقيق الأصل .

الثانى : يحتاج فى سلوكها لمميز ، من أخ بصير صالح ، أو شيخ محقق ناصح ، يبصر بالعيوب ، وينبه على موارد الغلط واللبس .

الثالث : إن وقعت السلامة فيها ، فالسلامة من الدعوى معها متعذرة ، لنظر صاحبها لنفسه فيما دفع أو جلب ، وهو أمر لا يمكن دفعه إلا بشيخ، فلذلك اشترط أهلها وجوده فيها ، والله أعلم .

قاعدة (٧٠)

النسك : الأخذ بكل ممكن من الفضائل ، من غير مراعاة لغير ذلك .

فإن رام التحقيق فى ذلك ، فهو العابد .

وإن رام الأخذ بالأحوط ، فهو الورع .

وإن آثر جانب الترك طلباً للسلامة ، فهو الزاهد .

وإن أرسل نفسه مع مراد الحق ، فهو العارف .

فإن أخذ بالتخلق والتعلق ، فهو المريد .

وكل هذه ، قد توجه الكلام عليها فى « القوت » و« الإحياء » .

فباعتبار الأول ، اعتبر نقل الفضائل جملة وتفصيلا ، بأى وجه أمكن ، ما لم تعارض سنة ، أو تنقض قاعدة ، أو تقم بدعة ، أو تدفع أصلا أو ترفع حكما ، حتى قالا بكثير من الموضوعات والأحاديث الباطل إسنادها ، كصلاة الرغائب والأسبوع ، والأدعية ، وأذكار لا أصل ها ، كأذكار الأعضاء فى الضوء ونحوه .

وباعتبار الكل ، رغبوا . ورهبوا نبحو ذلك ، ولهم فيه أدلة معلومة ، والله أعلم .

قاعدة (٧١)

الحكيم ينظر فى الوجود من حيث حقائقه ، ويتطلب حقائقه من حيث إنتهى إليه فهو قائم بالتتبع .

وذلك مخل بالإتباع إلا فى حق ذى فطرة سليمة ، وأحوال مستقيمة وفكرة قويمة ، فيتعذر السلوك عليه لعوام الخلق .

والمنطقى يشير لأصله ، إذ يروم تحقيق المعقولات ، فيحجب بالمقولات تفريطا أو إفراطاً .

فليجتنب كلا منهما لبعد أصله فى العموم ، ولا ينظر كلامه إلا لتحقيق ما عند غيره ، بإرجاع ما يؤخذ منه لغيره ، لا الغير إليه ، وإلا فلا سلامة . نسأل الله العافية .

قاعدة (٧٢)

اعتبار الطبيعى ، ما فى النفوس ، أصلا ، وإدخال ما يقتضى تقويتها من الخواص ، فرعاً ، يحتاج لغوص عظيم ، وبصيرة ناقدة ، وعلم جم .

إذ منها ما يخص ويعم ، وما هو أخص من الأخص .

فلابد من شيخ كامل فى هذه .

فمن ثم قيل : تجنب البونى وأشكاله . ووافق خير النساك وأمثاله .

ماذاك إلا لما فيها من الخطر ، والله أعلم .

قاعدة (٧٣)

مدار الأصولى على تحليلة الإيمان بالإيقان وتحقيق اليقين ، حتى يكون فى معد العيان ، بأن ينشأ عن تحققه ، تمكن الحقيقة من نفسه ، حتى يقدم ويحجم ، لما قام به من الحقيقة ، من غير توقف ويكون سلوكه فيما تحقق ، ولذلك ينشرح صدره أولا وآخراً فيصل فى أقرب مدة ، إذ من صار إلى الله من حيث طبعه ، كان وصوله على قدر بعده عن طبعه .

ومن هذا الوجه قال فى التاج : « لا تأخذ من الأذكار إلا ما تعينك القوى النفسانية عليه بحبه » .

وقال الشيخ أبو الحسن رضى الله عنه : « الشيخ من ذلك ، على راحتك ، لا على تعبك » .

وقال الشيخ أبو محمد عبد السلام بن مشيش رضى الله عنه : لما سأله الشيخ أبو الحسن ، عن قوله عليه السلام «**يسروا ولا تعسروا** » .

يعنى : دلوهم على الله ولا تدلوهم على غيره ، فإن من دلك على الدنيا فقد غشك ، ومن دلك على العمل ، فقد أتعبك ، ومن دلك على الله فقد نصحك » إنتهى .

وتفصيل هذه الطريقة ، في كتب ابن عطاء ، ومن نحا نحوه .

قاعدة (٧٤)

تشعب الأصل قاض بالتشعب فى الفرع .

وكل طريق للقوم لم يرجعوا بها لأصل واحد ، بل لأصول غير الشاذلية ، فإنهم بنوها على أصل واحد ، هو إسقاط التدبير مع الحق ، فيما دبره من الفهريات والأمريات .

ففروعهم راجعة لإتباع السنة ، وشهود المنة ، والتسليم للحكم ، بملاحظة الحكمة .

وهذا نكته مذاهب القوم ، وحولها يحومون ، لكنهم لم يصرحوا بوجهها. كهذه الطائفة .

ومن ثم قال ابن عطاء الله رضى الله عنه فى « التنوير » ما فى كتب الصوفية المطولة والمختصرة مع زيادة البيان واختصار الألفاظ .

قال « والمسلك الذى يسلك فيه ، مسلك توحيدى ، لا يسع أحداً إنكاره ولا الطعن فيه ، ولا يدع للمتصف به صفة حميدة إلا أكسبه إياها ولا صفة ذميمة إلا أزالها عنه وطهره منها » إنتهى .

وكأنه كما قال ، رضى الله عنه ، ورحمه .

قاعدة (٧٥)

اتساع الكلام وتشعبه فى الأصل والفرع ، مفيدا لمن له أصل يرجع إليه به ، وإن كان مشوشاً لغيره .

فنظر المتسعات ، كـ « القوت » و« الإحياء » ونحوهما ، نافع لمن له طريق يقتفيها بعلم ، أو عمل أو حال ، فيما هو به سيما وهما مسليان بتعزية النفوس ، ومشاكل إشكالها . وما هى عليه ، مع تدقيق النظر فى نوازل المعاملات ، والإشارة لوجوه المواصلات ، وتحقيق ما وقع ، وبيان النافع والأنفع .

فهما – وإن لم يكن فيهما للمريد ولا للعالم طريق – مقيد من التحقق والتحقيق .

والأول فى « القوت » أكثر منه فى « الإحياء » ، والثانى فى « الإحياء » أكثر منه فى « القوات » .

فلذلك قال الشيخ أبو الحسن الشاذلى رضى الله عنه كتاب « قوت القلوب » يورثك النور ، وكتاب « إحياء علوم الدين » يورثك العلم إنتهى .

وما جرى مجراهما ، فهما على حكمهما ، والله أعلم .

بـــاب

قاعدة (٧٦)

العلم إما أن يفيد بحثاً على الطلب وحثاً عليه ، وإما أن يفيد كيفية العمل ووجهه ، وإما أن يفيد أمراً ، وراء ذلك ، خبرياً يهدى إليه .

فالأول : من علوم القوم ، علم الوعظ والتذكير .

والثانى : علم المعاملات والعبودية .

والثالث : علم المكاشفة .

فالأول ، دائر على قول تعالى : ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة والحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن** ﴾ هذه لقوم ، وهذه لقوم كل على حسب قبوله والثانى : دائرة على قوله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ .

والثالث : راجع لقوله تعالى : ﴿ **واتقوا الله ويعلمكم الله** ﴾ .

و « من عمل بما علم ، ورثه الله علم ما لم يعلم » .

وإن كان ، إنما العلم بالتعلم ، ففى الأصل لا فى الفرع .

ومن ثم قال أبو سليمان : « إذا اعتقدت النفوس ترك الآثام جالت فى الملكوت ورجعت إلى صاحبها بطرائف الحكمة ، من غير أن يؤدى إليها عالم علما » إنتهى .

قاعدة (٧٧)

أصل كل أصل من علوم الدنيا والآخرة ، مأخوذ من الكتاب والسنة ، مدحاً للمدوح . وذماً للمذوم ، ووصفاً للمأمور به .

ثم للناس فى أخذها ثلاث مسالك .

أولها : قوم تعلقوا بالظاهر ، مع قطع النظر عن المعنى ، جملة .

وهؤلاء . أهل الجحود من الظاهرية ، لا عبرة بهم .

الثانى : قوم نظروا لنفس المعنى جمعا بين الحقائق ، فتأولوا ما يؤول وعدلوا ما يعدل .

وهؤلاء ، أهل التحقيق من أصحاب المعانى والفقهاء .

الثالث : قوم أثبتوا المعانى ، وحققوا المبانى ، وأخذوا الإشارة من ظاهر اللفظ وباطن المعنى ، وهم الصوفية المحققون ، والأئمة المدققون .

لا الباطنية ،الذى حملوا الكل عن الإشارة ، فهم لم يثبتوا المعنى ولا عبارة [(١)] فخرجوا عن الملة ، ورفضوا الدين كله . نسأل الله العافية بمنه .

---

(١) قوله : « ولا عبارة » هكذا فى الأصل ولعل الصواب « ولا العبارة » .

قاعدة (٧٨)

الضرورى : مالا يؤمن الهلاك بفقده .

والحاجى : ما أدى فقده لخلل غير مستهلك .

والتكميلى : ما كان وجوده أولى من فقده ، وذلك يجرى فى كل شىء يكتسب * فوجبت مراعاة المراتب على ترتيبها ، بتقديم كل ، على ما بعده .

فضرورى العلم ، ما لا يؤمن الهلاك مع جهله ، وهذا هو المتعين بالوجوب على صاحبه .

وحاجيه ، ما كان فقده نقصاً لصاحبه ، وهو فرض الكفاية منه .

وتكميلية وجوده زيادة فى فضيلته كمنطق ، وفصاحة ، وشعر ، ونحوها .

وواجب العبادات ضرورى . ومسنونها حاجى ، ومندوبها تكميلى . ولكلٍ رتب فى أنفسها . فافهم .

قاعدة (٧٩)

ولا يجوز لأحد أن يقدم على أمر ، حتى يعلم حكم الله فيه *

قال الشافعى إجماعا لقوله عليه السلام : « العلم إمام العمل ، والعمل تابعه . فلزم كل أحد تعلم علم حاله ، حسب وسعه بوجه إجمالى ، يبرأ به من الجهل بأصل حكمه إذ لا يلزمه تتبع مسائله ، بل عند النازلة والحالة ، ما يتعلق بها .

وما وراء ذلك من فروض الكفاية ، الذى يحمله من قام به .

ولا تخلو الأرض من قائم لله بحجة ، فلا عذر ، فافهم .

قاعدة (٨٠)

إتيان الشىء من بابه ، أمكن لتحصيله .

فمن ثم قيل : « العامى يسأل لعمل ، فحقه أن يذكر النازلة » .

والطالب « يسأل ليعلم » فحقه أن يسأل عن مسألة بمسألة أخرى . وعلى العالم ، أن يبين بياناً يمنع السائل .

(قلت) : وسؤال الطالب كما فى الحديث أن عائشة كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه .

وأن النبى ﷺ قال : « **من حوسب عذب** » .

فقالت عائشة رضى الله عنه : أو ليس يقول الله عز وجل « **فسوف يحاسب حساباً يسيراً** » .

وإجابة العلم مثل قوله عليه الصلاة والسلام فى جوابها : « إنما ذلك العرض ، ولكن من نوقش فى الحساب يهلك » .

وحقق النووى أنه عليه الصلاة والسلام إنما عاب على الخطيب الذى قال : « ومن يعصهما » اختصاره فى محل التعليم ، لا الجمع بالكناية ، إذا قد وقع كثيراً والله أعلم .

قاعدة (٨١)

لا يقبل فى باب الاعتقاد ، موهم ولا مبهم ، ولا يسلم لأحد فيه ما وقع منه ، دون كلام فيه . بل يرد فى نفسه وذكره .

وإن عدم تأول بما يرده لأصل الحق ، إن وافق أصلا شرعياً فى إطلاقه ، وأثبتت إمامة قائله كما فى رسالة ابن أبى زيد حمه الله ، فى مسألة الاستواء، وغيره .

وليس صوفى بأولى من فقيه ، ولا فقيه بأولى من صوفى ، فى ذلك ونحوه .

بل الصوفى ربما كان أعذر لضيق العبادة ، عن مقاصده ، وقصر ما تكلم فيه على نوعه ، ورومه التحقيق بإشارته .

فإن سوغ التأويل فى أحدهما . لزمه فى الآخر .

وإن قيل لا يتأول إلا كلام المعصوم ، فتأويل الأئمة كلام مثلهم ، ناقض له أوهى مردودة عليهم ، أو لكل اجتهاده . إذ الخلاف فى المسألة ، بوجود كل ذلك ، يعدد ما لا يحتمل الحق بوجه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قاعدة (٨٢)

لا يجوز لأحد أن يتعدى ما انتهى إليه من العلم الصحيح ، بالوجه الواضح لما لا علم له به (**ولا تقف ما ليس لك به علم**) .

فالمنكر لعلم ، كلا آخذ به ، والمتعصب بالباطل كالمنكر لما هو به جاهل .

فقد أنكر موسى عليه السلام ، على الخضر عليه السلام ، ولم يكن منكراً فى حق واحد منهما ، إذ كل حكمة .

فلذلك قال شيخنا أبو العباس الحضرمى رضى الله عنه – بعد كلام ذكره : والجاحد لمن يوحى إليه شيء من هذا الكلام ، وما يفهمه ، هو معذور مسلم له حاله ، من باب الضعف والتقصير والسلامة ، وهو مؤمن إيمان الخائفين .

ومن يفهم شيئاً من ذلك فهو لقوة إيمان معه ، وإتساع دائرة ، ومشهده مشهد واسع ، سواء كان معه نور أو ظلمة ، بحسب ما فى القوالب ، من الودائع الموضوعة ، على أى صفة كانت وهذا شيء معروف مفهوم . إنتهى .

قاعدة (٨٣)

ثبوت المزية لا يقضى برفع الأحكام ، ولزوم الأحكام الشرعية ، لا يرفع خصوص المزية .

فمن ثبت عليه ، أو لزمه حد ، وقع عليه ، مع حفظ حرمته الإيمانية أصلا ، فلا يمتهن عرضه إلا بحقه ، على قدر الحق المسوغ له .

وإن ثبتت مزية دينية . لم ترفع إلا بموجب رفعها .

فالولى ولى ، وإن أتى حداً ، أو أقيم عليه ، ما لم يخرج لحد الفسق بإصرار وإدمان ، ينفى ظاهر الحكم عنه بالولاية . لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله . «**لو سرقت فاطمة بنت محمد، لقطعت يدها**» . وقد أعاذها الله من ذلك (**ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله**) .

فمن ثم أفتى الشبلى بقتل الحلاج ، والحريرى بضربه، وإطالة سجنه ، وقال هو فى نفسه ما على المسلمين أهم من قتله نصحاً للدين، من دعاوى الزندقة لا إقراراً على نفسه وإعانة على قتله، بما علم براءته من حقيقته، والله أعلم .

قاعدة (٨٤)

تحقق العلم بالمزية ، لا يبيح السكوت عند تعين الحق إلا عند العلم بحقيقة ما عليه الفاعل، من غير شك .

ثم إن وقع إنكاره فليس بقادح فى واحد منهما . إذ كل على علم علمه الله إياه، كما قال الخضر لموسى عليهما السلام فى أول أمرهما .

وسكوت الثالث ، لأن الحكم لغيره، مع عدم تعين الموجب لدخوله من إقامة

حد، أو غيره، مع احتمال التأويل لما وقع منه أن يكون قد أبيح لعلته ، التى أبداها فى آخر أمره .

فلو أتى بأمر لا يباح بوجه . فلا تأويل إلا عصيانه أو فسقه .

وما لا يباح بوجه هو اللواط أو الزنا بمعينة أو إدمان شرب خمرو نحوه لا قتل .

وأخذ مال ونحوه، مما له وجه فى الإباحة ، عند حصول شرطه .

وإنما التوقف ، عند الاحتمال ظناً . ولا توقف فى الحكم الظاهر ، عند تعيينه بوجه صحيح ، والله أعلم .

قاعدة (٨٥)

التوقف فى محل الاشتباه ، مطلوب، كعدمه فيما تبين وجهه ، من خير أو شر ومبنى الطريق على ترجيح الظن الحسن ، عند موجبه ، وإن ظهر معارض .

حتى قال ابن فورك رحمه الله : « الغلط فى إدخال ألف كافر بشبهة إسلامه ، ولا الغلط فى إخراج مؤمن واحد بشبهة ظهرت منه » .

وسئل مالك عن أهل الأهواء : أكفارهم؟ قال : من الكفر هربوا .

وأشار عليه السلام بالتوقف فى الخوارج بقوله : « فيتمارى فى الفرقة » وقال قوم : « ما أدى إليه الاجتهاد ، جزم به . ثم أمر الباطن الى الله » .

فمن ثم اختلف فى جماعة من الصوفية ، كابن الفارض ، وابن أجلا ، والعفيف التلمسانى ، وابن ذى سكن وأبى إسحق التجيبى ، والششترى ، وابن سبعين ، والحاتمى ، وغيوهم .

وقد سئل شيخنا أبو عبد الله القورى ، وأنا أسمع ، فقيل له : « ما تقول فى ابن عربى الحاتمى »؟

فقال : « أعرف بكل فن ، من أهل كل فن » .

قيل له : « ما سألناك عن هذا » ؟

قال : اختلف فيه من الكفر إلى القطبانية .

قبل له : فما ترجح ؟ قال : التسليم .

(**قلت**) لأن فى التكفير خطراً ، وتعظيمه ربما عاد على صاحبه بالضرر ، من جهة اتباع السامع لمبهماته وموهماته ، والله أعلم .

بـــاب

قاعدة (٨٦)

كمال العبادة بحفظها ، والمحافظة عليها ، وذلك بإقامة حدودها الظاهرة والباطنة ، ومن غير غلو ولا تفريط .

والمفرط مضيع . والغالى مبتدع ، سيما ان اعتقد القربة فى زيادته .

فمن ثم قيل : الوسوسة بدعة . وأصلها جهل بالسنة ، وخبال فى العقل يدفعها دوام ذكر « سبحان الملك الخلاق » . (**إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد . وما ذلك على الله بعزيز**) مع كل ورد والتزام التلهى . والأخذ بالرخص ، من أقوال العلماء النافية لها ، لا تتبع الرخص ، فإنها ضلال ، فافهم .

قاعدة (٨٧)

أصل كل خير ، اللقمة والخلطة . فكل ما شئت ، فمثله تفعل ، واصحب من شئت ، فأنت على دينه .قيل : وما أكل بالغفلة . استعمل فيها ، فاستحبوا لذلك ، أن يسمى على كل لقمة ، ويحمد على بلعها .

قال ابن الحاج : وهذا حسن ، ولكن التسمية أولا ، والحمد له آخراً ، من غير زائد ، والسنة أحسن .

فذكرت ذلك لبعض أهل الخير ، فقبله وبقى فى نفسه شىء منه .

فرددت الكلام معه فيه وقلت : معارضاً لسنة الحديث على الطعام فقال : هذا إن كان معه أحد ، فقبلت بحثه ، والله أعلم .

قاعدة (٨٨)

تكليف ما ليس فى الوسع ؛ جائز عقلا ، غير وارد شرعاً إذ (**لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها**) .

وقد أمر كل مؤمن بطلب الحلال ، فوجوده ممكن للكل ، فى كل عصر وقطر، لوجود أصوله عموماً . ولأن الأرض لا تخلو من ولى وصالح وهو قوتهم ، ولا يكلفنا الله بما فى علمه إنما يكلفنا بما نعلم ، من حيث نعلم .

فمن لا يعمل بيده حراما ؛ ولا يغلب على ظنه دخوله فى ماله ، بعلامة صحيحة ، فلا وجه لاعتقاد الحرام ولا الشبهة فيه .

بل قد قيل : المال، كالماء ، خلق الله هذا حلالا ، كما خلق الله هذا طهوراً، هذا لا ينجسه إلا ما غير ، وهذا لا يحرمه إلا ما غير .

وتفصيل ذلك ، فى كتب الحلال والحرام من الإحياء ، وغيره .

ولذلك أجمعوا على وجوده ، كما ذكره السهروردى ، والله أعلم .

قاعدة (٨٩)

حفظ النظام واجب ، و مراعاة المصلحة العامة لازم .

فلذلك أجمعوا على تحريم الخروج عن الإمام ، بقول أو فعل ، حتى انجر إلى إجماعهم على الصلاة ، خلف كل بر وفاجر ، من الولاة وغيرهم ، ما لم يكن فسقه فى عين الصلاة .

وكذا يرون الجهاد ، مع كل أمير من المسلمين ، وإن كان فاجراً لا غيره .

وزعم ابن مجاهد إجماع المسلمين وأنكره ابن حزم ، وفيه كلام لهما .

والمعول عليه ، المنع بكل حال، فلقد قال عليه الصلاة والسلام : « **ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره** » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **المؤمن لا يذل نفسه** » قال ابن عباس يتعرض للسلطان وليس له منه النصف .

وفى الترمذى « ما مشى قوم إلى السلطان شبراً ليذلوه ، إلا أذلهم الله تعالى » إلى غير ذلك مما يطول ذكره .

ويجمعه قوله عليه السلام : « **من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه** » .

والقوم أهرب الناس مما لا يعنى ، والله سبحانه أعلم .

قاعدة (٩٠)

العبادة : إقامة ما طلب شرعاً من الأعمال الخارجة عن [illegible] باده ، أو الداخلة ، سواء كان رخصة أو عزيمة . إذ أمر الله فيهما واحد .

فليس الوضوء بأولى من التيمم ، فى محله ، ولا الصوم بأولى من الإفطار فى محله ، ولا الأكمال بأولى من القصر [١] فى موضوعه .

وعليه يتنزل قوله عليه الصلاة والسلام : « **إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تترك عزائمه** » .

لاعلى الرخصة المختلف فى حكمها، إذ الورع مطلوب فى كل مشكوك الحكم .

بخلاف المحقق ، فإن تركه تنطع . وعلى هذا الأخير ، يتنزل كلام القوم فى ذم الرخص ، والتأويلات ، والله أعلم .

قاعدة (٩١)

المقصود ، موافقة الحق، وإن كان موافقا للهوى ، حتى قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : « إذا وافق الحق الهوى ، فذلك الشهد بالزبد » .

وقد أغرق قوم فى مخالفة النفوس ، حتى خالفوا الحق فى طى ذلك .

ومنه استئذانهم فى الواجب والضرورى ، الذى لا يمكن انفكاكه .

وتركهم جملة من السنن ، لا بعينها ، مع ترك ما ألفوا منها .

وهذا وإن كان مؤثراً في النفس ، فهو مثير للباطل ؛ وصائر بصاحبه لعكس القصد . نسأل الله العافية .

قاعدة (٩٢)

الأجر على قدر الاتباع ، لاعلى قدر المشقة ، لفضل الإيمان والمعرفة ، والذكر والتلاوة ، على ما هو أشق منها بكثير . من الحركات الجسمانية *

وقوله عليه الصلاة والسلام : « **أجرك على قدر نصبك** [٢] » إخبار خاص فى خاص ، لا يلزم عمومه * سيما وما خير فى أمر ، إلا اختار أيسرهما .

---

(١) قوله : « من القصر يعنى أن إكمال الصلاة ليس بأفضل من قصرها . إذا كان كل من القصر والإكمال فى موضعه .

(٢) نصبك : أى تعبك .

مع قوله : « **إن أعلمكم بالله وأتقاكم لله ، أنا** » وكذا جاء « **خير دينكم أيسره** » إلى غير ذلك * والله أعلم .

قاعدة (٩٣)

التشديد فى العبادة ، منهى عنه ، كالتراخى عنها *

.والتوسط : أخذ بالطرفين ، فهو أحسن الأمور كما جاء «**خير الأمور أوسطها**» (**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا**) الآية. (**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها**) الآية .

قال عليه السلام : « **أما أنا ، فأقوم وأنام ، وأصوم وأفطر** » الحديث .

وكان يقوم من الليل نصفه ، وثلثه ، وثلثيه ، وهو الوسط باعتبار من يأتى على كله ، أو لا يقوم منه إلا اليسير .

وكذلك رد عبد الله بن عمر [١] للوسط بصيام نصف الدهر وقيام نصف الليل ، وختم القرآن فى سبع، إلى غير ذلك .

فلزم التوسط فى كل مكتسب ، لأنه أرفق بالنفس ، وأبقى للعبادة .

قاعدة (٩٤)

تحديد ما لم يرد فى الشرع تحديده ، ابتداع فى الدين ، ولا سيما إن عارض أصلا شرعياً ، كصيام يومه لفوات ورد ليلته ، الذى لم يجعل له الشارع كفارة إلا الإتيان به ، قبل صلاة الصبح ، أو زوال اليوم .

وكذا قراءة الفاتحة قبل الصلاة ، وتوقيت ورد الصلاة ونحوه ، مما لم يرد من الشارع نص فيه .

لا ما ورد فيه نص أو إشارة ، كصلاة الرواتب وأذكار ما بعد الصلاة ، وقراءة القرآن ، وصيام النفل . ونحوه ، فافهم .

قاعدة (٩٥)

إستخراج الشىء من محله . بإدخال الضد عليه أبداً .

---

(١) لعل الصواب : عبد الله بن عمرو بن العاص .

فإن تعدد ، تعدد ، وإن اتحد ، اتحد حسب سنة الله ؛ لالزوما فى النظر ، وإن اقتضاه العقل .

فلهذا أمروا المريد في ابتدائه ، بتعدد الأوراد ، وإكثارها نفياً لما فى نفسه من آثارها .

وعند توسطه ، بإفراد الورد لإفراد الهم وإفراد الحقيقة .

وكل هذا بعد حفظ الورد الشرعى ، ذكراً أو غيره حسب ما ورد عموما ، والله أعلم .

بـــاب

قاعدة (٩٦)

ما تركب فى الطباع ، معين للنفوس على ما تريد ، حسب قواها .

فلذا قيل : إذا علم الصغير ما تميل إليه نفسه من المباحات ، خرج إماماً فيها .

وإذا انتحل المريد ما ترجحه حقيقته من الأذكار والأوراد ، كان معيناً على مقصده بدوامه .

فإنه ما قصر أحد عن همته ، ويعين الله العبد على قدر نيته .

وما دخل بانبساط ، كان أدعى للدوام .

وقد أشار لهذه الجملة فى « تاج العروس »[1] وتكلم عليه الشيخ ابن أبى جمرة فى حديث حذيفة إذ قال : « كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير » الحديث . والله أعلم .

قاعدة (٩٧)

طلب الشيء بوجه واحد مع الإلحاح ، أقرب لنواله ، وأدعى لدوام سببه المطلوب فى نفسه لإفراد الحقيقة له .

فلزم التزام ورد ، لا تنتقل عنه حتى تحصل نتائجه ، وإلا فالمنتقل ، قبل الفتح كحافر بئر لا يدوم على محل واحد ، وكالمقطر قطرة ، على كل محل يريد تأثير المحل بالنظر أثراً يظهر لعمله مع ذلك أثر .

---

(١) تاج العروس : اسم كتاب لابن عطاء الله السكندرى .

قيل : والدوام فى الشىء ، زيادة فيه ، باعتبار العمر ، لا باعتبار العود .

ومن استوى يوماه . هو الذى لم يعمل فيهما شيئاً .

ومن احتوى أمسه على خلاف يومه، فهو المحروم ، فإنه ليس عنده إلا عمل أمسه ، والله أعلم .

قاعدة (٩٨)

دوام الشىء ، بدوام مارتب عليه . وثوابه على قدر نيته، ورتبته على قدر التقرب به .

والله دائم الربوبية . فأحكام عبوديته دائمة على خلقه ، لا ترتفع عنهم .

وأجل العبادة عنده ، من عبده لأنه أهل للعبادة ، مع رجائه والخوف منه ، والهيبة ، أو الحياء ونحوه فافهم .

قاعدة (٩٩)

العائدة على قدر الفائدة ، وهو معتبرة بأنفسها ومقاصدها ، لا أعدادها .

إذ رب فضل، أدى لفضول كثيرة .

فصار المحمود فى الجملة ، مذموماً بالنسبة ، كتتبع الفضائل .

والعمل فى المنافع العامة ، مؤد لأعظم الضرر، بحسب الزمان والعقول فلولا الأول، ما طلب الفقير شيئاً من ترهات البطالين، كالكنوز ، والكيمياء ، ونحوهما ، مما لا يطلبه إلا من قل دينه ، وعقله ، ومروءته وفلاحه .

أما قلة دينه، فإنه لا يخلو فى الطلب والعمل والتصريف ، من محرم أقله عدم البيان ، أو الدلسة .

وأم قلة عقله ، فلا شتغاله بمتوهم لا يدركه غالباً ، عن محقق ، أو مظنون لا يفوته ، هى الأسباب العادية .

وأما قلة مروءته ، فلأنه ينسب للدلسة والخيانة والسحر إن ظهر عليه .

وفى طلب منافع العامة ، ما لا يخفى من التعرض للأذى ، والرمى بالقيام ، والله أعلم .

قاعدة (١٠٠)

إقامة الأسباب، ملحوظ فى الأصل بحكمة إقامة العالم لاستقامة وجوده.

فلذلك ذم ما خالف وجود حفظ النظام ، ووقع مستغرباً فى الوجود .

من الأسباب وغيرها وأكدته الغيرة الإلهية يلزم نقيض المقصود ، كالفقر فى الكيمياء ، والذل فى طلب السيمياء ، وميتة السوء فى علم النجوم .

لأن الكل خروج عن حكمة الأسباب ، ومعاندة لحكم الحق ، ومقامة له فى طلب الأكمل بالمتوهم .

ويزيد الأخير بالتجنس على مملكة الله سبحانه كما أشار إليه فى التنوير [١] ولكل نصيب ، مما لصاحبه ، وإن اختلف البساط والله أعلم .

قاعدة (١٠١)

إقامة رسم الحكمة لازم الحكمة لازم ، كالاستسلام للقدرة .

فلزم إقامة العبد ، حيث أقيم من غير التفات لغيره وإن كان الغير أتم فى نظره، ما لم يختل شرط الإقامة بتخلف الفائدة أو عدم إقامة إمكان الحقوق الشرعية .

فيتعين الانتقال للمثل ، حتى إذا تعذر الكل، جاز التجريد ، بل لزم .

فقد أقر عليه السلام على التجريد ، أهل الصفة ، وأمر بالتسبب ، حكيم ابن حزام ، لما تعلقت نفسه بالعطاء .

فمن قال ثم الخواص رضى الله عنه : « مادامت الأسباب فى النفس قائمة ، فالتسبب أولى ، والأكل بكسب أحل له ، لأن القعود لا يصح لمن لم يستغن عن التكلف » إنتهى ، وهو فصل الخطاب فى بابه .

قاعدة (١٠٢)

استواء الفعل والترك فى المنفعة ، يقضى بترجيح الترك ، لأنه الأصل، ولاستصحابه السلامة .

فمن ثم فضل الصمت عن الكلام، حيث لا مرجح له وترك الدنيا أخذها ،

---

(١) التنوير فى إسقاط التدبير – اسم كتاب لابن عطاء الله السكندرى .

والعزلة الصحبة ، سيما فى زمان لا يأمن فيه الرجل جليسه ، والتجوع والشبع إلى غير ذلك ، مما فقده فى الحال ، فائدة فى المال .

ومنه ترك الشهوات عند قوم ، ما لم تعتقد القربة فى ذلك ، فلا يصح إلا بنية صالحة تحوله للندب إذ قد أذن الله فيه .

فليس أحد الجانبين . بأولى من غيره ، فى أخذه وتركه إلا بمرجح والله أعلم .

قاعدة (١٠٣)

ما مدح أو ذم لا لذاته، قد ينعكس حكمه لموجب يقتضى نقيضه.

فقد صح « **الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه** » الحديث.

وصح « **لا تسبوا الدنيا ، فنعمت هى مطية المؤمن** ».

ومدحت الرياسة ، لما تؤدى إليه من حفظ النظام، حتى أثنى الله على من طلب الرياسة الدينية إذ قال : (**وجعلنا للمتقين إماما**) وذمت ، لما تؤدى إليه من الكبر ، والخروج عن الحق .

ومدح الصمت للسلامة ، وذم عن الواجب الذى لا بد منه .

ومدح الجوع ، لتصفية الباطن ، وذم لإخلاله بالفكر .

فلزم التوسط ، وهو فى الجوع ، ما يشتهى معه الخبز وحده ، والمفرط ،ما يشتهى معه كل خبز والكاذب ، ما ينضاف إليه كل شهوة غير معتادة له . فافهم.

قاعدة (١٠٤)

قد يباح الممنوع ، لتوقع ما هو أعظم منه، كالكذب فى الجهاد ، لتفريق كلمة الكفار ، وفى الإصلاح بين الناس للخبر ، وفى سترمال مسلم أو عرضه ولو نفسه إذا سئل عن معصية عملها ، أو مال أريد غصبه منه، أو من غيره، لأن مفسدة الصدق ، أعظم من ذلك ، وللزوجة والولد ، خوف نفورهما .

وبالجملة ، فيسوغ لدفع مفسدة أعظم ، لا لجلب مصلحة.

وكذا الغيبة تباح فى التحذير [١] والاستفتاء ونحوه مما ذكره الأئمة .

---

(١) قوله : « وكذا الغيبة تباح فى التحذير إلخ » أقول : « وهى : ذكرك أخاك فى غيبته بما يكره » وكلمة «أخاك » لا مفهوم لها ، فيحرم اغتياب أى إنسان ولو غير مسلم ، وذلك سدا للذريعة ، حتى لا يعتاد الانسان على ذكر أى شخص بما يكره فى غيبته . =

ولا ويحوز إسقاط الجاه بالمحرمات، قياساً على من غص ، ولم يجد غير الخمر، إذ الجاه مباح ، ولا يباح الممنوع لدفع المباح ، وإن كان . مضراً ، فاعلم ذلك .

= ولكن العلماء استثنوا من هذه الحرمة ستة أمور ولو كان تعريف الغيبة عليها ، ونظمها بعضهم بقوله :

القدح ليس بغيبة فى ستة — متظلم ومعرف ومحذر

ولمظهر فسقا ومستفت ومن — طلب الاعانة فى إزالة منكر

وتوضيحه كالآتى :

الأول : المتظلم : وهو الذى يشكو غيره للقاضى ، فيباح له أن يذكر من يشكوه بصفاته التى يتظلم بها للقاضى .

الثانى : المعرف : وهو أن يذكر غيره بلقبه الذى يكرهه صاحبه ، لقصد التعريف فقط كقوله : فلان الأعرج ، أو الأعور ، أو الأعمش ، أو الأحوال إذ كان لا يعف إلا باحدى هذه الصفات .

الثالث : التحذير ، وذلك أن يحذر شخص أحدا من الناس من فلان من أن يشاركه فى تجارة ، أو مصاهرة ، أو مجاورة ، أو مشاركة .

ويدخل فى هذا القسم ، جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين ، وبيان العيب وكذا لو رأى المشترى يعطى دراهم مغشوشة للبائع وبائع الكتب الذى يسرق بعض الملازم من الكتب التى يشتريها ثم يقول للمشترى : كتابك ناقص ليأخذها بثمن بخس أن نحذر المشترى منه .

الرابع : مظهر الفسق : فيباح ذكر فسقه كى يحذره الناس وقد قال العلماء : «اذكروا الفاسق بما فيه كى يحذره الناس » .

الخامس : المستفتى : فيباح له أن يذكر غيره بما يكرهه ، إذا كان لا يمكن تعريف المفتى أصل المسألة إلا بتعيينه .

السادس : طلب الاعانة فى إزالة منكر، فيباح لمن أراد أن يزيل المنكر الذى يرتكبه بعض الناس أن يذكر هذا البعض بأوصافه الذميمة ليستعين بالناس على إزالة المنكر .

التوبة من الغيبة

قال فى : « الهدية العلائية » للشيخ علاء الدين بن عابدين رحمه الله « وإذا لم تبلغ الغيبة المغتاب يكفيه الندم مع الاستغفار (لنفسه ولمن اغتابه » والتوبة وان بلغته ، شرط بيان كل ما اغتابه به من الاستغفار والتوبة ، والاعتذار إليه مخلصا ليصفح عنه (أى : ولو بوجه الاجمال ، كقوله : سامحنى بكل حق لك على » . =

قاعدة (١٠٥)

تمرين النفس فى أخذ الشىء وتركه، وسوقها بالتدريج ، أسهل لتحصيل المراد منها .

فلذلك قيل : ترك الذنوب ، أيسر من طلب التوبة ، ومن ترك شهوة سبع مرات ، كلما عرضت له تركها ، ولم يبتل بها ، والله أكرم من أن يعذب قلبا بشهوة تركت لأجله .

وقال المحاسبى رحمه الله فى صفة التوبة : « إنه يتوب جملة ، ثم يتبع التفاصيل بالترك ، فإن ذلك أمكن له ، وهو صحيح ؛ والله أعلم .

قاعدة (١٠٦)

بساط الكرم قاض بأن الله تعالى لا يتعاظمه ذنب يتغره ، وبساط الجلال قاض بأن الله تعالى يأخذ العاصى ولا يمهله .

فلزم أن يكون العبد ناظراً لهما فى عموم أوقاته .

حتى لو أطاع بأعظم الطاعات ، لم يأمن مكر الله ، ولو عصى بأعظم المعاصى، لم ييأس من روح الله وبحسب ذلك ، فهو يتقى الله ما أستطاع ، ويتوب إليه ، ولو عاد فى اليوم ألف ألف مرة . فافهم.

بـــاب

قاعدة (١٠٧)

الخواص ثابتة فى الأقوال والأفعال والأعيان .

وأعظمها خواص الأذكار ، إذ ما عمل آدمى عملا ، أنجى له من عذاب الله من ذكر الله .

وقد جعلها الله للأشياء كالأشربة والمعاجين فى منافعها ، لكل ما يخصه .

= وأن علم أن اعلامه يثير فتنة ، لا يعلمه ، بل يستغفر الله تعالى له ، ويدعو ، ويندم ، إذا مات المغتاب ، فانه لا يلزم الذى اغتابه أن يستحل من الورثة ، بل النـــــدم ، والاستغفار ، والتوبة ا . هـ مصداق هذا ما نقله النووى عن فتاوى الطحاوى أنه يكفى الندم والاستغفار فى الغيبة وأن بلغت المغتاب ، ولا أعتبار بتحليل الورثة أ . هـ وهو الصواب ، إن شاء الله تعالى .

فلزم مراعاة العام فى العموم ، وفى الخاص مما يوافق حال الشخص وعلم مع اعتبار الجانب الشرعى فى القسط والعمل ، سيما وقد قال مالك رحمه الله فى المجهولات : « ما يدربك لعلها كفر » *

(**قلت**) : وقد رأيت من يرقى بألفاظ كفرية ، والله أعلم .

قاعدة (١٠٨)

بساط الشريعة ، قاض بجواز الأخذ بما اتضح معناه من الأذكار والأدعية وإن لم يصح رواية ، كما نبه عليه ابن العربى فى « السراج » وغيره .

وجاءت أحاديث فى تأثير الدعاء الجارى على لسان العبد ، والمنبعث من همته ، حتى أدخل مالك رحمه الله فى موطنه ، « فى باب دعائه عليه السلام » قول أبى الدرداء : « نامت العيون وهدأت الجفون ولم يبق إلا أنت يا حى يا قيوم » .

وقال عليه السلام : للذى دعا بـ« إنى أسالك بأنك الله الأحد الصمد إلخ » لقد دعوت الله باسمه الأعظم .

وكذا قال للذى دعا بـ« يا ودود يا ودود ، ياذا العرش المجيد » إلى غير ذلك .

فدل على أن كل واضح فى معناه ، مستحسن فى ذاته ، يحسن الأخذ به ، سيما إن استند به لأصل شرعى ، كرؤيا صالحة ، أو إلهام ثابت المزية كأحزاب الشاذلى ، والنووى ، ونحوهما .

وفى أحزاب ابن سبعين كثير من المبهمات والموهمات ، فوجب التجنب جملة ، كمحل الحظر ، إلا لعالم يعتبر المعنى فلا يتقيد باللفظ فيه * .

والوظائف المجموعة من الحديث ، أكمل أمراً ، إذ لا زيادة فيها ، سوى الجمع، سيما إن أخذت من المشايخ * .

وجل أحزاب الشاذلى – عند التفصيل والنظر التام للعالم . بالأحاديث من ذلك ، والله أعلم .

قاعدة (١٠٩)

ما خرج مخرج التعليم ، وقف به على وجهه من غير زيادة ولا نقص * .

فلقد روى أن رجلا كان يذكر فى دبر كل صلاة « سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر » مائة مرة ، من كل واحد .

فرأى كأن قائلا يقول : « أين الذاكرون أدبار الصلوات » ؟ فقام .

فقيل له : ارجع فلست منهم إنما هذه المزية لمن اقتصر على الثلاث والثلاثين .

فكل ما ورد فيه عدد قصر عليه ، وكذا كل لفظ .

نعم اختلف في زيادة « سيدنا » في الوارد من كيفية الصلاة عليه ﷺ .

والوجه أن يقتصر على لفظه ، حيث تعبد به ويزداد حيث ما تراد الفضل في الجملة * .

وقال ابن العربي في زيادة « وارحم محمداً » إنه قريب من بدعة ، وذكره في العارضه [1] والله أعلم .

قاعدة (١١٠)

حق العبد ، أن لا يفرط في مأمور ، ولا يعزم على محظور ، ولا يقصر في مندوب * .

فإن قصر به الحال ، حتى وقع في الأول ، أو الثاني ، أو الثالث ، لزمه الرجوع لمولاه بالتوبة واللجأ ، والاستغفار .

ثم إن كان ذلك بسبب منه ، عتب نفسه ولامها ، وإن كان لا بسبب منه ، فلا عتب على قدر لا سبب للعبد فيه * .

ودليل ذلك في حديث سؤال علي وفاطمة ، إذ سألهما عليه السلام عن عدم صلاتهما بالليل فأجابه علي بقوله : « إن الله قبض أرواحنا » .

فمر وهو يقول : « وكان الإنسان أكثر شيء جدلا » .

ولما ناموا ليلة الوادي ، حتى طلعت الشمس ، قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله قبض أرواحنا » .

وذلك أن علياً وفاطمة ، تسببا بوجود الجنابة ، كما ذكر ابن أبي جمرة رحمه الله .

فكان الجواب بالعذر ، وإن كان نفس الحق ، جدلا ، إذ سئلا عن السبب .

والصحابة في الوادي لم يتسببوا ، بل وكلوا من يقوم لهم بالأمر ، فافهم .

---

(١) قوله « في العارضة » يقصد « عارضة الأحوذي » في شرح الترمذي لابن العربي .

قاعدة (١١١)

فراغ القلب للعبادة والمعرفة ، مطلوب * .

فلزم الزهد وإسقاط الكلف ، واختيار الأدنى ، لأن ما قل وكفى ، خير مما كثر وألهى .

ومن الشواغل ، الأحداث سناً أو عقلا أو ديناً . فلذا نهى عن صحبتهم إذ التلون ما نع من الراحة ، ولذا أمر بمجانبة الصحبة ، وإيثار العزلة ، سيما فى هذه الأزمنة .

لكن بشرطها ، وهى كفايته عن الخلق ، وكفايتهم عنه فى الضرورى دينا ودنيا ، مع سلامتهم من سوء ظنه ، وإقامة الشعائر الإسلامية ، من الوجبات ، والسنن المؤكدة ، والله سبحانه أعلم .

قاعد (١١٢)

الخلوة أخص من العزلة * وهى – بوجهها وصورتها – نوع من الاعتكاف ولكن لا فى المسجد ، وربما كانت فيه * .

وأكثرها – عند القوم – لا حدله ، لكن السنة تشير للأربعين بمواعدة موسى عليه السلام .

والقصد فى الحقيقة ، الثلاثين ، إذ هى أصل المواعدة .

وجاوز عليه السلام بـ« حراء » شهراً ، كما فى مسلم .

وكذا اعتزل من نسائه ، وشهر الصوم واحد .

وزيادة القصد ونقصانه ، كالمريد فى سلوكه . وأقلها عشرة ، لاعتكافه عليه السلام للعشر .

وهى للكامل ، زيادة فى حاله ، ولغيره ترقية . ولا بد من أصل يرجع إليه .

والقصد بها تطهير القلب من أدناس الملابسة ، وإفراد القلب لذكر واحد ، وحقيقة واحدة ولكنها بلا شيخ ، مخطرة . وله فتوح عظيمة ، وقد لا تصح بأقوام .

فليعتبر كل أحد بها حاله ، والله أعلم .

قاعدة (١١٣)

لا بد من عبادة ، ومعرفة ، وزهادة لكل عابد ، وعارف ، وزاهد * .

لكن من غلب عليه طلب العلم ، كان عابداً ، ومعرفته وزهده ، تابع لعبادته .

ومن غلب عليه ترك الفضول ، كان زاهداً ، وعبادته ومعرفته تابع لزهده .

ومن غلب عليه النظر للحق ، بإسقاط الخلق ، كان عارفا . وعبادته وزهده ، تبع لأصله .

فالنسب تابع للأصول ، وإلا فالطرق متداخلة * ومن فهم غير ذلك ، فقد أخطأ .

نعم يخفف الأمر ويقوى ، بحسب البساط والله أعلم .

قاعدة (١١٤)

التزام اللازم للملزوم ، موصل إليه * فمن ثم فضل الذكر غيره .

إذا ما أردت أن يلزمك ، فالزم ملزوميته وقد قال تعال : ﴿ **اذكرونى أذكركم** ﴾ ولا أعظم من هذه الكرامة *

وجعل لكل حداً ووقتاً إلا ذكره تعالى ، إذ قال ﴿ **ذكراً كثيراً** ﴾ و ﴿**قياما وقعوداً** ﴾ و﴿ **كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا** ﴾ .

وقال رجل يا رسول الله ، كثرت على شعائر الإسلام فدلنى على عمل أدرك به ما فاتنى .

قال : « **لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله** » .

ولأبى سعيد عن ابن حبان « اذكر الله حتى يقولوا مجنون » .

والذكر منشور الولاية، فمن أعطى الذكر ، فقد أعطى المنشور .

قال شيخنا أبو العباس الحضرمى رضى الله عنه : « وعليك بدوام الذكر ، وكثرة الصلاة على رسول الله ﷺ ، وهى سلم ، ومعراج ، وسلوك إلى الله تعالى ، إذا لم يلق الطالب شيخا مرشداً .

فقد سمعت فى سنة... وأربعين وثمانمائة بالحرم الشريف ، رجلا من الصالحين ، روى لى ذلك عن بعض أهل الصدق مع الله ، وكلاهما معروفان رأيتهما، والله أعلم .

قاعدة (١١٥)

نورانية الأذكار ، محرقة لأوصاف العبد . ومثيرة لحرارة طبعه ، بانحراف عن طبعها * .

فمن ثم أمر بالصلاة على رسول الله ﷺ معها ،لأنها كالماء تقوى النفوس ، وتذهب وهج الطباع .

وسر ذلك السجود فى لآدم ، عند قولهم : « **ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك**» .

ولهذا أمر المشايخ بالصلاة على رسول الله ﷺ ، عند غلبة الوجد ، والذوق لذلك شاهد .

وقد أشار إلى ذلك ، الصديق رضى الله عنه إذ قال : « الصلاة على محمد ﷺ أمحق للذنوب ، من الماء البارد للنار » ألا ترى إلى آخره فليعتمد .

وقد نص فى مفتاح الفلاح [١] » أن علامة الفتح ، ثوران الحرارة فى الباطن ، والله أعلم .

بـــاب
قاعدة (١١٦)

النظر لسابق القسمة ، وواجب الحكمة ، هو القاضى بأن الدعاء عبودية اقترنت بسبب ، كاقتران الصلاة بوقتها ، وكذا الذكر المرتب لفائدة ونحوها .

لأنك إن قلت ، تذكير ، فإنما يذكر من يجوز عليه الإغفال .

وإن قلت : تنبيه ، فإنما ينبه من يمكن منه الإهمال .

وإن قلت : تسبب ، فجل حكم الأزل أن ينضاف إلى العلل . وقد جاء الأمر وترتيب الإجابة عليه ، فلزم أن يراعى من حيث الحكمة ، ولذا صح بمفروغ منه **(وآتنا ما وعدتنا على رسلك) (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به)، (ولا تؤاخذنا)** عند من قال به ، وهو دعاء الأبدال ، والله أعلم .

---

(١) اسم كتاب لابن عطاء الله * .

قاعدة (١١٧)

استداء العبادتين فى الأصل ، مع جواز ترك إحداهما للأخرى شرعاً ، يقضى بالبدلية فيهما .

فالذكر بدل من الدعاء عند اعتراض الاشتغال به عنه . وبالعكس .

وقد صح « من شغله ذكرى عن مسائلتى ، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » فظهرت أفضلية الذكر فى هذه الحالة .

والتحقيق أن الأفضل فى كل محل ، ما وقع فيه إذ الكل وقع لأنبياء الله فى أحوال ، وهم فيها على أفضل الأحوال ، فافهم .

قاعدة (١١٨)

إعطاء الحكم فى العموم ، لا يقضى بجريانه للخصوص ، فاحتيج فى الخاص لدليل يخصه ، حتى يتخصص به *

ومن ذلك ، الجهر بالذكر والدعاء ، والجمع فيهما ولهما .

فأما الذكر ، فدليله ، « **من ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم** » .

قيل : ومن أدلته (**كذكركم آباكم أو أشد ذكراً**) .

وقال ابن عباس : « ما كنت أعرف انصراف الناس من الصلاة على عهد رسول الله ﷺ ، إلا بالذكر » رواه البخارى .

والجهر فى ذكر العبد فى أدبار الصلوات وبالثغور ، وفى الأسفار ، حتى قال عليه السلام : « **أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً** » .

وقد جهر عليه السلام بأذكار وأدعية فى مواطن جمة ، وكذا السلف .

وصح قوله جوابا لأهل الخندق « **اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة** » .

وكل هذه ، دالة على الجهر والجمع .

لكن فى قضايا خاصة ، يكون وجودها مستندا ، لا دليلا ، لاحتمال قصرها على ما وقعت فيه . وكونها مقصودة لغيرها لا لذاتها ، فلزم تمهيد أصل آخر .

قاعدة (١١٩)

إثبات الحكم لقضية خاصة ، لا يجرى فى عمومها نوعها ، لاحتمال قصره على ما وقع فيه ، سيما عند من يقول : « الأصل المنع حتى يأتى المبيح » * .

والجمع الذكر ، والدعاء ، والتلاوة أخص من الجمع بينهما لكونه مقصوداً بخلاف الأول ، فإنه أعم من ذلك ، فلزم طلب دليل يخصه .

فأما الجمع للذكر ، ففى المتفق عليه من حديث أبى هريرة « **إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق ، يلتمسون حلق الذكر** » الحديث .

وفى آخره ، يسألهم ربهم : ما يقول عبادى » ؟ فيقولون : « **يسبحونك ، ويحمدونك ويكبرونك ، ويهللونك ويمجدونك** » الحديث .

وهو صريح فى ندب الجمع لعين الذكر : للترغيب فى سياقه وما وقع فى آخره من « أن فيهم من ليس منهم » فيقول تعالى : ﴿ **هم القوم لا يشقى جليسهم** ﴾ .

فأخذ منه جواز قصد الاجتماع لعين الذكر ، بوجه لا يسوغ تأويله لحديث «**ما جلس قوم مسلمون مجلسا ، يذكرون الله فيه إلا حفت بهم الملائكة وتنزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وذكرهم الله فيمن عنده** » الذى تأول بالعلم مرة ، وبذكر الآلاء أخرى ، وحمل على ظاهره أيضاً .

فسقط التمسك به فى أعيان الأذكار لدلالته على ما تأول به ، لاحتماله .

فإن قيل : يجتمعون ، وكل على ذكره .

فالجواب ، إن كان سراً فجدواه غير ظاهرة ، وإن كان جهراً وكل على ذكره فلا يخفى ما فيه من إساءة الأدب بالتخليط وغيره مما لا يسوغ فى حديث الناس ، فضلا عن ذكر الله .

فلزم جوازه بل ندبه بشرطه .

نعم ، وتأويل التسبيح والتحميد والتمجيد ، بالتذاكر فى التوحيد ، من أبعد البعيد .

فتأويله غير مقبول لبعده عن الأفكار ، حتى لا يخطر إلا بالأخطار ؛ وذلك من مقاصد الشرع بعيد جداً ، فافهم .

وأما الدعاء بالجمع له ، فقد جاء فى حديث حبيب ابن سلمة الفرى رضى الله عنه ، وكان مجاب الدعوة وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لا يجتمع ملأ فيدعوا بعضهم ، ويؤمن بعضهم ، إلا استجاب الله لهم دعاءهم**» رواه الحاكم وقال : على شرط مسلم وذكره شيخنا أبو زيد الثعالبى رحمه الله تعالى فى «دلائل الخيرات» وأظنه نقله من ترغيب المنذرى .

وحكى الشيخ أبو إسحاق الشاطبى عمل عمر ، رضى الله به وإنكاره له ، وعده من البدع الإضافية التى تذم ، لما يقترن بها ، لا لذاتها .

وأما التلاوة فصحح النووى وغيره «**ما أجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يقرءون القرآن ويتدارسونه إلا حفت بهم الملائكة**» ، الحديث كما فى الذكر .

وأخذوا منه جواز قراءة الحزب الذى يقرأ فى المساجد ، كل ذلك علي أصل الشافعي ومذهبه .

وأما مذهب مالك ، فالكراهة لعدم عمل السلف ، ولسد ذريعة الابتداع ، بالزيادة على ذلك ، والخروج فيه لغير الحق ، وقد وقع ما اتقاه رضى الله عنه .

قاعدة (١٢٠)

فضيلة الشيء ، غير أفضليته ، وحكم الوقت ، غير حكم الأصل * .

فلا يلزم من الترغيب الأفضلية ، وإن ثبت الفضل ، ولا من الترك أو الفعل لعارض الوقت ، رفض حكم الأصل .

والجمع للدعاء والذكر والتلاوة ، قد صح ندب كل ذلك بالأحاديث المتقدمة، فلا يصح دفع أصل حكمه .

وإن أوثر عليه غيره ، فلأ فضلية الغير عليه كالذكر الخفى ، وما يتعدى من العبادات نفعه ، كالعلم والجهاد والتكسب على العيال ، إلى غير ذلك مما كان اعتناء الصحابة به ، وشغلهم فيه ، حتى شغلهم عن الاجتماع للذكر والفراغ له ، من غير ضميمة شيء من ذلك إليه .

ألا تراهم ، عند إمكانه – مع ما هم فيه – استعملوا كالأسفار والأعياد وأدبار الصلوات ونحو ذلك .

ولما جاء عليه الصلاة والسلام حلقة الذاكرين، تجاوزها وجلس مع المتذاكرين فى العلم .

فآثر المتذاكرين لتعدى نفعهم ، ولاحتياجهم إليه فيما هم به إذلا علم لهم إلا من قبله فقصدهم ما جاء به .

بخلاف الذاكرين ، وإن آثر هؤلاء . والله أعلم .

قاعدة (١٢١)

للزمان حكم يخصمه ، بحيث يخصص مباحه ، بمنع ، أو كراهة، أو وجوب ويرد مندوبه لمنع أو كراهة * .

كل ذلك إذا كان منهما مؤدياً لما يعطاه حكمه ، من دليل آخر يقتضيه .

والقول بمنع الجمع المذكر ، وكراهته فى هذه الأزمنة ، من ذلك ، كمنع النساء من الخروج إلى المساجد ونحوه ، مما هو ممنوع ، لما عرض فيه وبه لا لذاته ، إذ أصل الشريعة ، إباحته ، أو ندبه .

وللناس فى ذلك مذهبان :

فمن يقول بسد الذرائع ، يمنع جميع الصور ، لصورة واحدة ، وهو مذهب مالك رحمه الله .

ومن لا يقول بها ، إنما يمنع ما يقع على الوجه الممنوع ، وهو مذهب الشافعى وغيره .

ولما تكلم سيدى أبو عبد الله بن عباد رحمه الله ، على مسألة الحزب قال : «إنه من روائح الدين ، التى يتعين التمسك بها لذهاب حقائق الديانة فى هذه الأزمنة ، وإن كان بدعة ، فهو مما اختلف فيه ، وغاية القول فيه ، الكراهة ، فصح العمل به ، على قول من يقول به » .

(قلت) : وقد يلحق الذكر به فى بعض الأماكن والأوقات بشرط .

ولعل الشارع إنما قصد بترغيبه من بعد الصدر الأول ، لاحتياجهم له .

فأما قول ابن مسعود رضى الله عنه لقوم وجدهم يذكرون جماعة «**لقد جئتم بدعة ظلماً ، أو لقد فقتم أصحاب محمد علماً** » (١) .

---

(١) هذا الحديث رواه الدارمى فى سننه بسند صحيح ولا يجوز العمل بخلافه والقول بأن الأحاديث المرغبة فى الذكر لم تبلغه قول خاطىء ، إذ كيف يفوت الصحابة الكرام - ولا سيما ابن مسعود الذى هو من أفقه الصحابة - ما يتعلق بالقربات ؟!! ولكن المسألة كما قال المصنف: هو نار منصبة على أفكار الخطأة .

فالجواب عنه ، بأنه لم يبلغه حديث الترغيب فيها ، أو أنه أنكر الهيئة ونحوها .

وإلا فلا يصح إنكاره بهذا الوجه بعد صحة الحديث ، والله أعلم .

قاعدة (١٢٢)

مراعاة الشروط فى مشروطها ، لازم لمريدها ، وإلا لم يصح وجوده له وإن قامت صورته * .

وشروط الذكر التى تتعين عند الجمع ثلاث .

أولها : خلو الوقت عن واجب أو مندوب متأكد يلزم من عمله الإخلال به كأن يسهو فينام عن الصلاة ، أو يتثاقل فيها ، أو يفرط فى ورده أو يضر بأهله ، إلى غير ذلك .

الثانى : خلوه عن محرم أو مكروه يقترن به كاستماع النساء أو حضورهن أو حضور من يتقى من الأحداث ، أو قصد طعام لا قربة فيه ، أو فيه شبهة ولو قلت ، أو فراش محرم ، كحرير ونحوه ، أو ذكر مساوىء الناس . أو الاشتغال بالأراجيف إلى غير ذلك .

الثالث : التزام أدب الذكر من كونه شرعياً أو فى معناه ، بحيث يكون بما صح واتضح وذكره فى وجه السكينة وإن مع قيام مرة وقعود أخرى لا مع رقص وصياح ونحوه ، فإنه من فعل المجانين ، كما أشار إليه مالك رحمه الله ، لما سئل عنهم فقال : « أمجانين هم » (١) .

---

(١) قوله أما « مجانين هم » نعم هم مجانين ، ومازال العلماء المحققون ينحون باللائمة على هؤلاء الذين يرقصون وينبحون ويصيحون ، ويندد ون بهم ، ويذمون ، حتى من علماء الصوفية الأجلاء كالمصنف هنا ، والإمام الأخضرى فى منظومه فى التصوف ، حيث قال :

وقال بعض السادة المتبعة	فى رجز يهجر به المبتدعة
ويذكرون الله بالتغبير	ويشطحون الشطح كالحمير
وينبحون النبح كالكلاب	طريقهم ليس على الصواب
وليس فيهم من فتى مطيع	فلعنة الله على الجميع

وغاية كلامه ، الاستقباح بوجه يكون المنع فيه أحرى، فافهم .

قاعدة (١٢٣)

إستراق النفوس بملائمها طبعاً ، لما فيه نفع دينى، مشروع * .

فمن ثم رغب فى أذكار وعبدات ، لأمور دنيوية، كقراءة سورة الواقعة لدفع الفاقة ، ﴿**بسم الله لا يضر مع إسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء**﴾ لصرف البلايا المفاجئة، و« أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » لصرف شر ذوات السموم، والحفظ فى المنزل، إلى غير ذلك من أذكار صرف الهموم ، والديون والإعانة على الأسباب، كالغنى والعز ونحوه .بيان ذلك أنها إن أفادت عين ما قصدت له ، كان ذلك داعياً لحبها ، وحبها داع لحب من جاء بها ومن نسبت له أصلاً وفرعاً ، فهى مؤدية لحب الله .

وإن لم تؤد ما قصدت له ، فاللطف موجود بها ، ولا أقل من أنس النفس بذكر الحق ، ودخول ذلك من حيث الطباع أمكن وأيسر .

ولهذا الأصل أسس الشيخ أبو العباس البونى ، ومن نحانحوه فى ذكر الأسماء وخواصها .

وإلا فالأصل أن لا تجعل الأذكار والعبادات سبباً فى الأغراض الدنيوية، إجلالا لها ، والله أعلم .

= وكما ذمهم آخر بقوله :

الرقص نقص والسماع رقاعة   وكذا التواجد خفة بالـراس
والله ما رقصـوا لطاعـة ربهـم   بل للذى طحنوه بالأضراس

وقال آخر أيضاً بذمهم جملة، ويخص منهم من جعل العمائم الخضر علامة الشرف فى النسب .

أقال الله صـفق لـــى وغنـى   وسم الرقص والتصفيق ذكـراً
فلو كان السيادة فى اخضرار   لكان الساق أشرف منك قدراً

والكلام على هؤلاء المبتدعة . أرباب الطبول والمزامير، والرقاصين، باسم الذكر. مستوفى فى رسالة (الرهص والوقص لمستحل الرقص) لصاحب (ملتقى الأبحر) الشيخ إبراهيم الحلبى الحنفى، وقد طبعت فى حلب .

قاعدة (١٢٤)

كل إسم أو ذكر ، مخاصيته من معناه، وتصريفه في مقتضاه ، وسره فى عدده ، وإجابته على قدر همة صاحبه * .

فمن ثم لا ينتفع عالم إلا بجلى واضح المعني ، ولا جاهل إلا بخفى لا يعرف معناه ، ويبقى من بينهما .

ولزم اعتبار العدد الموضوع شرعاً ، والمستخرج استنباطاً ، ليوقف التحقيق عليه حسب سنة الله .

فأما الكتب والتفريط فى الشكل ونحوه ، فأمر مستفاد من علم الطباع والطبائع، لا يخفى بعده عن الحق والتحقيق .

فلذلك قال ابن البناء رضى الله عنه « باين البونى وأشكاله ، ووافق خيراً النساج وأمثاله » .

وقال الحاتمى رحمه الله : « علم الحروف ، علم شريف ، لكنه مذموم دينا ودنيا » فأعلم ذلك ، وبالله سبحانه التوفيق .

(قلت) : أما دينا ، فلتوغل صاحبه فى الأسباب وذلك قادح فى مقام التوكل باعتبار الاجتهاد فى المسبب ، كالمبادرة بالكى فى التطيب ، لأنه من نزق النفس واستعجال البرء ، فأفهم .

وأما دنيا ، فلأنه شغل في وجه يخل بعمارتها ، والله أعلم .

قاعدة (١٢٥)

إعتبار النسب الحكمية جار فى الأمور الحكمية ، على وجه نسبتها منه *

فمن ثم أعتبر العدد فى الذكر ، إذ مرجع الوجود إليه ، بأعتبار جواهره وأعراضه .

فإذا وافقت النسبة محلها . وقع التأثير حسب القسمة الأزلية .

ولعقد الأعداد وجه فى الشرع إذ قال عليه السلام ، لنساء من المؤمنات «**واعقدن بالأصابع ، فإنهن مسئولات مستنطقات** » (١) .

---

(١) هذا الحديث قاله النبى ﷺ للنساء اللاتى كن يعددن ذكر الله بالحصى ولفظه بتمام « أذكرن الله ولا تغفلن واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات ومستنطقات يوم القيامة ، وبهذا يتبين أن المؤلف ، اختصر الحديث من أوله وآخره .

وأقر بعض أزواجه على تسبيحها فى نوى ، كان بين يديها .

وكان لأبى هريرة خيط قد ربط فيه خمسمائة عقدة ، يسبح فيه * .

والسبحة أعون على الذكر ، وأدعى للدوام ، وأجمع للفكر ، وأقرب للحضور ، وأعظم للثواب ، إذ له ثواب أعدادها وما تعطلت فيه لضرورة ، أو تعطل منها لغلط ونحوه لتعيينها وفى تحصيل ثواب ذكر جامع العدد

كقولك « سبحان الله عدد خلقه » على ما هو به ، مع تضعيفه أو دونه ، أو لقوة أقوال بلا تضعيف *

قيل : وذوات الأسباب – كتسبيح التعجب – أفضل من مطلقها فيترك المطلق للمقيد فى وقته ، والله سبحانه أعلم .

بـــاب

قاعدة (١٢٦)

ما أبيح لسبب ، أو على وجه خاص أو عام ، فلا يكون شائعاً فى جميع الوجوه، حتى يتناول صورة خاصة بخصوصها، ليست عين الوجه الخاص بنفسه* .

فلا يصح الاستدلال بإباحة الغناء فى الولائم ونحوها ، على إباحة مطلق السماع ، ولا بإباحة إنشاد الشعر ، على صورة السماع المعلومة ، لاحتمال اختصاص حكمها *

فلذلك قال ابن الفاكهانى رحمه الله تعالى فى شرح الرسالة : « ليس فى السماع نص بإباحة ولا منع » يعنى على الوجه الخاص ، وإلا فقد صح فى الولائم والأعياد ونحوها من الأفراح المشروعة ، والاستعانة على الأشغال .

فإذا المسئلة جارية على حكم الأشياء، قبل ورود الشرع فيها ، والله أعلم .

قاعدة (١٢٧)

الأشياء قبل ورود الشرع فيها ، قيل : على التوقف فالسماع لا يقدم عليه .

وقيل : على الإباحة ، فالسماع مباح ، وقيل على المنع ، فالسماع ممنوع *

وقال اختلف فيه الصوفية بالثلاثة الأقوال ، كإختلاف الفقهاء .

وقال الشيخ أبو إسحق الشاطبى رحمه الله : « **ليس من التصوف بالأصل ولا بالعرض ، وإنما أخذ من عمل الفلاسفة** » إنتهى بمعناه *

والتحقيق أنه شبهة تتقي لشبهها بالباطل وهو اللهو ، إلا لضرورة تقتضى الرجوع إليه ، فقد تباح لذلك *

وقد ذكر المقدسى أن أبا مصعب سأل مالكا رضى الله عنهما فقال : لا أدرى ، إلا أن أهل العلم ببلدنا لا ينكرون ذلك ولا يقعدون عنه ، ولا ينكره إلاناسك غبى، أو جاهل غليظ الطبع *

وقال صالح بن أحمد بن حنبل رحمهما الله : رأيت * الذى يسمع وراء الحائط ، لسماع كان عند جيراننا *

وقال ابن المسيب لقوم يعبون الشعر « نسكوا نسكا أعجميا » *

وقد صح عن مالك إنكاره وكراهته ، وأخذ من المدونة جوازه ، كل ذلك إن تجرد عن آلة ، وإلا فمتفقق على تحريمه غير ما للعنبرى ، وإبراهيم بن سعد ، وما فيهما معلوم *

وقد بالغ الطرطوشى فى الملة وغيره ، وتحقيقها آيل للمنع . والله أعلم .

قاعدة (١٢٨)

اعتقاد المرء فيما ليس بقربة قربة ، بدعة . وكذا إحداث حكم لم يتقدم وكل ذلك ضلال إلا أن يرجع لأصل استنبط منه ، فيرجع حكمه إليه *

والسماع (١) لادلالة على ندبه عند مبيحه ، وإن وقع فيه تفصيل عند قوم. فالتحقيق أنه عند مبيحه ، رخصة تباح للضرورة ، وفى الجملة فيعتبر شرطها ، وإلا فالمنع ، والله أعلم .

قاعدة (١٢٩)

التهيؤ للقبول، على قدر الإصغاء للمقول .

فمن كان استماعه بالحقيقة ، استفاد التحقق

من كان استماعه بالنفس ، استفاد سوء الحال .

ومن كان استماعه بالطبع ؛ اقتصر نفعه على وقته .

---

(١) قوله « والسماع إلخ » أنظر تعليقنا صحيفة (٧٧) وراجع « إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان » لابن القيم ، فإنه قد وفى الكلام حقه ، فى حكم الغناء والسماع .

فمن ثم لا يزاد طالب العلم الدنيا ميلة إلا ازداد من الله إدبارا عن الحق ؛ ولا يستفيد غالب الناس من المحاقل العامة ، كالكتاب والميعاد ونحوه ، إلا استحلاؤه فى الوقت . وينفع ذا الحقيقة ، ما يفيد من أى وجه خرج ، فافهم .

قاعدة (١٣٠)

ما خرج من القلب ، دخل للقلب ، وما قصر على اللسان ، لم يجاوز الآذان .

ثم هو – بعد دخوله القلب – إما أن يلقى معارضاً فيدفعه بجحود ، كحال الكفار ، أو بإعراض كأحوال المنافقين ، أو يحول بينه وبين مباشرة القلب حائل رقيق كأحوال العصاة ، أو يمس سويداه ويباشر حقيقته ، فيوجب الإقدام والإحجام على حكمه ، كحال أهل الحق من المريدين *

فأما العارف فيستفيد من كل ذى فائدة ، كان من قلب أو غيره ، فافهم .

قاعدة (١٣١)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : « الشعر حسنه حسن ، وقبيحه قبيح » *

فالمتمثل تابع – فى ذمه ومدحه – للمتكلم به *

ثم هو عند الاحتمال ، مصروف لنية قائله ، أصلا أو تمثيلا ، كسامعه فتعينت مراعاة أحوال أهله ، والمسموع عليه *

فلا يوضع وصف دنيٍّ على عليٍّ ، لأنه إساءة أدب ، ولا بالعكس ، لأنه إخلال بالحال *

ومن ذلك ماروى أنا أبا سعيد الخراز قال لمن رآه فى النوم : « إن الحق أو قفنى بين يديه ، وقال تحمل » وصفى على ليلى وسعدى ؟ لولا أنى نظرت إليك فى مقام أردتنى به خالصاً ، لعذبتك » إنتهى ، فافهم .

قاعدة (١٣٢)

اعتراف المحقق بنقص رتبة ، هو فيها على الجملة ، يقضى بذمها ، على نحو ما حكى فى اعترافه ، لأن أخباره راجع لأمانته ، فلا يذكر غير ما حقق ذمه وإلا فهو كذاب .

ثم هو فيها ، إما معذور ، أو مسيء ، وأولى به العذر ، فيعذر ولا يقتدى به لأنه يحمل على البكيتة ونحوه ، مما يعبد ، والله أعلم .

قاعدة (١٣٣)

منع الشيء لما يعرض فيه أو بسببه ، لا يفضى بنقص أصل حكمه *

وقد جزم محققو المتأخرين من الصوفية ، وأكثر الفقهاء ، من منع السماع ، لعارض الوقت ، من الابتداع والضلال ، بسببه .

حتى قال الحاتمى رحمه الله : « السماع فى هذا الزمان لا يقول به مسلم ، ولا يقتدى بشيخ يعمل السماع ويقول به » .

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلى رضى الله عنه : « سألت أستاذى عن السماع، فقال : « أنهم ألفوا آباءهم ضالين * فهم على آثارهم يهرعون » *

وقال ابن عبد ، رحمه الله : « زلة فى السماع ، شر من كذا وكذا سنة ، تغتاب الناس » *

وقيل للجنيد : كنت تسمع ، فلم تركت السماع ؟

قال : « ممن قيل له ، من الله » قال : « فمع من » ؟ إنتهى .

ومجرى الحكم فى المنع ، كالذكر بالجمع « يتأكد لفقد حكم الأصل » .

فالقائل بسد الذرائع ، يمنع بالجملة ، وغيره يمنع ما يتصور فيه الباطل ليس إلا ، والله أعلم .

قاعدة (١٣٤)

ما أبيح للضرورة ، قيد بقدرها ، أو روعى فيه شرطه ، صحة وكمالا ، ومع ذلك ، السماع، والضرورة الداعية له ثلاثة :

أولها : تحريك القلب ، ليعلم ما فيه بمثبره ، وقد يكتفى عن هذا بمطالعة وجوب الترغيب والترهيب ، ومفاوضة أخ أو شيخ .

الثانى : الرفق بالبدن بإرجاعه للاحساس « حتى لا يهلك بما يرد عليه من قوى الواردات » .

الثالث : التنازل للمريدين حتى تتفرغ قلوبهم لقبول الحق . فى قالب الباطل، إذا ليس لهم قدرة على قبول الحق فى قالب الباطل إذ ليس لهم قدرة على قبول الحق من وجهه بلا واسطة ، من الطبع .

ولهذا الوجه ، نحا الششترى رحمه الله بأزجاله ، فيما ظهر لى ، والله أعلم .

قاعدة (١٣٥)

استجلاب النفوس بمساعدة طبعها ، أخرى لتقريب نفعها .

فمن ثم وقعت المنفعة بالأزجال والقصص ، فى تعريف الطريق ، والإشارة إلى حقائقها .

لكن رائحة البساط مصاحبة لما خرج منه ، فلا يستفاد فائدته إلا معه .

ولذلك لا تجد مولعا بالشعر صرفا ، له حقيقة في ديانته ، وإن كانت فمع حيرة ودعوى ، لأنه مصحوب بهما فى أصل وجوده غالباً .

وشرطه – عند القائل به – ثلاث ، والله أعلم .

قاعدة (١٣٦)

إذا وقف أمر على شرطه ، فى صحته أو كماله ، روعى ذل الشرط فيه ، وإلا كان العمل فيه خارجا عن حقيقته * وشرط السماع ثلاث .

أولها : مراعاة الآية التى يقع فيها ومعها وبها ، وعلى الزمان والمكان والإخوان*

الثانى : خلو الوقت عن معارض ضرورى ، أو حاجى شرعا، أو عادة إذ ترك الأولى للرخص ، تعويض بالحق ، وإخلال بالحقيقة *

الثالث : وجود الصدق من الجميع ، وسلامة الصدر فى الحال ، ولا يتحرك متحرك إلا بغلبة .

وإن فهم منه غيرها ، سلم له الأدنى وأدبه الأعلى ، وذكره القرين *

ولا يزال الصوفية بخير ما تنافروا ، فإذا اصطلحوا ، قل دينهم إذ لا يكون صلحهم إلا مع إغضاء عن العيوب ، فإنه لا يخلو المرء عن عيب ، والله أعلم .

قاعدة (١٣٧)

التغزل والندب ، والإشارة ، والتعريج ، دليل البعد عن وجود المشاهدة إذ الجلال مانع من قيام النفس ، والشعر من محامدها .

ومن ظهر نور الحق على قلبه ، لم يبق فيه نصيب لغيره ، فيكون ما جاء عنهم أشهى إليه من الماء البارد .

ولهذا قل شعر المحققين من الأكابر ، كالجنيد ، والشيخ أبى محمد عبد القادر، والشاذلى ونحوهم ، ولهم أسوة فى أكابر من الصحابة ، إذ كانوا أعلم الناس به .

ولكن لم يذكره إلا فى محل لا يشير بشىء من الحقائق ، وإن كانت مضمنة فيه ، فعلى قدره ، والله أعلم .

قاعدة (١٣٨)

عقوبة الشىء ومثوبته ، من نوعه (سيجزيهم * جزاء وفاقاً) من زنى زنى بأهله * ومن ثم عوقب مؤثر السماع والقول بإطلاق ذم الناس فيه وأثيب بإطلاق ثناء الناس عليه .

فلا يزال بين مادح وذام ، بوجه لا يمكن انفكاكه، حتى ينفك مما هو به ، كما جرت من سنة الله .

ومنها حكاية يوسف بن الحسين فى قوله : « إيلام لأهل الرأى » .

ومنه عقوبة ابن الجلاء – فى ذكره إستحسان وجه شاب – بإنساء القرآن ، إذ البصيرة كالبصر ، والله أعلم .

قاعدة (١٣٩)

حفظ العقول ، واجب لحفظ الأموال والأعراض * فمن ثم قيل بمنع السماع باتفاق ، فى حق من علم غلبة عقله به .

ولا يجوز قطع الخرق ، وإن دخل على المكارمة ، لإضاعة المال .

ولا يجوز أن يدخل مع القوم ، من ليس منهم .

وإن كان عابداً أو زاهداً ، لا يقول بالسماع ، ولا يراه .

وكذلك العارف ، لأن حاله أتم ، فيؤدى لاغتيابه الجماعة بالنقص ، وصورة الهوى واغتيابهم له .

قال الشيخ أبو العباس الحضرمى رضى الله عنه : « كان يصحب بعض المشايخ فقيه ، فإذا حضر السماع صرفه ولا يسمح بحضوره ، مع كونه فى عداد أصحابه وقال : « إن السماع فيه ، طريق ، ولكن لمن له معرفة » والله أعلم .

قاعدة (١٤٠)

يعذر الواجد بحالة لا يملك نفسه فيها ، وله حكم المجنون فى حاله ، بسقوط اعتبار أفعاله ، وعدم جرى الأحكام عليه إن تحقق وجود الحاله منه ، ويلزمه إستدراك الفائت كالسكران ، لتسيبه فى الأصل .

وينتفى جواز الاقتداء به ، كتواجد النورى فى قيامه للسيف ، إيثاراً وإلا فهو إعانة عن قتل نفسه .

وكحالة أبى حمزة . فى بقائه فى البئر ، حتى أخرج بمهلكة .

وكحالة الشبلى ، فى حلق لحيته ، وإلقائه المال فى البحر ، عند شعوره ببخله، إلى غير ذلك مما لا يوافق الشرع من ظاهر أعمالهم التى حمل عليها غالب الوجد ، كما هو ظاهر من حكاياتهم ، ولهم فيها حكم المجانين .

ومن ذلك الرقص ونحوه .

وبالجملة فلا عتب على معذر، لم يقصد المخالفة بوجه لا يمكنه غير ما فعل، لعدم ضبط حركاته .

وقد قال عليه الصلاة والسلام للمجنونة : « **إن شئت صبرت ولك الجنة ، أو دعوت الله فشفاك** » فرضيت على أن لها الجنة ، فهو خير من التعصب بالنكير وعكسه ، وهو أقرب للحق إذ لا عصمة ، والله أعلم .

قاعدة (١٤١)

الواجد ، إن لاحظ معنى فى وجده ، أفاده علماً أو عملا ، أو حالا ، مع ميله للسكون والاستلقاء ظاهراً فوجده من الحقيقة والمعنى .

وإن لاحظ الوزن والألحان ، فطبيعى ، سيما إن وقع له اضطراب واحتراق فى النفس .

وإن لاحظ نفس الحركة ليس إلا ، فشيطانى ، سيما إن أعقبه اضطراب وهوشه فى البدن ، واشتعال نارى .

فلزم اعتبار ذلك بوجه – من التحقيق – تام ، وإلا فترك سببه أولى وأفضل لكل ذى دين يريد السلامة .

قاعدة (١٤٢)

المتشبه بالقوم ، ملحق بالمتشبه بهم ، لحديث « **من تشبه بقوم فهو منهم** » .

لأنه مؤذن بالمحبة ، وقد صح الرجل يحب القوم ، ولما يلحق بهم .

قال : « **أنت مع من أحببت** » .

فجاز التشبه بأهل الخير فى زيهم ، إلا إن قصد التلبيس والتغرير . كلباس المرقعة وأخذ السبحة ، والعصا ، والسجادة ، والأصباغ ونحوه ، لما فى ذلك مما ذكر، ومن حماية النفس عن كبائر ، لا تمكن معه . وإن أمكنت ، فلا تمكن المجاهرة بها .

ثم لباس المرقعة أعذر على دفع الكلف ، وأذهب للكبر ، وأقرب للحق مع الاقتداء بعمر رضى الله عنه ، إذ لبسها مع وجود غيرها ، لصلاح قلبه ، ألا تراه حين ألبس غيرها قال : « أنكرت نفسى » .

وهى أيضاً أقرب لوجود الحلال فى اللباس ، نعم . ولمنع أكثر الأذايات فى الأسفار وغيرها .

وقد أمر الله نساء المؤمنات ، مع أزواج رسول الله ﷺ وبناته ، التدنى حتى يعرفن ، فلا يؤذين .

وكان عمر رضى الله عنه يضرب الإماه على التنقيب، للتشبه بالحرائر .

وقال الشيخ أبو يوسف الرهمانى ، رضى الله عنه – لفقير له أخذه العرب، ولم يكن معه زى الفقراء – : « المفرط أولى بالخسارة » .

لأن هذه الأسباب، سلاح ، من دخلها احترام من أجل الله ، ومن لم يحترمه ، فقد هتك حرمة الله ، ومن هتك ذمة الله ، فلا يفلح .

فقال الشيخ لبعض الشباب : إياكم وهذه المرقعات ، فإنكم تكرمون لأجلها .

فقال : يا أستاذ ، إنما نكرم بها لأجل النسبة إلى الله ، قال : نعم .

قالوا : حبذا من نكرم لأجله ، فقال الشيخ : بارك الله فيكم ، أو كما اتفق .

قاعدة (١٤٣)

كرامة التابع ، شاهدة بصدق المتبع ، فله نسبة من حرمته ، لثبوت الإرث له منه *

فمن ثم ، جاز التبرك بآثار أهل الخير ، ممن ظهرت كرامته ، بديانة أو علم ، أوعمل ، أو أثر ظاهر ، كتكثير القليل ، والإخبار عن الغيب حسب فراسته ، وإجابة الدعوة ، وتسخير الماء والهواء ، إلا غير ذلك ، مما صح من آيات الأنبياء ، فيكون كرامة الأولياء *

إذا الأصل ، التأسى حتى يأتى المخصص .

ولم يزل أكابر الملة ، يتبركون بأهل الفضل ، من كل عصر فى قطر ، فلزم الاقتداء بهم ، حسب ما يهتدى إليه الظن فى الأشخاص ، والله أعلم .

بـــاب

قاعدة (١٤٤)

يعرف باطن العبد من ظاهر حاله * لأن الأسرة تدل على السريرة وما خامر القلوب ، فعلى الوجه أثره يلوح (**سيماهم فى وجوههم من أثر السجود**) .

وقال ذلك الرجل لرسول الله ﷺ : « فلما رأيته علمت أنه ليس بوجه كذاب » .

وقال عز من قائل فى المنافقين : (**ولتعرفنهم فى لحن القول**) .

وقيل : « الناس خوانيت مغلقة » ، فإذا تكلم الرجلان ، تبين العطار من البيطار .

لأن الكلام صفة المتكلم ، وما فيك ، ظهر على فيك * .

فمعرفة الرجل من ثلاثة : كلامه ، وتصرفه ، وطبعه * وتتعرف كلها من مغاضبته .

فإن لزم الصدق ، وآثر الحق ، وسامح الخلق ، فهو ذاك وإلا فليس هناك ، والله أعلم .

قاعدة (١٤٥)

لكل بلاد ، ما يغلب عليها من الحق والباطل .

فإذا أردت أن تعرف صالح بلد ، فانظر لباطل أهلها ، هل هو برىء منه أولا ؟ .

فإن كان بريئاً ، فهو ذاك ، وإلا فلا عبرة به .

وبحسب هذا ، فاعتبر فى أهل المغرب الأقصى ، السخاء وحسن الخلق فإن وجدته ، وإلا فدع *

وفى أهل الأندلس كذلك *

وفى أهل المشرق ، الغيرة لله ، وسلامة الصدر ، إلى غير ذلك *

وقد أشار رسول ﷺ لهذا الأصل ، فذكر أو صاف البلاد وعوارضها ، كقوله فى المشرق « الفتنة ههنا » وكذا نجد .

وفى الفرس « **لو كان الإيمان بالثريا ، لأدركه رجال منهم** » .

وفى أهل اليمن ، **أنهم ذو وأفئدة (رقيقة)** .

وفى أهل المدينة أنهم خير الناس ، مع ما وصفهم الله به من قوله : ﴿ **يحبون من هاجر إليهم** ﴾ .

وما وصف به أهل مصر من الأوصاف المذمومة وغيرها ، التى يبلغ عددها ، سبع عشرة موضعاً فى كتاب الله .

وقال عليه السلام : « **السكينة والوقار ، فى أهل الغنم ، والفخر والخيلاء فى أهل الخيل ، والغلطة والجفاه فى الفدادين ، أتباع أذناب الإبل والبقر** » *

وقال عمر رضى الله عنه فى أفريقية : « بلاد مكرم وخديعة » .

وقال مولانا ، جلت قدرته ، لذى القرنين فى أهل المغرب الأقصى .

(إما أن تعذب ، وإما أن تتخذ فيهم حسناً) .

فدل على استحقاقهم لكل ما يعاملون به ، من خير أو شر ، وإنهم لكذلك ، والله أعلم .

قاعدة (١٤٦)

النظر (يعنى الكمال المطلق) يقتضى التنقيص فيما ليس بنقص عند تحقيقه والعصمة غير موجودة ، لسوى الأنبياء *

فلزم أن ينظر للغالب على أحوال الشخص ، لا لكلها .

فإن غلب صلاحه رجح ، وإن غلب غير ذلك ، رجح .

وإن تساويا ، نظر فيه بوجه التحقيق ، فأعطى حكم المسالمة .

فإن أمكن التأويل فى الجميع ، تأول ، ما لم يخرج لحد الفسق البين ، أو يتعلق بما ينقض طريقه .

قيل للجنيد رضى الله عنه : أيزنى العارف ؟ .

فسكت مليا ، ثم قال : (وكان أمر الله قدراً مقدوراً)

قال ابن عطاء الله رضى الله عنه : ليت شعرى ، لوقيل له : أتتعلق همة العارف بغير الله؟ لقال : لا .

(قلت) : لأن عنوان معرفته ، تعلقه بربه ، فإذا انتقض ذلك ، أنتفى عن المعرفة ، فافهم .

قاعدة (١٤٧)

من ظهرت عليه خارقة ، تقتضى ما هو أعلم من كرامته، نظر فيه بفعله .

فإن صحت ديانته معها ، فكرامة ، وإن لم تصح ، فاستدراج ، أو سحر .

وإن ظهر بعد ثبوت الرتبة مناف ، مما يباح بوجه تؤول مع إقامة الحق الشرعى ، إن تعين *

وإن كان مما لا يباح بوجه ، فالحكم لازم ، والتأويل غير مصادف محلا إذ الحقائق لا تنقلب والأحكام ثابته على الذوات ، فلزم الحكم عليه بحكمه *

وأصل تأويل ما يباح بوجه ، مذكور فى قضية الخضر وموسى ، عليهما السلام ، إذ بين الوجه عند فراقه .

قاعدة (١٤٨)

المزية ، لا تقتضى التفضيل ، والاقتداء لا يصح إلا بذى علم كامل ، ودين .

ولو قيل بالتفضيل بالمزايا ، للزم تفضيل إبليس على عوام المؤمنين ، إذ له مزية خرق الهواء ، والمشى على الماء ، ونفود الأرض فى لحظة ، وما أثبته الله تعالى له من أن يرانا هو وقبيله ، من حيث لا نراه .

وللزم تفضيل الخضر على موسى عليهما السلام ، وكل ذلك لا يصح .

فلزم أن التفضيله ، بحكم من الله فى الجملة ، فلا يتعرض له إلا بتوفيق ثابت فى بابه .

ولكن للدلائل ترجيح ، فوجب التوقف على الجزم ، وجاز الحوض فى الترجيح ، إذا أحوج إليه الوقت . والإ فترك الكلام فيه أولى ، والله أعلم .

قاعدة (١٤٩)

النظر . للأزمنة والأشخاص ، - لا من حيث أصل شرعى - أمر جاهلى ، حيث قال الكفار : (لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) .

فرد الله تعالى عليهم بقوله : ﴿ **أهم يقسمون رحمة ربك** ﴾ الآية .

(وقالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون) .

فرد الله عليهم قل : ﴿ **أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم** ﴾ الآية .

فلزم النظر لعموم فضل الله تعالى ، ومن غير مبالاة بوقت ولا شخص ، إلا من حيث ما خصه الله تعالى به .

والأولياء فى ذلك ، تبع للأنبياء ، لأن الكرامة شاهدة للمعجزات .

والعلماء ورثة الأنبياء ، فى الرحمة والحرمة ، وإن تباينا فى أصل الفضل ، فافهم .

قاعدة (١٥٠)

الانتساب مشعر بعظمة المنتسب إليه ، والمنتسب فيه ، فى نظر المنتسب فلذلك لزم احترام المنتسب لجناب الله ، بأى وجه كان ، وعلى أى وجه كان ، ما لم يأت بما ينقصه على التعظيم .

فالنقص ، كمخالفة الشريعة صريحا، فيتعين مراعاة نسبته ، وإقامة الحق عليه، لأن الذى تعلق ، هو الذى أمره .

نعم يلزم تحقيق أمره فيه ، وإلا عاد الضرر على معارضه ، لقصده منك منتسب لجناب عظيم ، بمجرد هواه .

فمن ثم تضرر كثير ممن تعرض للاعتراض على المنتسبين ، لجناب الله ، وإن كانوا محقين ، إذا الحق يغار لهتك جنابه .

فلزم تحقيق المقام فى النكير ، وتصحيح النية بالغاية ، وإلا فالحذر الحذر . والله أعلم .

قاعدة (١٥١)

مقتضى الكرم أن تحفظ النسبة المنتسب على وجه طلبه .

ويشهده لذلك * « **أنا عند ظن عبدى بى** » .

ومن ثم قيل : إن عافية من ابتلى من الأكابر فى بلائه ، إذ لا حاجة له فى سوى رضاء ربه ، ورضاه عنه بأى وجه كان ، بل يطلب لقاءه على وجه يرضاه ، وإن كان فيه حتفه .

ألا ترى لعمر رضى الله عنه ، حيث كان يطلب الشهادة فأعطيها .

وعثمان رضى الله عنه ، اختار القتل ظلما ، لحقن دماء المسلمين ، وتعجيله للقاء أصحابه ونبيه ، إلى غير ذلك .

حتى إن بلالا ، في الموت ، قالت زوجته : « واكرباه » فقال : « وأطراباه » غداً القى الأحبة ، محمداً وحزبه .

ومعاذ لماذكر الوباء قال : إنه رحمة لهذا الأمة ، اللهم لا تنس معاذاً وأهله ، من هذه الرحمة ، فأخذته وباية فى كفه ، فكان يغمى عليه ، ثم يفيق فيقول : « أخنق خنقك ، فوعزتك لتعلم إنى أحبك » ، إلى غير ذلك .

ولما قتل الحجاج سعيد بن جبير ، رحمه الله ، قال سعيد « أنا آخر الناس عينا بك » .

قال : قد قتلت من هو أفضل منك .

فقال سعيد : « أولئك كانت قلوبهم متعلقة بالدار الآخر ، فلم يبالوا ، بل كانوا أحرص الناس على قربهم منها ، وأنا قلبى متعلق بنفسى » فقتله فكان آخر قتيل له بدعوته عليه * فظهر الفرق .

وإن عافية كل أحد ، على حسب الحالة ، ومعاملة الحق ، على حسب انتسابه ، والله أعلم .

قاعدة (١٥٢)

لا يشفع عند الله أحد إلا بإذنه ، وقد أمر بابتغاء الوسيلة إليه .

قيل هى : « لا إله إلا الله » .

وقيل : اتباع رسول الله ، وقيل : اتباع فى العموم فى العموم *

فيتوسل بالأعمال ، كأصحاب الغار الذين دعا كل أحد بأفضل عمله ، وبالأشخاص كتوسل عمر رضى الله عنه بالعباس رضى الله عنه فى استسقائه .

وجاء الترغيب فى دعاء المرء لأخيه مطلقاً .

وقال عليه الصلاة والسلام لعمر رضى الله عنه حين ذهب لعمرة له : «**أشركنا فى دعائك يا أخى** » وذلك للتعليم ، وإلا فهو عليه الصلاة والسلام ، وسيلة الوسائل ، وأساس الخيرات والفضائل *

وقد روى عن مالك : « لا يتوسل بمخلوق أصلا » وقيل : إلا برسول الله ﷺ .

وهذا كما قال أبو بكر بن العربى فى زيارة المقابر : « لا يزار لينتفع به إلا قبره عليه السلام » وسيأتى إن شاء الله .

قاعدة (١٥٣)

لباس الخرقة ، ومناولة السبحة ، وأخذ العهد ، والمصافحة ، والمشابكة ، من علم الرواية ، إلا أن يقصد بها حال ، فتكون من أجله .

وقد ذكر ابن أبى جمرة أخذ العهد ، فى باب البيعة ، وألحقه بأقسامها .

وأخذوا إلباس الخرقة ، من أحاديث وردت فى خلعه عليه الصلاة والسلام ، على غير واحد من أصحابه .

ومبايعة سلمة بن الأكوع ، تشهد لإبداع السر فيها ، ووجهها وطريقها ، ليس هذا محله .

نعم هى لمحب أو منتسب أو محقق ، وفيها أسرار خفية ، يعلمها أهلها والله أعلم .

قاعدة (١٥٤)

ما صح واتضح ، وصحبه العمل ، لازم الإباحة ، كزيارة المقابر .

فقيل : ليس إلا لمجرد الاعتبار بها لقوله عليه الصلاة والسلام : « **فإنها تذكر الآخرة** » .

قيل : ولنفعها بالتلاوة . والذكر، والدعاء الذى أتفق على وصوله، كالصدقة .

قيل : وللانتفاع بها ، ولأن كل من يتبرك به فى حياته يجوز التبرك به بعد موته ، كذا قاله الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله فى « كتاب آداب السفر » .

قال : ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ؛ ولا يعارضه حديث « **لا تشد الرحال إلا للمساجد الثلاثة** » لتساوى المساجد فى الفضل ، دون الثلاثة ، وتفاوت العلماء والصلحاء فى الفضل ، فتجوز الرحلة عن الفاضل للأفضل .

ويعرف ذلك من كراماته ، وعلمه ، وعمله ، سيما من ظهرت كرامته بعد موته مثلها فى حياته ، كالسبتى ، أو أكثر منها فى حياته ، كأبى يعزى ، ومن جربت إجابة الدعاء عند قبره ، وهو غير واحد فى الأقطار .

وقد أشار إليه الشافعى رحمه الله ، حيث قال : « قبر موسى الكاظلم ، الترياق المجرب » .

وكان شيخنا أبو عبد الله القورى ، رحمه الله يقول : « إذا كانت الرحمة تنزل عند ذكرهم ، فما ظنك بمواطن اجتماعهم على ربهم ، ويوم قدومهم عليه ، بالخروج من هذه الدار ، وهو يوم وفاتهم .

فزيارتهم فيه تهنئة ، لهم ، وتعرض لما يتجدد من نفحات الرحمة عليهم فهى إذاً ، مستحبة ، إن سلمت من محرم ومكروه بين فى أصل الشرع ، كاجتماع النساء ، وكالأمور التى تحدث هنالك ، ومراعاة آدابها من ترك التمسح بالقبر ، وعدم الصلاة عنده للتبرك وإن كان عليه مسجد ، نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، وتشديده فيه ، ومراعاة حرمته ميتاً ، كحرمته حياً ، والله أعلم .

قاعدة (١٥٥)

قد تفيد الدلائل من الظن ، ما ينزل منزلة القطع ، وإن كان لا يجرى على حكمه ، وفى جميع الوجوه ، كالقطع بإيمان مسلم ، ظهرت منه أعمال الإسلام وكولاية صالح ، دلت على مقامه أفعاله ، وأقواله ، وشواهد أحواله .

كل ذلك فى علمنا من غير جزم بعلم الله فيه ، إلا فى حق من جاءنا عن الله مخصص له ، كالعشرة المشهود لهم بالجنة .

وقد صح « **إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ، فأشهدوا له بالإيمان** » .

وصح « **خصلتان لا تجتمعان فى منافق : حسن سمت ، وفقه فى دين ، وخصلتان لا تجتمعان فى مؤمن : البخل ، وسوء الخلق** » .

وقد صح حلف سعد على إيمان رجل ، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ يمينه ، وإن رده بقول : « أو مسلم » ؟ .

وصح « **ثلاثة من كن فيه ، فهو منافق** » الحديث .

ولا يتناول من واقع ذلك من المؤمنين جملة ، بل مجراه فى حق من لا يبالى ، فى أى جزء وقعت منه تلك الخصال ، من عقد ، أو عمل ، أو قول .

ويشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « كل الخصال يطبع عليها المؤمن ليس الخيانة والكذب » .

فنفى عنه أن يكون مطبوعاً عليها لا غير ، فهو ، وإن وقعت منه ، فبالعرض ، لا بالأصالة .

بخلاف المنافق ، ولذلك لم تصح من مؤمن فى كل شىء ؛ إذ يستثنى جزء ما ، ولو الإيمان والتوحيد .

بخلاف المنافق ، فإنه لا يستثني جزء أولا فى باب الكفر ، إذ لا يجزم به ظاهراً كغيره ، فكانت فيه ، لا فى غيره . والله أعلم .

وقد يريد نفاقاً دون نفاق ، وحملة جماعة من العلماء على ظاهره ، والله أعلم .

قاعدة (١٥٦)

الفراسة الشرعية ، نور إيمانى ، ينبسط على القلب ، حتى يتميز فى نظر صاحبه حالة المنظور فيه ، من غيره ؛ يميز أحواله فى النظر إليه ؛ بحسب وفاته .

ولكل مؤمن منها ، نصيب لكن لا يهتدى لحقيقتها إلا من صفا قلبه من الشواغل والشواغب .

ثم هو لا يصح أن يقبل الخاطر منها إلا بعد تردده ، مرة ، فى البداية وبعد اعتياده ، على حسب اعتياده .

وإليها الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام : « **كان فى الأمم محدثون ، فإن يكون فى أمتى ، فعمر منهم** » .

وقال أبو بكر رضى الله عنه : « أقتسمى مع إخوتك » .

وقال عثمان رضى الله عنه للرجل الذى دخل ، وقد نظر محاسن امرأة : « يدخل على أحدكم ، وعيناه مملوءة زنا » .

والفراسة الحكمية ، اعتبار بواطن الأشخاص ، بظواهر الحواس .

وقد أشار إليها فى حديث الذى قال : « **اعدل** » وفى حديث : « **تقاتلون قوماً ، نعالهم الشعر ، وتقاتلون الترك** » ونحو ذلك .

وفائدة كل منهما ، الالتفات لما دل عليه فيحذر ، أو يعامل ، لا الجزم فى الحكم ، إذ لا تفيد قطعاً ، ولا ظناً يتنزل منزلته ، و الله أعلم .

قاعدة (١٥٧)

إذهاب العقل ، إن كان بخيالات وهمية ، سقط اعتبار صاحبه ، ظاهراً وباطناً، وبحقيقة إلهية ، اعتبر صاحبه ، إن صرف لمعنى شريف * .

ويدل على كل . إشارته . بحاله وقال ، كقول بعض المجانين : « يا مناحيس لا يغرنكم إبليس فإنه ، إن دخل النار، رجع إلاداره ، وأنتم يجتمع العذاب عليكم والغربة » .

وقال الشيخ أبو محمد عبد القادر ، رضي الله عنه : « إن لله عباداً عقلاء ومجانين ، والعقلاء خير من المجانين » أو كما قال .

ولما نظر بعض القضاة لرجل قد أعطى التجول فى الصورة ، وهو على مزبلة قال فى نفسه : « إن الذى يَعتقد هذا ، لخسيس العقل » .

فناداه فى الحال « يا فقيه » قال : نعم .

قال : هل أحطت بعلم الله ؟ قال : لا .

قال : « أنا من علم الله الذى لم يحط به » إنتهى . وهو عجيب ، فسلم تسلم.

قاعدة (١٥٨)

معونة الله للعبد ، على قدر عجزه عن مصالحه ، وتوصيل منافعه ، ودفع مضاره .

ومحبة الناس له ، على قدر بعده عن المشاركة لهم ، فيما فيه * .

فمن ثم قويت محبة الناس « فى الصبيان والبهاليل ، وآثروا الزهاد ، وأهل الخلوات ، على العلماء والعارفين ، وإن كانوا أفضل عند صحيح النظر * .

وقد أشار رسول الله ﷺ بقوله : « **إزهد فى الدنيا ، يحبك الله ، وإزهد فيما فى أيدى الناس ، يحبك الناس** » الحديث ، فافهم .

قاعدة (١٥٩)

ألسنة الخلق ، أقلام الحق * .

فثناؤهم عليه بما يرتضيه الحق ، ثناء من الحق عليه بذلك .

فإن كان فيه ، فالثناء منه . وإلا فهو تنبيه .

إن شكره بالقيام بحقه ، أتمه عليه ، وزاده منه ، وإلا سلبه عنه * .

والمعتبر ، الإطلاق العام ، وما فى النفوس ، لا ما يقع من الطعن بالجحود ، الذى يدل على بطلانه فقد الترجمة فى المترجم ، واضطراب القائل فى قوله .

ويظهر ذلك ، بارتفاع موجب النكير ، كالموت ونحوه .

وقد صح « **إن الله إذا أحب عبداً . نادى جبريل** » الحديث .

فيعتبر الحب ، بالقبول عند اللقاء ونحوه ، وإلا فالعارض لا يدفع الحقيقة . فافهم .

قاعدة (١٦٠)

إكرام الرجل لدينه ، إن قصد به وجه الله فى معاملته ، واستجلاب مودته ، لغرض دينى ، فذلك من نسبه الحق فى وجوده وله ، قبل أهل الخير من إخوانهم ، والسلف من أمثالهم *

ومعياره ، بعد تحول النية ، فقد الخاصية ، إذ المعامل ، غير مضيع أجر من عامله .

وإن كان لمجرد الحياة والتعظيم والنظر للمنصب ونحوه ، فهو الأكل بالدين ، الذى نهى عنه .

ولهذا كان بعضهم إذا أتى بشىء قال : « أمسكه عندك ، وانظر هل تبقى نيتك بعد أخذه ، كهى قبل ذلك فائتنى به ، وإلا فلا » .

وقال الجنيدر رحمه الله ، للفتى الذى أتاه بالألف الدينار : « فرقها على المساكين » .

فقال : أنا أعلم منك بالمساكين ، وإنما أتيتك بها ، لتأكلها فى الخلوات ونحوها .

فقال : من مثلك يقبل « قال : ولمثلك يعطى » إنتهى بمعناه ، فافهم .

قاعدة (١٦١)

قبول مدح الخلق والنفرة من ذمهم ، إن أوجب خروجاً عن الحق فى الجانبين ، دل على الاستناد إليهم فيه .

وذلك خروج عن الحقيقة ، التى هى النظر إلى الله تعالى فى المدح والذم بأن لا تتجاوز الحق فى مدح مادح ، ولا فى ذام ، حتى لو مدحك من شأنه الذم ، لاقتصرت على مقدار ما واجهك به ، وما علمته من أوصافه المحمودة ، من غير تغرير .

ولو ذمك من شأنه المدح ، لم يخرجك ذلك عن إقامة حقه بمدحه وهذا جار فى العطاء والمنع .

فلا تمدحن أحداً إلا من حيث مدحه الله ، ولا تذمن أحدا ، إلا من حيث ذمه الله ، فافهم .

قاعدة (١٦٢)

إظهار الكرامة وإخفاؤها ، على حسب النظر لأصلها وفرعها * .

فمن عبر من بساط إحسانه ، أصمتته الإساءة مع ربه .

ومن عبر من بساط إحسان الله ، لم يصمت ، إذا أساء .

وقد صح « إظهار الكرام من قوم » وثبت العمل فى إخفائها عن قوم كالشيخ أبى العباس فى الإظهار ، وابن أبى جمرة فى الإخفاء ، رضى الله عنهم حتى قال بعض تلامذة ابن أبى جمرة : طريقهما مختلف .

فبلغ ذلك شيخه ؛ فقال « والله ما اختلف قط ، طريقنا ، ولكنه بسطه العلم ، وأنا قبضنى الورع .

وهذا فصل الخطاب فى بابه ، والله أعلم .

قاعدة (١٦٣)

ما رتب من الأحكام على ما فى النفس ، وما لا علم به إلا من قبل إعلام الشخص ، فالفقه فيه ، إنما يكون بعد تحقيق حكم الأصل * .

ومن ذلك وجوب التبرك .

فمن علم من نفسه وجود التكبر ، والنظر لها ، وعظم دعواها وتصديقها للتعظيم ، تعين عليه عدم القبول .

ومن غلب عليه حسن الظن بالله له . ببركة العباد المتوجهين له ، وحسن الظن بهم فى أنفسهم ، فله قبول ذلك فى محله .

ومن غلب عليه سوء ظنه بنفسه ، وحسن الظن بالناس ، أو إطلاق أمرهم ، فالمنع مضربه ، لتمن دعواها ، وإيثاره شرها ، وربما كان العكس فليعتبر ذلك من بلى به ، كأنه عروس بكر مفتضة من زنا ، تنتظر الستر فإن كان حصل الخير للجميع ، وإلا فليس على أصحاب الوليمة عيب ، والله أعلم .

قاعدة (١٦٤)

غيرة الحق على أوليائه ، من سكون غيرة قلوبهم .

وشغلهم بالغير عنه ، هو الموجب لقضاء ما تهمعوا به من حوائجهم ، وحوائج غيرهم .

حتى قيل : إن الولى إذا أراد ، أغنى .

ومنه قول الناس له : « خاطرك » أى « ليكن على بالك ، لعل الله أن ينظر إلى فيما أنا فيه ، فيريح خاطرك منى .

ومن ثم كان أكثر الأولياء فى بدايتهم يسرع أثر مقاصدهم فى الوجود ، لاشتغالهم بما يعرض .

بخلاف النهاية ، فإن الحقيقة مانعة من اشتغال قلوبهم ، بغير مولاهم إلا من حيث أمرهم ، فينتفع بهم المريدون فى طلب الحق ، لا غيرهم .

كما يحكى عن الشيخ أبى مدين رحمه الله ، أنه كان يفتح للناس على يده ، ويصعب عليه أقل حاجته .

وقد قيل : إنما هما اثنان ، ولى ، وصفى .

فالولى : من يتحقق له كل ما يريد .

والصفى : من يتسلط على قلبه الرضا بما يجرى ، فافهم .

بــاب

قاعدة (١٦٥)

إنفراد الحق تعالى بالكمال ، قاض بثبوت النقص لمن سواه * .

فلا يوجد كامل ، إلا بتكميله تعالى . وتكميله من فضله .

فالنقص أصل . والكمال عارض .

وبحسب هذا ، فطلب الكمال فى الوجود على وجه الأصالة ، باطل .

ومن ثم قيل : أنظر للخلق بين الكمال ، واعتبر فى وجوههم النقص .

فإن ظهر الكمال يوماً ، فهو فضل ، وإلا فالأصل هو الأول .

وبذلك يقع الإحتراز وحسن الظن ، ودوام العشرة ، وعدم المبالاة بالعثرة .

وكذلك معاملة الدنيا ، كما قال الجنيد رحمه الله إذ قال : « أصلت أصلا ، لا أتشبع بعده ، ما يرد على الدنيا » .

وهو أن الدنيا دار هم : وغم ، وبلاء ، وفتنة ، وأن العالم كله شر .

ومن حكمه أن يتلقانى بكل ما أكره .

فإن تلقانى بكل ما أحب ، فهو فضل ، وإلا فالأصلَ هو الأول ، إنتهى بمعناه وهو عجيب .

قاعدة (١٦٦)

الفقر والغنى . وصفان وجوديان ، يصح اتصاف الحق بالثانى منهما * دون الأول ، فلزم فضله عليه .

ثم هل تعلق العبد بوصف ربه أولى ؟ أو تحققه بوصفه أتم ؟ .

وهى مسألة الغنى الشاكر . والفقير الصابر * وللناس فيها طريقان .

والحق أن كلا منهما . مضمن بالآخر ، فلا تفاضل .

وقد اختار كلا منهما ، رسول الله ﷺ حيث قال : « **أجوع يوما وأشبع يوماً** » الحديث . فافهم .

قاعدة (١٦٧)

من الناس من يغلب عليه الغنى بالله : فتظهر عليه الكرامات . وينطق لسانه بالدعوى . من غير احتشام ولا توقف .

فيدعي بحق عن حق . لحق . فى حق . كالشيخ أبى محمد عبد القادر . وأبى يعزى . وعامة متأخرى الشاذلية .

ومنهم من يغلب عليه الفقر إلى الله . فيكل لسانه، ويتوقف مع جانب الورع . كابن أبى جمرة وغيره .

ومن الناس من تختلف أحواله . وهو أكمل الكمال . لأنه أحواله عليه الصلاة والسلام ، إذ أطعم ألفاً من صاع . وشد الحجر على بطنه . فافهم .

قاعدة (١٦٨)

وملك العبد لما بيده من أعراض الدنيا ، غير متحقق له . بل أيضا هو خازن فيه ، لقصره عليه . تصرفاً وانتفاعاً . دون غيره * .

ومن ثم . حرم الله عليه الاقتار والإسراف .

حتى عد رسول الله ﷺ فى المنجيات . والقصد فى الغنى والفقر .

ونهى عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال . إلى غير ذلك .

فمن ثم قال لنا أبو العباس الحضرمى رضى الله عنه : ليس الشأن من يعرف كيفية تفريق الدنيا فيفرقها ، إنما الشأن من يعرف كيفية إمساكها فيمسكها .

(قلت) : وذلك لأنها كالحية ، ليس الشأن فى قتلها ، وإنما الشأن فى إمساكها وهى حية .

وفى الحديث « **ليس الزهد بتحريم الحلال ، ولا بإضاعة المال ، إنما الزهد ، أن تكون بما فى يد الله ، أوثق منك بما فى يدك** » .

وقال الشيخ أبو مدين رضى الله عنه : « الدنيا جراده ، ورأسها حبها ، فإذا قطع رأس الجرادة حلت » .

وقال الشيخ أبو محمد عبد القادر ، رضى الله عنه ، لما سئل عن الدنيا : « أخرجها من قلبك ، وأجعلها فى يدك ، فإنها لا تضر » إنتهى .

وكل هذه الجمل ، تدل على أن الزهد فيها ، ليس عين تركها . فافهم .

قاعدة (١٦٩)

الزهد فى الشيء « برودته على القلب ، حتى لا يعتبر فى وجوده ، ولا فى عدمه » * .

فمن ثم قال الشاذلى رضى الله عنه : « والله لقد عظمتها ، إذ زهدت فيها .

(قلت) : يعنى بالظاهرة ، لأن الإعراض عنها ، تعظيم لها ، وتعذيب للمظاهر بتركها كما أشار إليها ابن العريف ، فى مجالسه ، والهروى فى مقاوماته .

وقد قال أيضاً ، رضى الله عنه ، رأيت الصديق فى المنام . فقال لى : علامة خروج حب الدنيا من القلب ، بذلها عند الوجود .

ووجود الراحة منها ، عند الفقد ، كحال الصحابة رضى الله عنهم ، إذ لم ينظروا إليها عند الفقد ، ولا شغلتهم عند الوجود (**لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله**) وما قال : لا يبيعون ولا يتحركون .

وقد أدب الله تعالى الأغنياء بقوله : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾ الآية .

وأدب الفقراء بقوله تعالى : ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض** ﴾ .

ثم قال الله تعالى : ﴿ **واسئلوا الله من فضله** ﴾ وذلك لا يقتضى عينا ولا وقتا فلزم التزام كل ما أمر الله به . فافهم .

قاعدة (١٧٠)

ماذم لا لذاته ، قد يمدح ، لا لذاته .

ومنه وجود المال ، والجاه ، والرياسة ، ونحو ذلك ، مما ليس بمذموم لذاته ، ولا محمود فى ذاته ، بل يحمد ويذم ، لما يعرض له .

ولذلك ذم عليه الصلاة والسلام الدنيا بقوله : « **الدنيا معلونة ملعون ما فيها** » .

ومدحها بقوله : « **فنعمت مطية المؤمن** » .

وأثنى سبحانه على قوم طلبوا الرياسة الدينية إذ قالوا : (**وجعلنا للمتقين إماما**) .

وقال عليه السلام : « وأسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة » .

وقال ذلك الرجل له ، عليه الصلاة والسلام : « **دلنى على عمل ، إن عملته أحبنى الله ، وأحبنى الناس** » .

فقال : « **إزهد فى الدنيا ، يحبك الله ، وازهد فيما فى أيدى الناس ، يحبك الناس** » الحديث .

وقال يوسف الصديق ﷺ : (**اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم**) إلى غير ذلك :

فلزم اعتبار النسب ، وتحقيق المقام ، إباحة ومنعاً .

والمحاشاة أقرب، لسلامة الضعيف ، من باب ضعفه ، لا لخلل فى ذات الحكم إذا الأصل ، الإباحة .

ومن ثم قال عليه السلام لأبى ذر : « **إنك رجل ضعيف ، وإنك إن تطلب الإمارة ، وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها** » فافهم .

قاعدة (١٧١)

لا يباح ممنوع لدفع مكروه ، ولا مباح يخشى منه . دون التحقق بالوقوع ، فى ممنوع أعظم منه ، لا مندوحة عنه * .

فمن ثم ، لا يجوز لأحد أن يجعل دفعه بمحرم ومتفق عليه .

ثم له فى المختلف ، مندوحة ، إن خف الخلاف فيه ، وتعذر المكروه ، بعد تعذر ذلك ، بالمباح المستبشع ، كقصة لص الحمام ونحوه ، لا قصة الشاهد ، إذ لم تقع ، وإنما ذكر له الشرط ، اعتباراً لعظمة نفسه حتى ظهر له علة منعه .

وقياس المسألة بمن غص بلقمة لا يجد لها مساغا إلا جرعة خمر ، لا يصح إذ تفوته به الحمياة التى ينتفع بها وجوده ، فيكون قد أعان على قتل نفسه ، وتعطيل حياته ، من واجبات عمره .

بخلاف ذلك ، فإنما يفوته به الكمال ، لا غير .

ومقصد القوم من ذلك ، الفرار من نفوسهم ، لا التستر من الخلق ، لأن التستر منهم ، تعظيم لهم .

فعاد الأمر عوداً على بدئه .

وليس من شأن الصوفى ، تعظيم الخلق بوجه ، ولا بحال ، فافهم .

قاعدة (١٧٢)

إفراد القلب لله تعالى ، مطلوب بكل حال * .

فلزم نفى الرياء بالإخلاص ، ونفى العجب ، بشهود المنة ، ونفى الطمع ، بوجود التوكل .

ومدار الكل ، على سقوط الخلق ، من نظر العبد .

فلذلك قال سهل بن عبد الله ، رضى الله عنه : « لا يبلغ العبد حقيقة من هذا الأمر، حتى تسقط نفسه من عينه ، فلا يرى فى الدارين إلا هو وربه أو يسقط الخلق من عينه ، فلا يبالى بأى حال يرونه » .

قلت : فلذلك ينتفى عنه كل شىء من ذلك ، وإلا دخل الرياء عليه ، حيث لا ينظر الخلق إليه ، باستشرافه لعلم الخلق بخصوصيته .

وقد قال الشيخ أبو العباس المرسى رضى الله عنه : « من أراد الظهور ، فهو عبد الظهور ، ومن أراد الخفاء ، فهو عبد الخفاء ، وعبد الله ، سواء عليه ، أظهره أو أخفاه » إنتهى ، وهو لباب هذا الباب .

قاعدة (١٧٣)

إذا صح أصل القصد ، فالعوارض لا تضر ، كما قال مالك رحمه الله ، فى الرجل يحب أن يرى فى طريق المسجد ، ولا يحب أن يرى فى الطريق السوق ، وفى الرجل يأتى المسجد ، فيجد الناس قد صلوا ، فيرجع معهم الحياء .

وكمال قال عليه الصلاة والسلام فى الرجل يحب جمال نعله وثوبه .

ومن ثم قال سفيان رضى الله عنه : « إذا جاءك الشيطان فى الصلاة فقال (إنك مراء) فذده طولا » .

وقال الفضيل ، رضى الله عنه : « العمل لأجل الناس شرك ، وترك العمل لأجل الناس رياء ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما » إنتهى .

وفى طيه أن الرياء يقع بالترك ، كالفعل ، فاشتقاقه من الرؤية ، رؤية المرائى الخلق ، لا رؤيتهم له ، ولولا ذلك ، لما صح منه فى الخلوة .

ثم هو فيما قصد للعبادة ، لافيما قصد به الخلق مجرداً ، فإنه الشرك الأعظم، أو قريب منه ، والله أعلم .

قاعدة (١٧٤)

قصد نفى الخواطر ، بإقامة الحجة على إبطالها ، يزيد تمكينها فى النفس لسبقها ، وقيام صورتها فى الخيال .

فظهر أن دفعها ، إنما هو بتسليمها ، والتلهى عنها ، فى أى باب كانت .

ومن ثم قال سفيان : « فذده طولا » .

وقال عليه الصلاة والسلام : «ليقل الحمد لله الذى رد كيده إلى الوسوسة» .

ويقال : « الشيطان كالكلب ، إن اشتغلت بمقاومته ، مزق الإهاب ، وقطع الثياب ، وإن رجعت الى ربه ، صرفه عنك برفق » .

وقد جاءنى ليلة ، فى بعض الصلوات ، وقال : (إنك مراء) فعارضته بوجوده ، فلم يرجع ، حتى فتح بتسليم دعواه وطردها فى أعمالى ، بحيث قلت : « الرياء فى هذه ، إثبات للاخلاص فى غيرها ، وكل أعمالى معيبة وهذا غاية المقدور » فانصرف فى ذلك الوقت ، والحمد لله .

قاعدة (١٧٥)

إظهار العمل وإخفاؤه ، عند تحقق الإخلاص ، مستو، وقبل وجود تحققه ، مقر لرؤية الخلق .

وقد جاء طلبه شرعاً ، من غير إشعار بشىء من وجوه الإخلاص ، ولا الرياء .

فظهر أن مراعاته لخوف التلوين ، ولراحة القلب ، من مكابدة الإظهار فى العموم ، ولحسم مادة ، ما يعرض أثناءه .

وقيل : وتفضيل النافلة ، لما علل به عليه الصلاة والسلام من قوله (**اجعلوا**

من صلاتكم في بيوتكم . فإن الله جاعل منها في بيوتكم بركة ، ولا تتخذوها قبورا) والله أعلم .

قاعدة (١٧٦)

المداهنة : دفع الباطل ، والحق بالباطل المشبه للحق * .

والمداراة : دفع الباطل بوجه مباح . وكذا إثبات الحق، وسواء كان له أو لغيرك .

وقد صح أن (المداراة صدقة) .

وقد صح (من شفع لأخيه بشفاعة ، فأهدى له من أجلها هدية ، فقد فتح على نفسه باباً عظيما من الربا » .

والفرق بين الهدية والرشوة ، أن ما قصد للمودة ، فهو الهدية إن تجرد .

وما قصد لجر نفع غير دينى ، ولا فى مال الشخص نفسه ، بل للاعانة ، فرشوة .

وهذه الأربع ، يخفى إدراكها على حذاق العلماء فى آحاد المسائل ، فتعين الورع فيها ، والله سبحانه أعلم .

قاعدة (١٧٧)

الخلق : هيئة راسخة فى النفس ، تنشأ عنها الأمور بسهولة ، فحسنها حسن وقبيحها قبيح * .

فهى تجرى فى المضادات ، كالبخل والسخاء ، والتواضع والكبر ، والحرص والقناعة ، والحقد وسلامة الصدر ، والحسد والتسليم ، والطمع والتعزز ، والانتصار والسماح ، إلى غير ذلك ، فافهم .

قاعدة (١٧٨)

الأخلاق النفسانية ، لا تعتبر بالعوارض الخارجة ، إلا من حيث دلالتها عليها .

وقد ظهر أن البخل ، ثقل العطاء على النفس ، والسخاء خفته .

فالبخيل : من ثقل عليه العطاء ، ولو لم يبق لنفسه شيئاً .

والسخى : من سهل عليه العطاء ، ولو لم يعط شيئاً .

ومن ثم قيل : إذا تقابل العارضان ، فالتردد بينهما بخل .

والكبر : اعتقاد المزية ، وإن كان فى أدنى درجات الضعة والتواضع عكسه .

ولولا ذلك ، لما صح فى العائل متكبر ، حتى ذم به ثم كذلك .

فافهم هذا ، وتتبعه من كتب الأئمة ، تجده مستوفى والله أعلم .

قاعدة (١٧٩)

ما جبلت عليه النفوس ، فلا يصح انتفاؤه عنها ، بل ضعفه وقوته فيها وتحويله عن مقصد لغيره * .

كالطمع ، بتعلق القلب بما عند الله ، توكلا عليه ، ورجاء فيه .

والحرص على الدار الآخرة بدلا من الدنيا .

والبخل فيما حرم ومنع والكبر على مستحقه ، ولرفع الهمة عن المخلوقين حتى تتلاشى فى همته جميع المقدورات ، فضلا عن المخلوقات .

والحسد للغبطة : والغضب ، لله سبحانه ، حيث أمر .

والحقد على من لانسبة له من الله إعراضا والتعزز على الدنيا وأهلها .

والانتصار للحق عند تعينه ، إلا غير ذلك ، والله أعلم .

قاعدة (١٨٠)

معنى الحسد ، يرجع للمضايقة ، ومقصد الحاسد ، إتلاف عين المحسود عليه، على من حسده .

فإذا كانت الفضائل فى النفوس ، كان الحسد فى أعيانها ، والعمل فى إتلافها .

فمن ثم اختلف أغراض الحاسدين ومقاصدهم .

فلا ينسب حاسد العامة لمثله فى السوقى ، ومثله إلا الخيانة والغش ونحو ذلك .

ولا حاسد الجند إلا عدم الاحترام ، وقلة القيام بالحقوق ونحوه .

ولا حاسد الفقهاء ، إلا الكفر والضلال ونحوه ، ليتلف ذاته .

وفضيلتها المستدامة ، بدعوى ما يتلفها ، ويستدام .

ولا حاسد الفقر إلا وجود الحيل والمخادعات ، وأنه صاحب تاموس ونحوه ، إلى غير ذلك مما يطول ذكره ، فافهم .

قاعدة (١٨١)

دفع الشر بمثله ، مشير لما هو أعظم منه ، عند ذوى النفوس .

فلزم الدفع بالتى هى أحسن ، لمن يقبل الإحسان ، كما أدبنا الله عز وجل به (**فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم**) .

ولكن لا يستعمله إلا صادق ، خلا من حظ نفسه ، فحصل له أعظم حظ عند ربه ، كما قال تعالى .

ثم إن استفزه غضب ، فالاستدراك مأمور به ﴿ **وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله** ﴾ الآية .

ومن لا يقبل الإحسان ، فمقابلته بالإعراض عنه (**وأعرض عن الجاهلين**) إلى غير ذلك ، فافهم.

قاعدة (١٨٢)

التأديب عند تعين الحق، إما لحفظ النظام ، أو لوجود الرحمة فى حق من أقيم عليه « أو بسببه ، حتى لا يجنى ولا يجنى عليه » .

فإقامة الحدود والجهاد ، رحمة لنا ، وقصداً لدخولهم فى الرحمة معنا . وجناية عليهم بسبب مفارقتنا.

فأى وجه قصد ، صح إذ الكل داع لإعلاء كلمة الله ، وإقامة دينه ، وحفظ نظام الإسلام.

قال الله تعالى : ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله** ﴾ .

فاعتبر المالكية ، ما فيه من رحمتنا ورحمتهم ، فتوبوا له فى العبادات .واعتبره الشافعية ، من حيث الجنايات عليهم ، فوضعوه هناك .

وجعله المحدثون ، واسطة .

والمذهب ، أقرب لطريق القوم فى هذا الأمر ، إذ كله رحمة والله أعلم .

قاعدة (١٨٣)

الغضب جمرة فى القلب ، تذهب عند مثيرها من حق أو باطل .

فإذا كان صاحبها محقاً ، لم يقم لغضبه شيء ، لقوة البساط الذى وقع منه انبعاثه .

وإن كان مبطلا ، لم يزل أمره فى خمود ، حتى يضمحل .

وقد مدح الله المؤمنين بالانتصار للحق ، فقال تعالى : ﴿ **والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون** ﴾ .

ثم ندبهم للعفو بقوله تعالى : ﴿ **فمن عفا وأصلح فأجره على الله** ﴾ .

وجاء « **من مكارم الأخلاق ، أن تعفو عمن ظلمك** » .

وفى الحديث ، يقول الله تعالى لمن دعا على ظالمه : « **أنت تدعو على من ظلمك ، ومن ظلمته يدعو عليك . فإن استجبت لك استجبت عليك** » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم** » الحديث .

لكن فى البخارى « كانوا يكرهون أن يستذلوا . فإذا قدروا عفوا » إنتهى .

وهو عين الواجب ، ومقتضى عز المؤمن ، وقيامه بحق الشرع ، والطبع الكريم ، والله أعلم .

قاعدة (١٨٤)

نفى الأخلاق الذميمة . بالعمل بضدها ؛ عند اعتراضها ، كالثناء على المحسود ، والدعاء للظالم بالخير ، والتوجه له بوجود النفع ، رجوعاً لقوله تعالى : ﴿ **ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم** ﴾ .

وقوله ﷺ : « ثلاث لا يخلو منها ابن آدم الحسد ، والظن ، والطيرة ، فإذا حسدت فلا تبغ ، وإذا تطيرت فامض ، وإذا ظننت ، فلا تحقق » الحديث .

وجملته دالة على الإعراض عن موجب تلك الأشياء ، دفعاً للضرر * وقد قيل : « البر، الذى لا يؤذى الذر ، والمؤمن مثل الأرض ، يوضع عليها كل قبيح ، ولا يخرج منها إلا كل مليح » رزقنا الله العافية ، بمنه .

قاعدة (١٨٥)

العافية : سكون وهدوء ، سواء كان سبب أو بلا سبب .

ثم إن كانت إلى الله ، فهى العافية الكاملة ، وإلا فعلى العكس .

وعافية كل قوم ، على قدر حالهم ، كما تقدم ، والفتنة بحسبها .

قال ابن العريف : والفتنة الباطنة قد عمت ، وهى جهل كل أحد بمقداره .

فلزم اعتبار العبد العافية فى نفسه لنفسه ، حتى لا تناله الفتن ، وإلا هلك فى مصالح الخلق ، ديناً ودنيا ، فتأمل هذه النكتة ، فإنها من الواجبات ، والله أعلم .

قاعدة (١٨٦)

ما لا أثر له فى الخارج الحسى من المضار ، فاعتباره مشوش لغير فائدة فمن ثم، كان كل ما ضر فى العرض ، بالقول ، أو بالظن، مأمور بالصبر عنه .

لقوله تعالى : ﴿ **فاصبر على ما يقولون** ﴾ بخلاف الفعل ، إذا أمر عليه الصلاة والسلام بالهجرة عند قصدهم به له .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **المؤمن كيس فطن حذر، ثلثاه تغافل ، يعنى فى القول والظن ، لا الفعل** » .

ورغب عليه الصلاة والسلام فى الفرار من الفتن .

وترجم البخارى أن ذلك من الدين ، فوجبت مراعاته .

قاعدة (١٨٧)

تمام الشيء من وجه ابتدائه ، وللوارث من النسبة على قدر مورثه منه . وقد « بدا الدين غريباً فسيعود غريباً » .

فلا يتم فى زمان غربته إلا بالهجرة ، كما كان أولا .

وما نصر نبى من قومه غالباً ، بل جملة ، لقول ورقة « لم يأتى أحد بمثل ، ما جئت به إلا عودى » .

والنسبة معروضة أبداً لوجود الأذى .

فلذلك لا تجد كبيراً فى الدين إلا مقابلا بذلك .

والحديث « **أشد الناس بلاء** » الحديث .

قاعدة (١٨٨)

اكتساب الأخلاق ، عند الحاجة إليها ، بزوال ضدها ، متعذر إلا بتوطين متقدم وإلا تعب مريدها فيه .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « **إنما العلم بالتعلم ، وإنما الحلم بالتحلم ، ومن يطلب الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه** » رواه أبو نعيم فى آداب العالم والمتعلم والله أعلم .

بـــاب

قاعدة (١٨٩)

إقرار المرء بغيبة ، وبنعم الله عليه دون تتبع ذلك بتفاصيله ، يزيد فى جرأته ، ويمنعه من التحقق بحقيقته .

وتتبع ذلك تفصيلا ، يقضى بارتسامه فى النفس جملة ، حتى يؤثر موجبها ، اعترافاً بالنقص فى الأولى ، وشكراً لنعمة فى الثانية ، فافهم .

قاعدة (١٩٠)

فائدة التدقيق فى عيوب النفس وتصرفها ، وتعرف دقائق الأحوال ، معرفة المرء بنفسه ، وتواضعه لربه ، ورؤية قصوره وتقصيره .

وإلا فليس فى قوة البشر ، التبرى من عيب بإزالته .

إذ لو أنك لا تصل إلى الله إلا بعد فناء مساويك ، ومحو دعاويك ، لم تصل إليه أبداً : فافهم .

قاعدة (١٩١)

تمييز الخواطر ، من مهمات أهل المراقبة ، لنقى الصوارف عن القلوب فلزم الاهتمام بها ، لمن له فى ذلك ، أدنى قدم *

والخواطر أربعة * ربانى بلا واسطة ، ونفسانى * وملكى * وشيطانى وكل ، إنما يجرى بقدرة الله تعالى * وإرادته ، وعلمه *

فالربانى ، لا متزحزح ولا متزلزل ، كالنفسانى ، ويجريان لمحبوب وغيره .

فما كان فى التوحيد الخاص ، فربانى ، وفى مجارى الشهوات ، فنفسانى .

وما وافق أصلا شرعياً ، لا يدخله رخصة ولا هوى ، فرباني ، وغيره نفساني .

ويعقب الرباني ، برودة وانشراح ، والنفساني ، يبس وانقباض .

والرباني كالفجر الساطع ، لا يزداد إلا وضوحاً .

والنفساني . كعمود قائم ، إن ينقص بقي على حاله .

فأما الملكي والشيطاني ، فمترددان .

ولا يأتي الملكي إلابخير ، والشيطاني قد يأتي به ، فيشكل .

ويفرق بأن الملكي ، تعضده الأدلة ، ويصحبه الانشراح ، ويقوى بالذكر ، فأثره كعبش الصبح ، وله نفاذ ما .

بخلاف الشيطاني فإنه يضعف بالذكر ويعمى عن الدليل ، وتعقبه حرارة ، ويصحبه اشتعال وغبار ، وضيق ، وكزازة في الوقت ، وربما تبعه كسل .

فالشيطاني ، من يسار القلب ، والملكي من يمينه ، والنفساني ، من خلفه والرباني ، مواجه له .

والكل رباني عند الحقيقة ، ولكن باعتبار النسب ، فما عرى عنها ، نسب للأصل ، وإلا فنسبته ، ملاحظة الحكمة .

ثم تحقيق هذا الأمر إنما يتم بالذوق ، فقد قالوا : « من عقل ما يدخل جوفه ، عرف ما يهجس في نفسه » .

قاعدة (١٩٢)

التأثير ، بالأخبار عن الوقائع ، أتم لسماعها من التأثير بغيرها .

فمن ثم قيل : الحكايات جند من جنود الله ، يثبت الله بها قلوب العارفين .

قيل : فهل تجد لذلك شاهداً من كتاب الله ؟

قال : (وكل نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك) .

ووجه ذلك أن شاهد الحقيقة بالفعل ، أظهر وأقوى في الانفعال ، من شاهدهما اللغوي ، إذ مادة الفاعل مستمرة في الفعل لغابر لدهر .

ومن ثم قيل : الشعر قوة نفسانية . فهو لا يقوى سوى النفس .

فإن كانت في جناب محمود ، قويت محامدها ، وإلا أعانه على مذهبها .

ولهذا لم يكن السلف يتعاهدونه إلا عند الاحتياج ، لإثارة النفس فى محمود كالجهاد وأعماله ، فافهم .

قاعدة (١٩٣)

لكل شيء وفاء وتطفيف ، كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

فمن أثبت مزية نفسه ، وجحد مزية غيره كان مطففا ، وسواء العلم والعمل والحال .

فأما إن أضاف فضيلة لغير لنفسه ، بتصريح ، أو تلويح ، فهو سارق .

والمتشبع بما لم يعط ، كلابس ثوبى زور .

فمن ثم قيل : من حكى حكاية السلف ، واتخذها حالا لنفسه ، زلت به قدمه فى مهاوى الضلال ، وعن قريب تفضحه شواهد الإمتحان .

لأن من ادعى فوق مرتبته، حط لدون مرتبته .

ومن وقف دون مرتبته ، رفع فوقها .

ومن أدى مرتبته ، نوزع فى استحقاقها ، فافهم .

قاعدة (١٩٤)

المسبوق بقول ، إن نقله باللفظ تعين العزو لصاحبه ، وإلا كان مدلساً .

وكذا بالمعنى المحاذى للفظ ، القائل من غير زيادة ، عليه بالإشارة لوجه نقله .

فإن وقع له تصرف ، يمكن تمييز الوجه معه ، من غير إخلال بالكلام لزم بيان كل بوجهه ، وإلا فإطلاقه ، أو نسبته له ، إن تحقق تصرفه فيه ، أولى .

ولينظر فيه من ما زيد عليه ، وما نقل إليه ، إذ قيل : من نقل بالمعنى فإنما ينقل فهمه ، لأنه ربما كان فى اللفظ ، من زيادة المعانى ، مالا يشعر به الراوى بالمعنى ، ولو فى القمح بالبر .

ولا يلزم فى التكميل والترجيح والتقوية ، هضيمة الأول ، ولا دعوى الثانى . فإن إلزام ذلك ، مخل بإظهار الحق .

ثم إن إلزامه بلسان الحق فصيح ، بما لم يصح رد قائله ، وإلا باء متهمة بالجحود ، فافهم .

قاعدة (١٩٥)

مراعاة اللفظ لتوصيل المعنى ، لازم كمراعاة المعنى فى حقيقة اللفظ .

فلزم ضبط المعانى فى النفس ، ثم ضبط اللسان فى الإبانة عنها .

والأصل المتكلم فى الأولى ، وأصل فى الثانى .

فمن هذا الوجه وضع الأئمة لحن العامة ونبهوا على وجوه الغلط فى العبارات .

وربما كفر ، وبدع . وفسق محقق لقصور عبارته ، عن توصيل مقصده بوجه سليم عن الشبه، وأكثر ما وقع هذا الفن للصوفية ، حتى كثر الإنكار عليهم ، أحياء وأمواتاً .

وقد يكون الضرر ، من وجه آخر ، وهو عدم الإذن الشائع بين القوم .

حتى إن الحقيقة الواحدة ، تقبل من رجل ، ولا تقبل من آخر .

بل وربما قبلت من شخص وردت من آخر ، مع اتحاد لفظها ومعناها .

وقد شاهدنا من ذلك كثيراً ، ونص عليه الشيخ ، أبو العباس المرسى رضى الله عنه .

قاعدة (١٩٦)

داعية الرمز ، قلة الصبر عن التعبير ، لقوة نفسانية ، لا يمكن معها السكوت ، أو قصد هداية ذى فتح ، معنى مارمز ، حتى يكون شاهداً له ، أو مراعاة حق الحكمة فى الوضع ، لأهل الفن دون غيرهم ، أو دمج كثير المعنى ، فى قليل اللفظ، لتحصله وملاحظته ، أو إلقائه فى النفوس أو الغيرة عليه ، أو اتقاء حاسد ، أو جاحد لمعانيه أو مبانيه .

ومنه قول الشاذلى رحمه الله . ق . ج ، سران من سرك ، وهما دالان على غيرك .

فإنك اعتبرتهما من حيث الكلام ، فالقاف آخر « الفرق » وهو أول « الجمع » الذى أوله الجيم .

ومن حيث العدد ؛ الذى به تم الوجود وتصرف الجيم ، جامع الشفع والوتر ، وهو منتهى العدد ، كالقاف الذى هو غايته ، وهو مقدم عليه فى تعريف الأشفاع والأوتار، ثم ينتهى إليه بهما .

فموقف القاف للجيم ، منتهى الجيم اللقاف .

ومن حيث الطبائع ، فيجتمعان فى الحقيقة الواحدة .

ويكون الأول من الثانى على عدده فى ذاته من درجته ، وهو كذلك فى رتبته بعبرة تحاديفها العقول والأفهام .

ومن حيث الشكل فالقاف إحاطة واستعلاء لاباعتبار لفظه ، ولا باعتبار خطه، ولا باعتبار معناه .

وللجيم ذلك فى السفليات . لأن أعلاه ، يشير للملكوت وأسفله للملك وقاعدته للجبروت .

وينبه على أن شكل الموجود مثلث وحكمه كذلك ، وتشهد القضايا العقلية والأحكام العادية .

وشرح ذلك ، يستدعى طولا ، فليعتبر بما أشرنا إليه ، وربك الفتاح العليم .

قاعدة (١٩٧)

العلم برهانه فى نفسه ، فمدعيه مصدق باختياره ، مكذب باختلاله .

والذوق ، علمه مقصور على ذائقه ، فدعواه ثابتة بشواهد حاله ، كاذبة بها .

لكن قد يتطرق الغلط للناظر ، من عدم تحقيقه ، لهوى يخالطه .

فلزم اقتصاره على ما صح واشتهر فى النفى ، لا فى الإثبات .

إذ غلطة فى النفى إذاية ، وفى الإثبات إحسان .

وليس لذى الذوق الانتصار لنفسه بوجه ، إلا أن يتعلق به أمر شرعى من هداية مريد ، أو إرشاد صال ، لا يمكن بغير دعواه .

وفيما ظهر من الحجة ، كفاية تتعرف المحجة ، فلا حاجة فى إظهار الخصائص لغير الخواص ، فافهم .

قاعدة (١٩٨)

لا حكم إلا الشرع ، فلا تحاكم إلا له ، قال الله تعالى : ﴿ **فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ .

وقد أوجب وحرم وندب ، وكره وأباحَ ، وبين العلماء ما جاء عنه ، كل بوجهه ودليله .

فلزم الرجوع لأصولهم فى ذلك ، من غير تعدد للحق ، ولا خروج عن الصدق .

فمن أخذ بالأولين ، اطرح حيث ينفق إجماعا .

وحيث يختلف ، اعتبر إمامه فى حكمه فلا ينكر عليه إلا ما اتفق عليه مذهبه ، إن تكرر لغير ضرورة ، فالضرورة لها أحكام .

وما بعد الواجب والمحرم ، ليس على أحد فيه سبيل . إن أثبت حكمه على وجهه ، ولم يتعلق بغير تركه ، ولم يخرج به الأمر لحد التهاون ، أو شهد أحواله بالإرزاء على ذلك ورقة أنه به [1] .

فرب طاعم شاكر، خير من صائم صابر .

ومن ثم أجمع القوم على أنهم لا يوقظون نائما ولا يصيمون مفطرا ومن وجه دخول الرياء والتكلف .

ولأن العناية بإقامة الفرائض هى الأصل لا غيرها وكل السنة تشهد لذلك والله أعلم .

بـــاب
قاعدة (١٩٩)

طلب التحقيق بالصدق يقضى بالاسترسال مع الحركات فى عموم الأوقات دون مبالاة بغير الواجب والمحرم .

فمن ثم وقع الغلط لكثير من المتصوفة فى الأعمال ، ولكثير من الناس فى الإنكار عليهم خلاف الأولى بهم .

فوجب الحفظ من الصوفى على إقامة رسم الطريقة ، بترك ما يريب ، ونفى ما يعيب ، وإن كان مباحا ، لأن دخوله فيه ، إدخال للطعن على طريقه ، فافهم .

---

(١) هكذا فى الأصل ، فليحرر .

النظر لصرف الحقيقة ، مخل بوجه الطريقة

فمن ثم وقع القوم فى الطامات ، وتكلموا بالشطحات .

حتى كفر من كفر وفسق من فسق بواضح الشريعة ولسان العلم ، ظاهراً وباطناً .

فلزم التحفظ فى القبول ، بأن لا يؤخذ إلا عن الكتاب والسنة .

وفى الإلقاء لا يلقى إلا بالوجه الشائع فيهما ، من غير منازع ، وإلا فلا عتب على منكر ، استند لأصل صحيح .

وقد قال أبو سليمان الدارانى رضى الله عنه : « إنها لتقع النكتة من كلام القوم فى قلبى أياما ، فأقول : لا أقبلك إلا بشاهدى عدل ، الكتاب ، والسنة »

قاعدة (٢٠٠)

كل صوفى أهمل أحواله من النظر لمعاملة الخلق ، كما أمر فيها ، وصرف وجهه لنحو الحق ، دون نظر لسنته فى عباده ، فلابد له من غلط فى أعماله أو شطح فى أحواله ، أو وقوع طامة فى أقواله .

فإما هلك أو أهلك ، أو كانا معا جاريين عليه .

ولا يتم له ذلك ، ما لم يصحب متمكنا أو فقيهاً صالحا أو مريداً عالما ، أو صديقاً صادقا يجعله مرآة له ، إن غلط رده ، وإن أدعى دفعه وإن تحقق أرشده .

فهو ينصفه فى حاله ، وينصحه فى جميع أحواله ، إذ لا يتهمه ولا يهمله ، فافهم .

قاعدة (٢٠١)

كثر المدعون فى هذا الطريق لغربته * وبعد الأفهام عنه لدقته .

وكثر الإنكار على أهله ، لنظافته ، وحذر الناصحون من سلوكه ، لكثرة الغلط فيه .

وصنف الأئمة فى الرد على أهله ، لما أحدث أهل الضلال فيه وما انتسبوا منه إليه حتى قال ابن العربى الحاتمى رحمه الله : « احذر هذا الطريق ، فإن أكثر الخوارج

منه ، وما هو إلا طريق الهلك والملك ، من حق علمه وعمله وحاله ، نال عز الأبد ، ومن فارق التحقيق فيه ، هلك وما نفذ » .

نسأل الله العافية ، بمنه وكرمه .

قاعدة (٢٠٢)

لما كان الفقه فى عمله ، لا يصح التصوف بدونه ، كان التزامه مع قصد القصد به ، محصلا له .

فمن ثم كان الفقيه الصوفى ، تام الحال ، بخلاف الذى لا فقه له .

وكفى الفقه عن التصوف ، ولم يكف التصوف عن الفقه .

ومن ثم ، حضت الأئمة على القيام بالظاهر ، لما سئلوا عن علم الباطن .

قال عليه الصلاة والسلام للذى سأله أن يعلمه من غرائب العلم : « **ما صنعت فى رأس الأمر** » ، ثم قال : « **فاذهب فأحكم ما هنالك** » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **من عمل بما علم ، ورثه الله علم ما لم يعلم** » الحديث ، فافهم .

قاعدة (٢٠٣)

وجود الجحد ، مانع من قبول المجحود أو نوعه . لنفور القلب عنه .

والتصديق : مفتاح الفتح لما صدق به ، وإن لم يتوجه له ، إذ لا دافع له .

فالموقف مع الفقه ، يتعين عليه تجويز الوهب والفتح ، من غير تقييد بزمان ولا مكان ولا عين ، لأن القدرة لا تتوقف أسبابها على شىء ، وإلا كان محروما مما قام جحوده به .

ثم هو ، إن استند إلى أصل . فمعذور ، وإلا فلا عذر فى إنكار ما لا علم له به، فسلم تسلم ، والله أعلم .

قاعدة (٢٠٤)

إنكار المنكر ، إما أن يستند لاجتهاد ، أو لحسم ذريعة ، أو لعدم التحقيق ، أو لضعف الفهم ، أو القصور العلم ، أو لجهل المناط ، أو لانبهام البساط ، لوجود العتاد .

فعلامة الكل ، الرجوع للحق عند تعينه ، إلا الأخير ، فإنه لا يقبل ما ظهر ، ولا تنضبط دعواه ، ولا يصحبه اعتدال فى أمره .

وذو الذريعة إن رجع للحق ، لا يصح له إلا الوقوف مع إنكاره ، مادام وجه الفساد قائما ، بما أنكر .

ومنه تحذير أبى حيان فى نهره وبحره ، وابن الجوازى فى تلبيسه ، كما ادعياه وسلفا عليه .

وفى كلامهما ، ما يدل أن ذلك ، مع اجتهاد منهما .

واختص ابن الجوزى بتطريز كتبه ، بكلام القوم مع الإنكار عليهم .

فدل على أنه حسم الذريعة ، والله أعلم .

قاعدة (٢٠٥)

تعريف العيوب مع الستر ، نصيحة ، ومع الإشاعة والهتك ، فضيحة .

فمن عرفك بك ، من حيث لا يشعر الغير ، فهو الناصح .

ومن أعلمك بعيبك ، مع شهود الغير ، فهو الفاضح .

وليس لمسلم أن يفضح مسلما إلا فى موجب حكم بقدره ، من غير تتبع لما لا تعلق له بالحكم ، ولا ذكر عيب أجنبى عنه .

وإلا انقلب الحكم عليه بقهر القدرة الإلهية ، حسب الحكمة الربانية ، والوعد الصدق ، الذى جاء فى قوله عليه الصلاة والسلام : « **لا تظهر الشماتة بأخيك ، فيعافيه الله ويبتليك** » .

ونهى عليه الصلاة والسلام عن التثريب للأمة عند جلدها فى حد الزنا ، فكيف بالحر المؤمن القائم الحرمة ، باقامة رسم الشريعة .

وقد صح « **من ستر مسلما ، ستره الله فى الدنيا والآخرة ، ومن أقال مسلما عثرته ، أقال الله عثرته يوم القيامة** » .

قاعدة (٢٠٦)

حفظ الأديان ، مقدم على حفظ الأعراض فى الجملة .

فلذلك جاز ذكرها فى التعديل والتجريح لحديث أو شهادة ، أو إنقاذ حكم ، أو إيقاع ما يستدام كنكاح ، وتعلم ، وتحذير من محل اقتداء ، أن يغتر برتبته .

ولعل منه ، تعبير ابن الجوزى ، من قصد الرد عليه من الصوفية .

ولكن مجاوزة الحد فى التشنيع ، قدل على خلاف ذلك ، وبه أطرحه المحققون .

وإلا فهو أنفع كتاب ، عرف وجوه الضلال لتحذر ، ونبه على السنة بأتم وجه أمكنه . والله أعلم .

قاعدة (٢٠٧)

حذر الناصحون من تلبيس ابن الجوزى ، وفتوحات الحاتمى ، بل كل كتبه ، أو جلها ، كابن سبعين ، وابن الفارض ، وابن حلا ، وإن دوسكين والعفيف التلمسانى ، والأيكى العجمى ، والأسود الأقطع . وأبى إسحق التجيبى والششترى ، ومواضع من « الإحياء » للغزالى ، جعلها فى المهلكات منه ، والنفخ والتسوية له ، و« المضنون به على غيره أهله » ومعراج السالكين له و« المنقذ » ومواضع من « قوت القلوب » لأبى طالب المكى ، وكتب السهر وردى ، ونحوهم .

فلزم الحذر من شوادر الغلط ، لا تجنب الجملة ، ومعاداة العلم .

ولا يتم ذلك إلا بثلاث ، قريحة صادقة ، وفطرة سليمة ، وأخذ ما بان وجهه ، وتسليم ما عداه ، وإلا هلك الناظر فيه ، باعتراض على أهله ، وأخذ الشىء على غير وجه ، فافهم .

بـــاب
قاعد (٢٠٨)

دواعى الإنكار على القوم خمسة :

أولها : النظر لكمال طريقهم ، فإذا تعلقوا برخصه ، أو أتوا بإساءة أدب ، أو تساهلوا فى أمر ، أو بدر منهم نقض ، أسرع للإنكار عليهم ، لأن النظيف ، يظهر فيه أقل عيب .

ولا يخلو العبد من العيب ، ما لم تكن له من الله عصمة أو حفظ .

الثانى : رقة المدرك ، ومنه وقع الطعن على علومهم فى أحوالهم .

إذ النفس مسرعة ، لإنكار ما لم يتقدم لها علمه .

الثالث : كثرة المبطلين فى الدعاوى ، والطالبين للأغراض بالديانة ، وذلك سبب إنكار حال من ظهر منهم بدعوى ، وإن أقام عليها الدليل لاشتباهة .

الرابع : خوف الضلال على العامة ، باتباع الباطن ، دون اعتناء بظاهر الشريعة ، كما اتفق لكثير من الجاهلين .

الخامس : شحة النفوس بمراتبها ، إذ ظهور الحقيقة ، مبطل حقيقه . فمن ثم أولع الناس بالصوفية أكثر من غيرهم .

وتسلط عليهم أصحاب المراتب ، أكثر من سواهم .

وكل الوجوه المذكورة صاحبها ، مأجور أو معذور ، إلا الأخير ، والله أعلم .

قاعدة (٢٠٩)

النسبة عند تحقيقها ، تقتضى ظهور أثر الانتساب .

فلذلك بقى ذكر الصالح ، أكثر من الفقيه ، لأن الفقيه منسوب إلى صفة من صفات نفسه ، هى فهمه ، وفقهة المتقضى ، بانقضاء حسه .

والصالح منسوب إلى ربه ، وكيف يموت من نسبته للحى الذى لا يموت ، بلا علة من نفسه ؟!! .

ولما علم المجاهد حتى مات شهيدا فى تحقيق كلمة الله ، وإعلانها ، حسا ومعنى ، كانت حياته معنوية ، بدوام كرامته ، وذكر بركته ، على مر الدهر .

قد مات قوم وهم فى الناس أحياء .

قاعدة (٢١٠)

ما ألف من الكتب ، للرد على القوم ، فهو نافع فى التحذير من الغلط ولكن لا يستفيد إلا بثلاث شروط :

أولها : حسن النيه فى القائل ، باعتقاد اجتهاده ، وأنه قاصد حسم الذريعة وإن خشن لفظه ، كابن الجوزى ، فللمبالغة فى النكير .

الثانى : إقامة عذر القول فيه ، بتأويل أو غلبة ، أو غلط ، أو غير ذلك ، إذ ليس بمعصوم .

وقد يكون للولى ، الزلة والزلات ، والهفوة والهفوات ، لعدم العصمة ، وغلبة

الأقدار ، كما أشار إليه الجنيد ، رحمه الله تعالى بقوله تعالى : ﴿ **وكان أمر الله قدرا مقدورا** ﴾ .

الثالث : أن يقتصر بنظره على نفسه ، فلا يحكم به على غيره ولا يبديه لمن لا قصد له فى السلوك ، فيشوش عليه اعتقاده ، الذى كان سبب نجاته ، وفوزه .

فإن احتاج ذلك ، فليعترض على القول ، دون تعيين للقائل ، ويعرض بعظمته وجلالته ، مع إقامة قدره .

إذ ستر زلل الائمة واجب ، وصيانة الدين أوجب ، والقائم بدين بالله ، مأجور ، والمنتصر له منصور ، والإنصاف فى الحق ، لازم .

« ولا خير فى ديانة يصحبها هوى » فافهم .

قاعدة (٢١١)

تعتبر دعوى المدعى ، نتيجة دعواه .

فإن ظهرت صحت ، وإلا فهو كذاب .

فتوبة لا تتبعها تقوى ، باطلة .

وتقوى لا تظهر بها استقامة ، مدحولة .

واستقامة لا ورع فيها ، غير تامة .

وورع لا ينتج زهداً ، قاصر ، وزهد لا يثير توكلا ، يابس . وتوكل . لا تظهر ثمرته بالانقطاع إلى الله عن الكل واللجأ إليه صورة لا حقيقة لها .

فتظهر صحة التوبة ، عند اعتراض المحرم .

وكمال التقوى ، حيث لا مطلع إلا الله .

ووجود الاستقامة ، بالتحفظ على إقامة الورد ، فى غير ابتداع .

ووجود الورع فى مواطن الشهوة ، عند الاشتباه .

فإن ترك ، فذلك . وإلا فليس هنالك .

والزهد فى الرفض ، عند التخبير ، والاستسلام عند المعارضة .

فلا يبالى بإقبال الدنيا ، ولا بإدبارها .

والتوكل عند تعذر الأسباب ، ونفس الجهات ، بتقدير عدم إمطار السماء وإثبات الأرض ، وموت كل الخلق .

فإن سكن القلب ، فداك ، وإلا فليس هناك .

وكل عمل قدر سقوط وجوبه ، أو ندبه ، فطلبته النفس مع ذلك ، فالحامل عليه ، الهوى ، وإن كان حقا فى ذاته .

فإن سقط بتقدير السقوط ، فقصده ما ورد فيه ، فافهم .

قاعدة (٢١٢)

من بواعث العمل ، وجود الخشية . وهى تعظيم صحبه مهابة .

والخوف ، وهو أنزعاج ، من انتقام الرب .

والرجاء : السكون لفضله تعالى ، بشواهد العمل فى الجميع ، وإلا كان اغترارا .

والحب علامة كماله ، العمل على المحبوب .

فإن خرج عن كل وجه يرضيه ، فلا .

وبعض التقصير ، لا يقدح ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « **لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله** » وقدأتى به شرب الخمر مرارا .

وكذا حديث الأعرابى الذى قال : متى الساعة ؟ فقال : « **ما أعددت لها** »؟ .

فقال : لا شيء إلا أنى أحب الله ورسوله .

نعم ، المحب لا يرضى بمخالفة حبيبه ، فهو لا يكن منه الإصرار .

قاعدة (٢١٣)

وإن غلب بشهوة ونحوها ، بادر لمحل الرضا ، من التوبة والإنابة .

التحقيق ليس إلا سابقة التوفيق ، فكل شريعة حقيقة ، ولا ينعكس الشريعة مبينة ، والحقيقة من غير الحكم ، وكلاهما وصف الحق .

وإبطال أحدهما ، موجب لاعتقاد النقص . وفى تبطيل حكمه ، قصر له عن موجبه .

فلزم ملاحظة الجميع ، باتباع السنة ، وشهود المنة ، والنظر لأحكام القدر ، مع إثبات الشريعة والأسباب .

ومن ثم ، لزم إسقاط التدبير ، عند غلبة المقادير ، والقيام بحكم الوقت

استسلاما للأمر والقهر ، إذهما من رب واحد أمر وقهر (**لا يسأل عما يفعل وهم يسألون**) .

فعليكم بالرضا بقضائه ، إذ سخطه كفر ، ولا تهملوا الرضا بمقضيه . فإن نقض والفرق بينهما . أن الأول حكمه والثانى ما حكم به ، فافهم .

قاعدة (٢١٤)

الغلبة عن محاسبة النفس ، توجب غلطها فيما هى به .

والتقصير فى مناقشتها ، يدعو لوجود الرضا عنها ، والتضيق عليها ، يوجب نفرتها . والرفق بها ، معين على بطالتها .

فلزم دوام المحاسبة على المناقشة والأخذ فى العمل بما قارب وصح ، دون مسامحة فى واضح ، ولا مطالبة بخفى ، من حيث العمل .

واعتبر فى النظر تركا وفعلا ، واعتبر فى قولهم « من لم يكن يومه خيراً من أمسه فهو مغبون » ومن لم يكن فى زيادة ، فهو فى نقصان وإن الثبات فى العمل ، زيادة فيه لأن إضافة اليوم لـ« أمس » مع ما قبله . مضعف له ، سيما وقد قيل على « تضاعيف بيوت الشطرنج » .

ومن ثم قال الجنيد رحمه الله : « لو أقبل مقبل على الله سنة ، ثم أعرض عنه، لكان ما فاته منه ، أكثر مما ناله » .

ويشهد لهذه الجملة (فيضاعفه له أضعافا كثيرة) فافهم .

قاعدة (٢١٥)

إقامة الورد فى وقته عند إمكانه ، لازم لكل صادق .

فإذا عارضه عارض ، بشرية أو ما هو واجب من الأمور الشرعية ، لزم إنفاد بعد التمسك بما هو فيه جهده ، من غير إفراط مخل بواجب الوقت .

ثم يتعين تداركه بمثله لئلا يعتاد البطالة ، ولأن الليل والنهار خلفه . والأوقات كلها لله ، فليس لك اختصاص وجه إلا من حيث ما خصص فمن ثم قال بعض المشايخ : « ليس عند ربكم ، ليل ولا نهار » .

يشير الكون بحكم الوقت ، لا كما يفهمه البطالون من عدم إقامة الورد وقيل

لبعضهم – وقد رتبت بيده سبحة – أنعد عليه ؟ قال : لا ، ولكن له . فكل مريد أهمل أوقاته ، فبطال .

وكل مريد تعلق بأوقاته ، دون نظر للحكم الالهى : فهو فارغ من التحقيق ومن لا يعرف موارد الأحوال عليه ، فغير حاذق ، بل هو غافل . ولذلك قيل : « من وجد قبضا أو بسطاً لا يعرف له سبب . فلعدم اعتنائه بقلبه وإلا فهما لا يردان دون سبب والله أعلم .

قاعدة (٢١٦)

علامة الحياة ، الإحساس بالأشياء ، والميت لا يحس بشىء .

فقلب ساءته السيئة ، وسرته الحسنة ، حتى كان ذلك نصب عينيه ، بالنظر لثوابها وعقابها ، أو للعبودية بها ، أو لنيل الكمال بسببها ، أو غير ذلك .

ثم هو إن نهض به الحال للعمل فصحيح وإلا فمريض ، تجب معالجته بخوف إن قبله . أو بفرح تأثر به ، وهو مقدم بحسن الظن به تعالى أو بميراث الحياء والخشية ، وهو أتم .

وعند نهوضه فلا يقف لطلب شيخ . ولا غيره . بل يعمل ، ويطلب وسع العلم الظاهر ، حتى يهديه باطن الأمر الذى يعضده الحق الواضح من ظاهر الأمر .

إذ كل باطن – على انفراده – باطل ، وجيده من الحقيقة ، عاطل . والرسول هو الإمام ، عليه الصلاة والسلام .

وكل شيخ لم يظهر بالسنة ، فلا يصح اتباعه ، لعدم تحقق حاله ، وإن صح فى نفسه ، وظهر عليه ألف ألف كرامة ، من أمره ، فافهم .

قاعدة (٢١٥)

تعظيم ما عظم الله ، متعين ، واحتقار ذلك ، ربما كان كفرا .

فلا يصح فهم قولهم « ما عبدناه ، خوفا من ناره ، ولا طمعا فى جنته » على الإطلاق .

أما احتقاراً لهما ، وقد عظمهما الله تعالى ، فلا يصح احتقارهما من مسلم وأما استغناء عنهما ولا غنى بالمؤمن عن بركة مولاه .

نعم لم يقصدوهما بالعبادة ، بل عملوا لله ، لا لشىء ، وطلبوا منه الجنة ، والنجاة من النار ، لا لشىء وشاهد ذلك فى قوله تعالى : ﴿ **إنما نطعمكم لوجه الله** ﴾ .

إذ جعل علة العمل ، إرادة وجهه تعالى .

ثم ذكروا خوفهم ورجاءهم ، مجردا عن ذلك .

وقد أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام : « **ومن أظلم ممن عبدنى ، خوفا من نارى ، وطعما فى جنتى لو لم أخلق جنة ولا نارا ، ألم أكن أهلا أن أطاع** » .

وفى الخبر « لا يكون [1] أحدكم كالعبد السوء إن لم يخف لم يعمل ، ولا كالأجير السوء ، إن لم يعط الأجرة لم يعمل .

وقال عمر رضى الله عنه . ويروى مرفوعا (نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » .

يعنى : أنه لا يخاف الله ولا يعصيه .

فالحامل له على ترك المعصية ، غير الخوف . ورجاء أوحب ، أوحياء. أو هيبة . أو غير ذلك . والله أعلم .

* * *

---

(١) قوله : « لا يكون إلخ » الأصح أن يقال : « لا يكن » بصيغة الجزم . لأن المقام ، مقام نهى .

خاتمـــــة

قال شيخنا ، أبو العباس الحضرمى : ارتفعت التربية بالاصطلاح ، ولم يبق إلا الإفادة بالهمة والحال ، فعليكم بالكتاب والسنة ، من غير زيادة ولا نقصان .

وذلك جار فى معاملة الحق ، والنفس ، والخلق .

فأما معاملة الحق ، فثلاث ، إقامة الفرائض ، واجتناب المحرمات ، والاستسلام للأحكام .

وأما معاملة النفس ، فثلاث ، الإنصاف فى الحق ، وترك الانتصاف لها ، والحذر من غوائلها ، فى الجلب والدفع ، والرد والقبول ، والإقبال والإدبار .

وأما معاملة الخلق ، فثلاث توصيل حقوقهم لهم ، والتعفف عما فى أيديهم، والفرار مما يغير قلوبهم ، إلا فى حق واجب ، لا محيد عنه .

وكل مريد مال لركوب الخيل ، وآثر المصالح العامة ، واشتغل بتغير المنكر فى العموم . أو توجه للجهاد . دون غير من الفضائل . أو معه . حالة كونه فى فسحة منه ، أو أراد استيفاء الفضائل . أو تتبع عورات إخوانه وغيرهم ، أو متعلل بالتجريد . أو عمل بالسماع على وجه الدوام . أو أكثر الجمع والاجتماع . لا لتعلم أو تعليم . أو مال لأرباب الدنيا بعلة الديانة . وأخذ بالرقائق دون المعاملات . وما بينه عن العيوب . أو تصدر للتربية من غير تقديم شيخ أو إمام أو عالم . أو أتبع كل ناعق وقائل . بحق أو باطل . من غير تفصيل لأحواله . أو استهان بمنتسب لله . وإن ظن عدم صدقه بعلامة : أو مال للرخص والتأويلات . أو قدم الباطن على الظاهر . أو اكتفى بالظاهر عن الباطن . أو أتى من أحدهما مالا يوافق عليه الآخر أو اكتفى بالعلم عن العمل . أو بالعمل عن الحال والعلم أو بالحال عنهما « أو لم يكن له أصل يرجع إليه . فى عمله وعلمه وحالة وديانته » .

من الأصول المسلمة فى كتب الأئمة . ككتب ابن عطاء الله فى الباطن .

وخصوصا « التنوير» و «مدخل ابن الحاج » فى الظاهر ، وكتاب شيخه ابن أبى جمرة ، ومن تبعهما من المحققين رضى الله عنهم – فهو هالك ، لا نجاة له .

ومن أخذ بهما ، فهو ناج مسلم . إن شاء الله ، والعصمة منه والتوفيق .

وقد سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى : ﴿ **عليكم أنفسكم** ﴾ الآية فقال : « إذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخويصة نفسك » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **فى صحف إبراهيم عليه السلام وعلى العاقل أن يكون عارفا بزمانه . ممسكا للسانه مقبلا على شأنه** » .

وعلى العاقل أن يكون له أربع ساعات ، ساعة ، يحاسب فيها نفسه ، وساعه يناجى فيها ربه . وساعة يفضى فيها إلى إخوانه الذين يبصرونه بعيوبه ، ويدلونه على ربه ، وساعة يخلى فيها بين نفسه وشهوته المباحة . أو كما قال .

رزقنا الله ذلك ، وأعاننا عليه . ووفقنا إليه ، وصحبنا بالعافية فيه . فإنه لا غنى بنا عن عافيته ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه ، وسلم تسليما كثيرا .

* * *

خاتمة الطبع

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فقد تم طبع الكتاب المسمى بـ« قواعد التصوف » على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل الأصول والفقه بالطريقة وكتاب قل أن ينسج ناسج على منواله أو يكتب كاتب طبقه ومثاله كيف لا ؟ ومؤلفه العارف بالربانى والقطب الصمدانى الحائز قصب السبق الدال على طريق الحق من سارت الركبان بشهرته وتحدث المقيمون بعلو درجته ، سيدى أبى العباس أحمد بن أحمد بن محمد الشهير بـ« رزوق » رحمه الله ورعاه وجعل الجنة جزاءه ومثواه مقابلا على النسخة المطبوعة فى شهر محرم سنة ١٣١٨ هـ ، التى قوبلت على نسخة مخطوطة كتبت سنة ١٠٣٨ هـ .

تم بحمد الله

* * *

رقم الايداع بدار الكتب ١٠١٨٣ / ١٩٩٨
الترقيم الدولى : .I.S.B.N
977-5165 - 87 - 1

دار التوفيق النموذجية
أوفست – كمبيوتر – تجهيزات الاوفست
تليفون : ٥١١٥٣٠٤